HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

القاهرة في ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٥م

Scan Me

مراقب شركات مساهمة
حاتم رفعت عبد الحكيم
عضو بسجلات هيئة الرقابة المالية
عضو جمعية الضرائب المصرية ETS
عضو جمعية المحاسبين والمرجعين القانونيين
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA

للإستشارات والتواصل
0112 5449 154
0100 4860 369

قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته

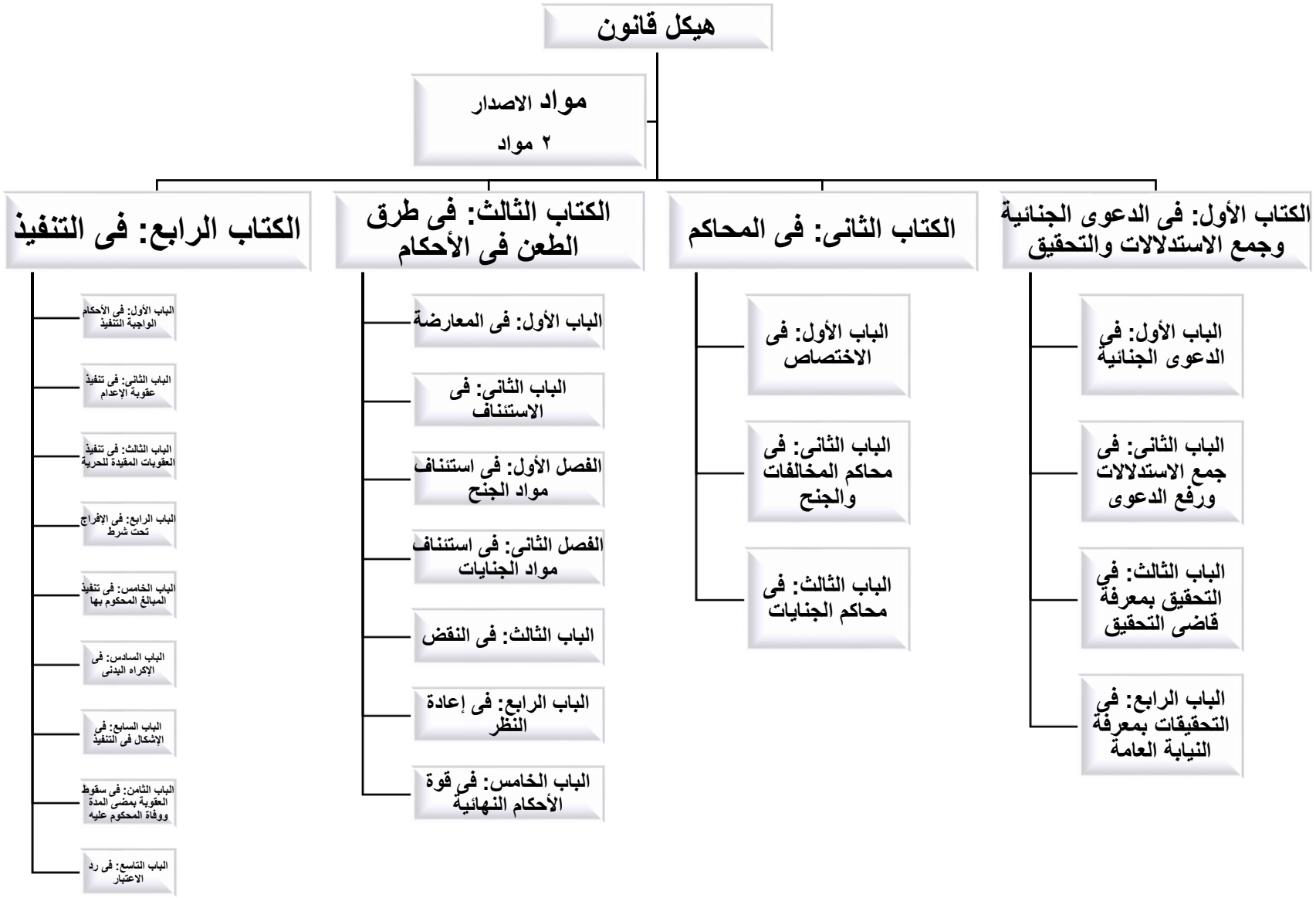
هيكل قانون
مواد الاصدار
٢ مواد
الكتاب الأول: فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق
الباب الأول: في الدعوى الجنائية
الباب الثانى: فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى
الباب الثالث: في التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق
الباب الرابع: في التحقيقات بمعرفة النيابة العامة
الكتاب الثانى: فى المحاكم
الباب الأول: فى الاختصاص
الباب الثانى: فى محاكم المخالفات والجنح
الباب الثالث: فى محاكم الجنايات
الكتاب الثالث: فى طرق الطعن فى الأحكام
الباب الأول: فى المعارضة
الباب الثانى: فى الاستئناف
الفصل الأول: فى استئناف مواد الجنح
الفصل الثانى: فى استئناف مواد الجنايات
الباب الثالث: فى النقض
الباب الرابع: فى إعادة النظر
الباب الخامس: فى قوة الأحكام النهائية
الكتاب الرابع: فى التنفيذ
الباب الأول: فى الأحكام الواجبة التنفيذ
الباب الثانى: فى تنفيذ عقوبة الإعدام
الباب الثالث: فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية
الباب الرابع: فى الافراج تحت شرط
الباب الخامس: فى تنفيذ المبالغ المحكوم بها
الباب السادس: فى الإكراه البدنى
الباب السابع: فى الإشكال فى التنفيذ
الباب الثامن: فى سقوط العقوبة بمضى المدة ووفاة المحكوم عليه
الباب التاسع: فى رد الاعتبار

مواد القانون:

البند	المواد
مواد الإصدار	٢ مواد إصدار
الكتاب الأول: فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق	
الباب الأول: فى الدعوى الجنائية	
الفصل الأول: فيمن له رفع الدعوى الجنائية وفى الأحوال التى يتوقف رفعها على شكوى أو طلب .	م: ١ م: ١٠
الفصل الثانى: فى إقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات أو محكمة النقض	م: ١١ م: ١٣
الفصل الثالث: فى انقضاء الدعوى الجنائية	م: ١٤ م: ٢٠
الباب الثانى: فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى	
الفصل الأول: فى مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم	م: ٢١ م: ٢٩
الفصل الثانى: فى التلبس بالجريمة	م: ٣٠ م: ٣٥
الفصل الثالث: فى القبض على المتهم	م: ٣٦ م: ٤٤
الفصل الرابع: فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص	م: ٤٥ م: ٦٠
الفصل الخامس: فى تصرفات النيابة العامة فى التهمة بعد جمع الاستدلالات	م: ٦١ م: ٦٣
الباب الثالث: فى التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق	
الفصل الأول: فى تعيين قاضى التحقيق	م: ٦٤ م: ٦٨
الفصل الثانى: فى مباشرة التحقيق وفى دخول المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى التحقيق	م: ٦٩ م: ٨٤
الفصل الثالث: فى ندب الخبراء	م: ٨٥ م: ٨٩
الفصل الرابع: فى الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة	م: ٩٠ م: ١٠٠
الفصل الخامس: فى التصرف فى الأشياء المضبوطة	م: ١٠١ م: ١٠٩

البند	المواد
الفصل السادس: فى سماع الشهود	م: ١١٠ م: ١٢٢
الفصل السابع: فى الاستجواب والمواجهة	م: ١٢٣ م: ١٢٥
الفصل الثامن: فى التكليف بالحضور وأمر الضبط والأحضار	م: ١٢٦ م: ١٣٣
الفصل التاسع: فى أمر الحبس	م: ١٣٤ م: ١٤٣
الفصل العاشر: فى الإفراج المؤقت	م: ١٤٤ م: ١٥٢
الفصل الحادى عشر: فى انتهاء التحقيق والتصرف فى الدعوى	م: ١٥٣ م: ١٦٠
الفصل الثانى عشر: فى استئناف أوامر قاضى التحقيق	م: ١٦١ م: ١٦٩
الفصل الثالث عشر والرابع عشر: فى مستشار الإحالة والطعن فى أوامر مستشار الإحالة	م: ١٧٠ م: ١٩٦
الفصل الخامس عشر: فى العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة	م: ١٩٧ م: ١٩٧
الباب الرابع: فى التحقيقات بمعرفة النيابة العامة	م: ١٩٨ م: ٢١٤
الكتاب الثانى: فى المحاكم	
الباب الأول: فى الاختصاص	
الفصل الأول: فى اختصاص المحاكم الجنائية فى المواد الجنائية	م: ٢١٥ م: ٢١٩
الفصل الثانى: فى اختصاص المحاكم الجنائية فى المسائل المدنية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية	م: ٢٢٠ م: ٢٢٥
الفصل الثالث: فى تنازع الاختصاص	م: ٢٢٦ م: ٢٣١
الباب الثانى: فى محاكم المخالفات والجنح	
االفصل الأول: فى اعلان الخصوم	م: ٢٣٢ م: ٢٣٦
الفصل الثانى: فى حضور الخصوم	م: ٢٣٧ م: ٢٤٢
الفصل الثالث: فى حفظ النظام فى الجلسة	م: ٢٤٣ م: ٢٤٦

البند	المواد
الفصل الرابع: فى تنحى القضاة وردهم عن الحكم	م: ٢٤٧ م: ٢٥٠
الفصل الخامس: فى الإدعاء بالحقوق المدنية	م: ٢٥١ م: ٢٦٧
الفصل السادس: فى نظر الدعوى وترتيب الإجراءات فى الجلسة	م: ٢٦٨ م: ٢٧٦
الفصل السابع: فى الشهود والأدلة الأخرى	م: ٢٧٧ م: ٢٩٤
الفصل الثامن: فى دعوى التزوير الفرعية	م: ٢٩٥ م: ٢٩٩
الفصل التاسع: فى الحكم	م: ٣٠٠ م: ٣١٢
الفصل العشر: فى المصاريف	م: ٣١٣ م: ٣٢٢
الفصل الحادى عشر: فى الأوامر الجنائية	م: ٣٢٣ م: ٣٣٠
الفصل الثانى عشر: فى أوجه البطلان	م: ٣٣١ م: ٣٣٧
الفصل الثالث عشر: فى المتهمين المعتوهين	م: ٣٣٨ م: ٣٤٢
الفصل الرابع عشر: فى محاكمة الأحداث	م: ٣٤٣ م: ٣٦٤
الفصل الخامس عشر: فى حماية المجنى عليهم من الصغار المعوهين	م: ٣٦٥ م: ٣٦٥
الباب الثالث: فى محاكم الجنايات	
الفصل الأول: فى تشكيل محاكم الجنايات وتحديد أدوار انعقادها	م: ٣٦٦ م: ٣٧٣
الفصل الثانى: فى الإجراءات أمام محاكم الجنايات	م: ٣٧٤ م: ٣٨٣
الفصل الثالث: فى الإجراءات الجنائية التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبيين	م: ٣٨٤ م: ٣٩٧
الكتاب الثالث: فى طرق الطعن فى الأحكام	
الباب الأول: فى المعارضة	م: ٣٩٨ م: ٤٠١
الباب الثانى: فى الاستئناف	

البند	المواد
الفصل الأول: فى استئناف مواد الجنح	م: ٤٠٢ م: ٤١٩
الفصل الثانى: فى استئناف مواد الجنايات	م: ٤١٩ م: ٤١٩
الباب الثالث: فى النقض	م: ٤٢٠ م: ٤٤٠
الباب الرابع: فى إعادة النظر	م: ٤٤١ م: ٤٥٣
الباب الخامس: فى قوة الأحكام النهائية	م: ٤٥٤ م: ٤٥٨
الكتاب الرابع: فى التنفيذ	
الباب الأول: فى الأحكام الواجبة التنفيذ	م: ٤٥٩ م: ٤٦٩
الباب الثانى: فى تنفيذ عقوبة الإعدام	م: ٤٧٠ م: ٤٧٧
الباب الثالث: فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية	م: ٤٧٨ م: ٤٩٠
الباب الرابع: فى الإفراج تحت شرط	م: ٤٩١ م: ٥٠٤
الباب الخامس: فى تنفيذ المبالغ المحكوم بها	م: ٥٠٥ م: ٥١٠
الباب السادس: فى الإكراه البدنى	م: ٥١١ م: ٥٢٣
الباب السابع: فى الإشكال فى التنفيذ	م: ٥٢٤ م: ٥٢٧
الباب الثامن: فى سقوط العقوبة بمضى المدة ووفاة المحكوم عليه	م: ٥٢٨ م: ٥٣٥
الباب التاسع: فى رد الاعتبار	م: ٥٣٦ م: ٥٥٣
احكام عامة فى الاجراءات التى تتبع فى حالة فقد الأوراق أو الأحكام	م: ٥٥٤ م: ٥٥٩
فى حساب المدد	م: ٥٦٠ م: ٥٦٠

قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته

رجوع للقانون

م	تعديلات القانون
1	قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ١٦/٠١/٢٠٢٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢ (مكرر)
2	قانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٠٥/٠٩/٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية -العدد ٣٦ مكرر
3	قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٧/٠٤/٢٠١٧
4	قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ١٢/٠٣/٢٠١٥
5	قانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٤
6	قانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٠٥/٠٦/٢٠١٤
7	قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٣/٠٩/٢٠١٣
8	قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ١٤/٠٥/٢٠٠٩
9	قانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ١٦/٠٦/٢٠٠٧
10	قانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٣١/٠٥/٢٠٠٧
11	قانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٧/٠٧/٢٠٠٦
12	قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ١٩/٠٦/٢٠٠٣
13	قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٨
14	قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ٢٥/٠٥/١٩٩٧
15	قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ٠٤/٠٥/١٩٩٥
16	قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ٢٢/٠٤/١٩٨٢
17	قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ٠٤/١١/١٩٨١
18	قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ٢٨/٠٨/١٩٧٦
19	قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ٣١/٠٧/١٩٧٥
20	قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بتاريخ ١٦/٠٥/١٩٧٤
21	قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ٠١/٠٣/١٩٧٣
22	قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتاريخ ٢٨/٠٩/١٩٧٢
23	قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ بتاريخ ٢٠/٠٥/١٩٧١
24	قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ بتاريخ ١٢/١٠/١٩٦٧
25	قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ بتاريخ ١٢/٠١/١٩٦٣
26	قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بتاريخ ١٧/٠٦/١٩٦٢

م	تعديلات القانون
27	قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتاريخ ٢١/٠٢/١٩٥٩
28	قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ بتاريخ ٠٥/٠٦/١٩٥٨
29	قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ بتاريخ ١٩/٠٥/١٩٥٧
30	قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ بتاريخ ٣١/٠١/١٩٥٧
31	قانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتاريخ ٢٩/١١/١٩٥٦
32	قانون رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٥٦ بتاريخ ١٣/٠٨/١٩٥٦
33	قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ بتاريخ ٢١/٠٣/١٩٥٦
34	قانون رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ بتاريخ ٢١/١٢/١٩٥٥
35	قانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ بتاريخ ١٤/٠٦/١٩٥٥
36	انون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ بتاريخ ٠٣/٠٣/١٩٥٥
37	قانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ بتاريخ ٠٥/٠٨/١٩٥٤
38	قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٤ بتاريخ ٣٠/٠٣/١٩٥٤
39	قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ بتاريخ ١٠/٠١/١٩٥٤
40	قانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ١٢/١١/١٩٥٣
41	قانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ٠٦/٠٨/١٩٥٣
42	قانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ٠٤/٠٦/١٩٥٣
43	قانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ٢١/٠٥/١٩٥٣
44	قانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ٢١/٠٥/١٩٥٣
45	قانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٥٢
46	قانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٥٢
47	قانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ١٨/١٢/١٩٥٢
48	قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ٣٠/٠٧/١٩٥٢
49	قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥١ بتاريخ ١٤/١١/١٩٥١
50	قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ بتاريخ ١٧/١٠/١٩٥١
51	قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥١ بتاريخ ٢٣/٠٩/١٩٥١

قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته

قانون الاجراءات الجنائية

مواد الإصدار

المادة ١ إصدار: يلغي قانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم الوطنية، وقانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم المختلفة كما تلغي القوانين الآتية : ١- القانون رقم ٤لسنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات. ٢-المرسوم بقانون الصادر في ٩فبراير سنة ١٩٢٦بجعل بعض الجنايات جنحا إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة . ٣-المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن إعادة الاعتبار. ٤- القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١الخاص بالأوامر الجنائية. ويستعاض عن هذه القوانين جميعا بقانون الإجراءات المرافق وكذلك يلغي كل حكم مخالف لأحكام القانون سابق الذكر . ويستمر ضباط البوليس المنتدبون للقيام بوظيفة النيابة العامة لدي محاكم المرور في عملهم ،ويجوز لوزير العدل بناء علي طلب النائب العام أن يندب أحد رجال البوليس لأداء وظيفة النيابة العامة لدي هذه المحاكم (*) وتظل القواعد والإجراءات المعمول بها حتي ١٥نوفمبر سنة ١٩٥١ سارية علي الأوامر الجنائية الصادرة في مواد المخالفات قبل هذا التاريخ(-) **مضافة بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥١ الوقائع المصرية عدد رقم ٩٥ مقرر غير اعتيادى صادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ (*) مضافة بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١- الوقائع المصرية عدد رقم ٩٥غير اعتيادي صادر في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ (-) مضافة بالقانون رقم ٢٣٨لسنة ١٩٥١- الوقائع المصرية عدد رقم٩٥مكرر غير اعتيادي- صادر في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ النص الأصلي للمادة : يلغى قانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم الوطنية وقانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم المختلطة، كما تلغى القوانين الآتية: ١ - القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات. ٢ - المرسوم بقانون الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بجعل بعض الجنايات جنحاً إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة. ٣ - المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن إعادة الاعتبار. ٤ - القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ الخاص بالأوامر الجنائية. ويستعاض عن هذه القوانين جميعاً بقانون الإجراءات الجنائية المرافق. وكذلك يلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون سابق الذكر.

(المادة ٢ إصدار:) علي وزير العدل تنفيذ القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة .وأن ينشر في الجريدة الرسمية . صدر في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٦٩-٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠.

الكتاب الأول: فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

الباب الأول: فى الدعوى الجنائية

الفصل الأول: فيمن له رفع الدعوى الجنائية وفى الأحوال التى يتوقف رفعها على شكوى أو طلب .

يلغي قانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم الوطنية، وقانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم المختلفة كما تلغي القوانين الآتية : ١- القانون رقم ٤لسنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات. ٢-المرسوم بقانون الصادر في ٩فبراير سنة ١٩٢٦بجعل بعض الجنايات جنحا إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة . ٣-المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن إعادة الاعتبار. ٤- القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١الخاص بالأوامر الجنائية. ويستعاض عن هذه القوانين جميعا بقانون الإجراءات المرافق وكذلك يلغي كل حكم مخالف لأحكام القانون سابق الذكر . ويستمر ضباط البوليس المنتدبون للقيام بوظيفة النيابة العامة لدي محاكم المرور في عملهم ،ويجوز لوزير العدل بناء علي طلب النائب العام أن يندب أحد رجال البوليس لأداء وظيفة النيابة العامة لدي هذه المحاكم (*) وتظل القواعد والإجراءات المعمول بها حتي ١٥نوفمبر سنة ١٩٥١ سارية علي الأوامر الجنائية الصادرة في مواد المخالفات قبل هذا التاريخ(-) **مضافة بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥١ الوقائع المصرية عدد رقم ٩٥ مقرر غير اعتيادى صادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ (*) مضافة بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١- الوقائع المصرية عدد رقم ٩٥غير اعتيادي صادر في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ (-) مضافة بالقانون رقم ٢٣٨لسنة ١٩٥١- الوقائع المصرية عدد رقم٩٥مكرر غير اعتيادي- صادر في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ النص الأصلي للمادة : يلغى قانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم الوطنية وقانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم المختلطة، كما تلغى القوانين الآتية: ١ - القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات. ٢ - المرسوم بقانون الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ بجعل بعض الجنايات جنحاً إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة. ٣ - المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن

قانون الاجراءات الجنائية

إعادة الاعتبار. ٤ - القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ الخاص بالأوامر الجنائية. ويستعاض عن هذه القوانين جميعاً بقانون الإجراءات الجنائية المرافق. وكذلك يلغى كل حكم مخالف لأحكام القانون سابق الذكر.

(المادة ٢:) يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون. ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون. | الأحكام الدستورية |

(المادة ٣:) لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(المادة ٤:) إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم ، تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين.

(المادة ٥:) إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة فى عقله ، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه. وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم وتتبع فى هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى.

(المادة ٦:) إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله ، أو لم يكن له من يمثله ، تقوم النيابة العامة مقامه.

(المادة ٧:) ينقضي الحق فى الشكوى بموت المجني عليه ، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى ، فلا تؤثر على سير الدعوى.

(المادة ٨:) لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

(المادة ٨ م:) لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات إلا من النائب العام أو من المحامي العام. مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - الجريدة الرسمية العدد ٣١ في ٣١-٧-١٩٧٥

(المادة ٩:) لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤من قانون العقوبات إلا بناء علي طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها. وفى جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى (*) الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب على أنه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان المجني عليه فيها موظفا عَاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلَّفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب أو إذن. معدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ - الوقائع المصرية عدد رقم ٦٣ مكرر صادر في ١٩٥٤/٨/٥ النص الأصلي للمادة : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناءً على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها. وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية إذناً أو طلباً من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد الحصول على هذا الإذن أو الطلب.

(المادة ١٠:) لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة وللمجني عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان موظفا عُاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أي وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل. وفى حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحاً إلا

قانون الاجراءات الجنائية

إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى. والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازًلا بالنسبة للباقين (*). وإذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه فى التنازل إلى ورثته ، إلا فى دعوى الزنا ، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى. معدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنه ١٩٥٤ الوقائع المصريه عدد رقم ٦٣ مكرر صادر في ٥ اغسطس ١٩٥٤ النص الأصلي للمادة : لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي. وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل. وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحاً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى. والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين. وإذا توفى الشاكي، فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى.

الفصل الثانى: فى إقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات أو محكمة النقض

(المادة ١١:) إذا رأت محكمة جنايات أول درجة فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم ، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع ، وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون. وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق ، وفى هذه الحالة تسري على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق. وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخري ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى. وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية ، وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطًا لا يقبل التجزئة ، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى. *أستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة فى المواد (١١، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٧/ فقرتان أولى وثانية ، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٧٦ مكرراً، ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٧، ٥٢٩، ٥٣٦) بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤. *معدله بالمرسوم بالقانون رقم ٣٥٣ لسنه ١٩٥٢ الوقائع المصريه عدد رقم ١٦٣ مكرر صادر في ٢٥ ديسمبر ١٩٥٢ النص الأصلي للمادة : إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص، أو بالنسبة لهذه الوقائع، وتحيلها إلى قاضي التحقيق لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون. وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق. وفي هذه الحالة تسري على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق. وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وجب إحالتها إلى محكمة أخرى. ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى. وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى.

(المادة ١٢:) لمحكمة الجنايات المستأنفة، وللدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع إقامة الدعوى ، طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة . واذا طعن فى الحكم الذي يصدر فى الدعوى الجديدة ، فلا يجوز ان يشترك فى نظرها احد القضاة الذين قرروا اقامتها . *أستبدل عبارة «لمحكمة الجنايات المستأنفة، وللدائرة الجنائية بمحكمة النقض» بعبارة «للدائرة الجنائية بمحكمة النقض» الواردة فى المادة ١٢ بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤. *معدلة بموجب قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ نص المادة قبل التعديل : للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة. وإذا طعن فى الحكم الذي يصدر فى الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز أن يشترك فى نظرها أحد المستشارين الذين قرروا إقامتها.

(المادة ١٣:) لمحكمة الجنايات بدرجتيها أو محكمة النقض فى حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها ، أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير فى قضائها أو فى الشهود، وكان ذلك فى صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة ١١. *أستبدل عبارة «محكمة الجنايات بدرجتيها» بعبارة « محكمة الجنايات» الواردة فى المواد (١٣، ١٦٧/ فقرة خامسة ، ٥٢٤) بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤.

الفصل الثالث: فى انقضاء الدعوى الجنائية

(المادة ١٤:) تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى.

قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ١٥:) تنقضي الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضي ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكرراً ، ٣٠٩ مكررًا (أ) والجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة.(*) ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوي الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك . الفقرة الاخيرة معدلة بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ نص الفقرة قبل التعديل (ومع(-)عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك. (*) أضيفت الفقرة الثانية من المادة ١٥ بالقانون رقم ٣٧ لسنة١٩٧٢- الجريدة الرسمية عدد رقم ٣٩-الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨. ومعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (-) أضيفت الفقرة الثالثة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥-الجريدة الرسمية عدد رقم ٣١-الصادر في ١٩٧٥/٧/٣١ | الأحكام الدستورية |

(المادة ١٦:) لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان. | الأحكام الدستورية |

(المادة ١٧:) تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام و المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع. وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء. ** معدلة بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ –الوقائع المصرية – العدد رقم ١٦ مكرر الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٨ النص الأصلي للمادة : تنقطع المدة بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع. وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة، فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء. ولا يجوز في أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها.

(المادة ١٨:) إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليها انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

(المادة ١٨ م:) يجوز للمتهم التصالح فى المخالفات وكذلك فى الجنح التى لا يعاقب عليها وجوبًا بغير الغرامة أو التى يعاقب عليها جوازيا بالحبس الذى لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر . وعلى محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك فى المحضر. وعلى المتهم الذى يرغب فى التصالح أن يدفع، قبل رفع الدعوى الجنائية، مبلغًا يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخص له فى ذلك من وزير العدل. ولا يسقط حق المتهم فى التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثى الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم فى الموضوع. وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح، ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية. مستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ النص الأصلي للمادة : يجوز التصالح في مواد المخالفات, وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط. وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره, ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة. وعلى المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لعرض التصالح عليه, مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر, ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له في ذلك من وزير العدل. ولا يسقط حق المتهم في التصالح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر. وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر, ولا يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية.

(المادة ١٨ م (أ):) للمجني علية أو وكيله الخاص و لورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحمة بحسب الاحوال , و ذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ٢٣٨ (الفقرتان الاولى و الثانية) و ٢٤١ (الفقرتان الاولى و الثانية) و ٢٤٢ (الفقرات الاولى و الثانية و الثالثة) و ٢٤٤ (الفقرتان الاولى و الثانية) و ٢٦٥ و ٣٢١ مكررا و ٣٢٣ و ٣٢٣ مكررا و ٣٢٣ مكررا أولا و ٣٢٤ و ٣٣٦ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٥٤ و ٣٥٨ و ٣٦٠ و ٣٦١ (الفقرتان الاولى و الثانية) و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٧ (البند ٩) و ٣٧٨ البنود (٦ , ٧ , ٩) و ٣٧٩ (البند ٤) من قانون العقوبات و في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون . و يجوز للمتهم أو وكيله إثبات الصلح المشار إليه في الفقرة السابقة . و يجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى , و بعد صيرورة الحكم باتا. و يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية و لو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ,

قانون الاجراءات الجنائية

و تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها , و لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة . مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ النص الأصلي للمادة : للمجني عليه - ولوكيله الخاص - في الجنح المنصوص عليها في المواد ٢٤١ (فقرتان أولى وثانية), ٢٤٢ (فقرات أولى وثانية وثالثة), ٢٤٤ (فقرة أولى), ٢٦٥, ٣٢١ مكرراً, ٣٢٣, ٣٢٣ مكرراً, ٣٢٣ مكرراً أولاً, ٣٢٤ مكرراً, ٣٤١, ٣٤٢, ٣٥٤, ٣٥٨, ٣٦٠, ٣٦١ (فقرتان أولى وثانية), ٣٦٩ من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليه القانون, أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر, ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.

(المادة ١٨ مكرر ب:) يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحرر محضر يوقعه أطرافه ويعرض علي مجلس الوزراء لإعتماده ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الإعتماد وبعد إعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له وبدون رسوم ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي ، ويتولي مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوي ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة ويترتب عليه إنقضاء الدعوي الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها علي المتهمين في الواقعة إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتاً ، فإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم جاز له أو وكيله الخاص أن يتقدم إلي النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له ، ويرفع النائب العام الطلب إلي محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات ومذكرة برأي النيابة العامة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويعرض علي إحدي الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح وإستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً منذ تاريخ عرضه وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه . وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلي جميع المتهمين أو المحكوم عليهم دون المساس بمسئوليتهم التأديبية ويقدم طلب التصالح من المتهم أو المحكوم عليهم أو وكيله الخاص ويجوز للأخير إتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابياً . مضافة بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥

(المادة ١٩:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٢ – الوقائع المصرية –عدد ٤٢ مكرر الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٠ . نص المادة قبل الإلغاء : يجوز الصلح في مواد المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشيء آخر غير الغرامة أو الحبس. ويجب على محرر المحضر في الأحوال السابقة أن يعرض الصلح على المتهم ويثبت ذلك في المحضر، وإذا لم يكن المتهم قد سئل في المحضر، وجب أن يعرض عليه الصلح بإخطار رسمي.

(المادة ٢٠:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٢ – الوقائع المصرية –عدد ٤٢ مكرر الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٠ . نص المادة قبل الإلغاء : يجب على المتهم الذي يرغب في الصلح أن يدفع في ظرف ثلاثة أيام من يوم عرضه عليه مبلغ خمسة عشر قرشا في الحالة التي لا يعاقب فيها القانون بغير الغرامة، وخمسين قرشا في الحالة التي يجيز فيها القانون الحكم بالحبس أو الغرامة بطريق الخيرة. ويدفع المبلغ إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي شخص مرخص له بذلك من وزير العدل. وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح.

الباب الثاني: فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

الفصل الأول: فى مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم

(المادة ٢١:) يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق فى الدعوى.

(المادة ٢٢:) يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر فى كل أمر من تقع منه مخالفات لواجباته ، أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية.

(المادة ٢٣:) [أ] يكون من مأموري الضبط القضائي فى دوائر اختصاصهم. ١. أعضاء النيابة العامة ومعاونوها. ٢. ضباط الشرطة وأمناؤها و الكونستابلات والمساعدون. ٣. رؤساء نقط الشرطة. ٤. العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء. ٥. نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية. ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا

قانون الاجراءات الجنائية

الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي فى دوائر اختصاصهم. [ب] ويكون من مأموري الضبط القضائي فى جميع أنحاء الجمهورية: ١. مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن. ٢. مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضابط وأمناء الشرطة و الكونستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بقطاع الأمن العام وفى شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن. ٣. ضباط الحماية المجتمعية. ٤. مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة. ٥.قائد وضباط أساس هجانة الشرطة. ٦. مفتشو وزارة السياحة. ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم . وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص. * يستبدل بمسمى (قطاع الحماية المجتمعية) بعبارة (قطاع السجون) بموجب قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢. * يستبدل بمسمى (مصلحة الأمن العام ، قطاع مصلحة الأمن العام) بعبارة (قطاع الأمن العام) بموجب قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ . * يستبدل بمسمى (مصلحة السجون ، قطاع مصلحة السجون) بعبارة (قطاع السجون) بموجب قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ . * معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١- الجريدة الرسمية عدد رقم ٢٠ صادر ١٩٧١/٥/٢٠ النص الأصلي للمادة : يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: أعضاء النيابة العامة. وكلاء المديريات والمحافظات. حكمدارو البوليس في المديريات والمحافظات، ووكلاؤهم، ومساعدوهم. مفتشو الضبط، ووكلاؤهم. مفتشو البوليس، ومساعدوهم. مأمورو المراكز والأقسام والبنادر، ووكلاؤهم. معاونو الإدارة. مفتشو وضباط المباحث الجنائية. معاونو البوليس، والملاحظون، والصولات. الكونستبلات الحائزون على دبلوم كلية البوليس. رؤساء نقط البوليس. العمد، ومشايخ البلاد. مشايخ الخفراء. مأمورو السجون، ووكلاؤهم، وضباط مصلحة السجون. حكمدار بوليس السكك الحديدية، وضباطه. نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية. قومندان أساس الهجانة، وضباطه. وجميع الموظفين المخول لهم اختصاص مأموري الضبط القضائي بمقتضى قانون. ومع ذلك لجميع الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى مراسيم صادرة قبل العمل بهذا القانون تبقى لهم هذه الصفة. وللمديرين والمحافظين أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي.

(المادة ٢٤ :) يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم ، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم ، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا ، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

(المادة ٢٤ م:) على مأموري الضبط القضائي و مرؤسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانونا ، ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء ، وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي . ** مادة ٢٤ (مكرر) مضافة بالقانون رقم ١٧٤لسنة ١٩٩٨-الجريدة الرسمية-العدد ٥١ مكرر الصادر في ١٩٩٨/١٢/٢٠

(المادة ٢٥ :) لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها.

(المادة ٢٦ :) يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي .

(المادة ٢٧ :) لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة ، أو أحد مأموري الضبط القضائي. وفى هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلي النيابة العامة مع المحضر الذي يحرره وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضى التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة.

(المادة ٢٨ :) الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك فى شكواه أو فى ورقة مقدمة منه بعد ذلك ، أو إذا طلب فى إحداهما تعويضاً ما.

(المادة ٢٩ :) لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين.

قانون الاجراءات الجنائية

الفصل الثاني: في التلبس بالجريمة

(المادة ٣٠:) تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة . و تعتبر الجريمة متلبسا بها إذ اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر و قوعها , أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة او أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها , أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

(المادة ٣١:) يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ، ويثبت حالة الأشخاص ، وكل ما يفيد كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراً ، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شان الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورًا إلى محل الواقعة. **معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣لسنة ١٩٥٢ النص الأصلي للمادة : يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرا، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها. ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله.

(المادة ٣٢:) لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحه محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة.

(المادة ٣٣:) إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأموري الضبط القضائي وفقاً للمادة السابقة ، أو امتنع أحد ممن دعاهم ، من الحضور يذكر ذلك فى المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها. ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي. ** الفقرة الأولي من المادة ٣٣مستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر ٢٢ إبريل ١٩٨٢ النص الأصلي للمادة : إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وفقا للمادة السابقة، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور، يذكر ذلك في المحضر. ويحكم على المخالف بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي.

(المادة ٣٤:) لمأمور الضبط القضائي فى أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه. ** معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢- الجريدة الرسمية العدد ٣٩ الصادر في ٢٨/٩/١٩٧٢ النص الأصلي للمادة : لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية: (أولا) في الجنايات. (ثانيا) في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. (ثالثا) إذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المتهم موضوعا تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشرد أو مشتبها فيه، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر. (رابعا) في جنح السرقة والنصب والتفالس والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة والاتجار بالنساء والأطفال وانتهاك حرمة الآداب، وفي الجنح المنصوص عليها في قانون تحريم زراعة المواد المخدرة أو الاتجار فيها أو حيازتها أو استعمالها.

(المادة ٣٥:) إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر. أو فى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمرًا بالقبض عليه وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة. ** معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢- الجريدة الرسمية العدد ٣٩ الصادر في ٢٨/٩/١٩٧٢ النص الأصلي للمادة : إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر. وينفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد المحضرين، أو بواسطة رجال السلطة العامة.

قانون الاجراءات الجنائية

الفصل الثالث: فى القبض على المتهم

(المادة ٣٦:) يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله فى مدي أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه.

(المادة ٣٧:) لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي ، أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه.

(المادة ٣٨:) لرجال السلطة العامة ، فى الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي. ولهم ذلك أيضا فى الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم.

(المادة ٣٩:) فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ (فقرة ثانية) من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لم يكون حاضراً من رجال السلطة العامة. ** معدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ النص الأصلي للمادة : إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها. ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة.

(المادة ٤٠:) لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنوًيا. ** معدلة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢- الجريدة الرسمية العدد ٣٩ الصادر ١٩٧٢/٩/٢٨ النص الأصلي للمادة : لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا.

(المادة ٤١:) لا يجوز حبس أي إنسان إلا فى السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمدير أي مركز إصلاح وتأهيل قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ، ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر. * يستبدل عبارتا مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو مدير مركز الإصلاح بعبارة (مأمور السجن) بموجب قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢.

(المادة ٤٢:) لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم .والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية . ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم ، وعلى مدير وموظفي السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها. **معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٣٥٣لسنة ١٩٥٢ النص الأصلي للمادة : لكل من أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس، وأن يأخذوا صورا منها، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد في أن يبديها لهم. وعلى مدير وموظفي السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.

(المادة ٤٣:) لكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أي وقت لمدير مركز الإصلاح والتأهيل شكوى كتابية أو شفاهية ، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد إثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن. ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية ، أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة – وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضر بذلك. * يستبدل عبارتا مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو مدير مركز الإصلاح بعبارة (مأمور السجن) بموجب قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢. ** معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣لسنة ١٩٥٣ النص الأصلي للمادة : لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفهيا، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق. وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن ولكل من علم بوجود شخص محبوس بصفة غير قانونية، أو في محل غير مخصص للحبس، أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة أو قاضي التحقيق المختص. وعلى كل منهما بمجرد علمه أن ينتقل فورا إلى المحل الموجود به المحبوس، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية، وعليه أن يحرر محضرا بكل ذلك.

(المادة ٤٤:) تسري في حق الشاكي المادة ٦٢ ولو لم يدع بحقوق مدنية.

قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته

قانون الاجراءات الجنائية

الفصل الرابع: فى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص

(المادة ٤٥:) لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أي محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك.

(المادة ٤٦:) في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه. وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي. | الأحكام الدستورية |

(المادة ٤٧:) لمأمور الضبط القضائي فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد فى كشف الحقيقة إذا أتضح له من إمارات قوية أنها موجودة فيه. ** هذه المادة صدر حكم بعدم دستوريتها في الطعن ٥لسنة ٤ ق في ١٩٨٤/٦/٢من المحكمة الدستورية العليا

(المادة ٤٨:) ملغاة ** ملغاه بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢- الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٩الصادر في ٢٨ /١٩٧٢/٩. نص المادة قبل الإلغاء : لمأموري الضبط القضائي، ولو في غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتشوا منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس إذا وجدت أوجه قوية للاشتباه في أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة، ويكون التفتيش على الوجه المبين في المادة ٥١.

(المادة ٤٩:) إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص ، موجود فيه على أنه يخفي معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.

(المادة ٥٠:) لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها. ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها.

(المادة ٥١:) يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ، ويثبت ذلك فى المحضر.

(المادة ٥٢:) إذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها.

(المادة ٥٣:) لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراساً عليها ويجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك فى الحال ، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى القاضي الجزئي لإقراره. ** معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣لسنة ١٩٥٢ النص الأصلي للمادة :لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ولهم أن يقيموا حراسا عليها. ويجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك في الحال، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى قاضي التحقيق لإقراره.

(المادة ٥٤:) لحائز العقار أن يتظلم أمام القاضي من الأمر الذي أصدره بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة ، وعليها رفع التظلم إلى القاضي فوراً.

(المادة ٥٥:) لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليها الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة. وتعرض هذه الأشياء على المتهم ، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليها من المتهم ، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

(المادة ٥٦:) توضع الأشياء والأوراق التي تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن ، ويختم عليها ، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ، ويشار إلى موضوع الذي حصل الضبط من أجله.

(المادة ٥٧:) لا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقاً للمادتين ٥٣ ،٥٦ إلا بحضور المتهم أو وكيله ، ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك.

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٥٨:) كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة ، وأفضي بها إلى أي شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت ، يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات.

(المادة ٥٩:) إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطي له صورة منها موقع عليها من مأمور الضبط القضائي.

(المادة ٦٠:) لمأموري الضبط القضائي فى حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية.

الفصل الخامس: فى تصرفات النيابة العامة فى التهمة بعد جمع الاستدلالات

(المادة ٦١:) إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير فى الدعوى ، تأمر بحفظ الأوراق.

(المادة ٦٢:) إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ ، وجب عليها أن تعلنه إلى المجني عليه ، وإلى المدعي بالحقوق المدنية ، فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته. | الأحكام الدستورية |

(المادة ٦٣:) إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت ، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة. وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقاً للمادة ٦٤ من هذا القانون ، أو أن تتولى هي التحقيق طبقاً للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون. وفيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (*) واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون ، يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه _ فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى - وكيلاً لتقديم دفاعه ، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيًا (-) . ** معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦- الوقائع المصرية- العدد رقم٢٤ مكرر الصادر في ٢٥ مارس ١٩٥٦ (*) الفقرتان ٣،٤ من المادة ٦٣ معدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢- الجريدة الرسمية –العدد رقم ٣٩ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨ (-) الفقرة الرابعة معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر الصادر في ١٩٩٨/١٢/٢٠ النص الأصلي للمادة : إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة. وللنيابة العامة في مواد الجنح إذا رأت أن هناك محلا لإجراء تحقيق أن تحيل الدعوى إلى قاضي التحقيق، أو أن تتولى هي التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون. وإذا رأت في مواد الجنايات أن الاستدلالات التي جمعت كافية للسير في الدعوى، تحيلها إلى قاضي التحقيق. | الأحكام الدستورية |

الباب الثالث: فى التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق

الفصل الأول: فى تعيين قاضى التحقيق

(المادة ٦٤:) إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوي بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلي ظروفها الخاصة ، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوي أن تطلب من المحكمة الإبتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي ، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له . ويجوز للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية ، إذا لم تكن الدعوي موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، أن يطلب من المحكمة الإبتدائية إصدار قرار بهذا الندب ، وتصدر الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة . وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتي يباشره القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك . معدلة بموجب القراربقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤ النص قبل التعديل (إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات و الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاه المحكمة لمباشرة هذا التحقيق. ويجوز للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام

قانون الاجراءات الجنائية

أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب .ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن . وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك . مادة [٦٥] لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة ، وفى هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل. ** استبدلت بالقانون رقم ٣٥٣لسنة ٥٢ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦وقائع ، والفقرة الأخيرة من هذه المادة ملغاة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧-الوقائع المصرية – العدد رقم ٢٩ مكرر (د) الصادر في ١٩٥٧/٣/١٩

(المادة ٦٥:) لوزير العدل أن يطلب من محكمة الإستئناف ندب قاض لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك في بداية كل عام قضائي ، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له . معدلة بموجب القراربقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤ النص قبل التعديل (لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة ، وفى هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل.

(المادة ٦٦:) علي قاضي التحقيق المندوب وفقاً لأحكام المادتين ٦٤ و ٦٥ من هذا القرار بقانون أن ينجز التحقيق خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من وقت مباشرته ، إلا إذا حال دون ذلك مقتضي تستلزمه ضرورات التحقيق . فإذا قام المقتضي وجب عليه العرض علي الجمعية العامة أو من تفوضه في إصدار قرار الندب ، بحسب الأحوال ، لتجديده لمدة لا تجاوز ستة أشهر . وإذا غاب المقضي أو خالف قاضي التحقيق المندوب إجراءات عرض الدعوي وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة ، ندبت الجمعية العامة أو من تفوضه قاضياً آخر لإستكمال التحقيق . مضافة بموجب القراربقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤

(المادة ٦٧:) لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق فى جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها فى القانون.

(المادة ٦٨:) ملغاة ** ملغاة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ . نص المادة قبل الإلغاء : لقاضي التحقيق أن يجلس للحكم في القضايا المدنية أو القضايا الجنائية التي لم يباشر تحقيقا فيها.

الفصل الثانى: فى مباشرة التحقيق وفى دخول المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى التحقيق

(المادة ٦٩:) متى أحيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق كان مختصاً دون غيره بتحقيقها.

(المادة ٧٠:) لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق. وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها. وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولي. ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك. ** معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ سنة ١٩٥٢ النص الأصلي للمادة : لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق. وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي تحقيق الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها. وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقا للفقرة الأولى. ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

(المادة ٧١:) يجب على قاضي التحقيق فى جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها. وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق ، أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متي كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة.

قانون الاجراءات الجنائية
(المادة ٧٢:) يكون لقاضي التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة . ويجوز الطعن فى الأحكام التي يصدرها وفقا لما هو مقرر للطعن فى الأحكام الصادرة من القاضي الجزئي.
(المادة ٧٣:) يستصحب قاضي التحقيق فى جميع إجراءاته كاتباً من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر. وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق فى قلم كتاب المحكمة.
(المادة ٧٤:) علي الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه الإشراف الإداري علي قيام القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة بأعمالهم بالسرعة اللازمة وعلي مراعاتهم للمواعيد المقررة في القانون . مضافة بموجب القراربقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٤ النص قبل التعديل على رئيس المحكمة الإشراف على قيام القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة بأعمالهم بالسرعة اللازمة وعلى مراعاتهم للمواعيد المقررة فى القانون. ** معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣
(المادة ٧٥:) تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات.
(المادة ٧٦:) لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى. ويفصل قاضي التحقيق نهائياً فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق.
(المادة ٧٧:) للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق فى غيبتهم متى رأي ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق. ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ، ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات. وللخصوم الحق دائما فى استصحاب وكلائهم فى التحقيق.
(المادة ٧٨:) يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها.
(المادة ٧٩:) يجب على كل من المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق إذ لم يكن مقيما فيها ، وإذا لم يفعل ذلك ، يكون إعلانه فى قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحا.
(المادة ٨٠:) للنيابة العامة الإطلاع فى أي وقت على الأوراق لتقف على ما جري فى التحقيق على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه.
(المادة ٨١:) للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاضي التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق.
(المادة ٨٢:) يفصل قاضي التحقيق فى ظرف أربع وعشرين ساعة فى الدفوع والطلبات المقدمة إليه ، ويبين الأسباب التي يستند إليها.
(المادة ٨٣:) إذا لم تكن أوامر قاضي التحقيق صدرت في مواجهة الخصوم تبلغ إلى النيابة العامة وعليها أن تعلنها لهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدروها.
(المادة ٨٤:) للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعها ، إلا إذا كان حاصلا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك.
الفصل الثالث: فى ندب الخبراء

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٨٥:) إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته. وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق نظرا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا يبين فيه أنواع التحقيقات وما يرد إثبات حالته. ويجوز فى جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.

(المادة ٨٦:) يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضي التحقيق يميناً على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة.

(المادة ٨٧:) يحدد قاضي التحقيق ميعادا للخبير ليقدم تقريره فيه وللقاضي أن يستبدل به خبيرا آخر إذا لم يقدر التقرير فى الميعاد المحدد.

(المادة ٨٨:) للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من القاضي على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فى الدعوى.

(المادة ٨٩:) للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ويقدم طلب الرد إلى قاضي التحقيق للفصل فيه ، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد ، وعلى القاضي الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه . ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله إلا فى حالة الاستعجال بأمر من القاضي.

الفصل الرابع: فى الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

(المادة ٩٠:) ينتقل قاضي التحقيق إلى أي مكان كلما رأي ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته.

(المادة ٩١:) تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً. ** معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢- الجريدة الرسمية – عدد رقم ٣٩ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨ النص الأصلي للمادة :تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا في تحقيق مفتوح، وبناءً على تهمة موجهة إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج منها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

(المادة ٩٢:) يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك . وإذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم يدعي صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.

(المادة ٩٣:) على قاضي التحقيق كلما رأي ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة.

(المادة ٩٤:) لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم وله أن يفتش غير المتهم إذا أتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ويراعي فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦.

(المادة ٩٥ م:) لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكرراً و ٣٠٨ مكررًا من قانون العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفوني معين إن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها. ** مضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥- الوقائع المصرية – العدد رقم ١٨ مكرر غير اعتيادي الصادر في ١٩٥٥/٣/٣

(المادة ٩٥:) لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدي مكاتب البريد وجميع البرقيات لدي مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أوفى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة. ** مستبدلة بالقانون رقم ١٠٧ سنة ٦٢

قانون الاجراءات الجنائية

عدلت بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢-الجريدة الرسمية- العدد رقم ٣٩ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨ النص الأصلي للمادة : لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب التلغرافات كافة الرسائل التلغرافية، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة.

(المادة ٩٦ :) لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدي المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ، ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

(المادة ٩٧ :) يطلع قاضي التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المراسلة إليه ويدون ملاحظاتهم عليها. وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو يردها إلى من كان حائزا لها أو إلى المرسلة إليه.

(المادة ٩٨ :) الأشياء التي تضبط يتبع نحوها أحكام المادة ٥٦.

(المادة ٩٩ :) لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه، ويسرى حكم المادة ٢٨٤ على من يخالف ذلك الأمر إلا إذا كان فى حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة.

(المادة ١٠٠ :) تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسله إليه ، أو تعطي إليهما صورة منها فى أقرب وقت إلا إذا كان فى ذلك إضرارا بسير التحقيق(*) ولكل شخص يدعي حقاً فى الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق تسليمها إليه ، وله فى حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها. (*) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ النص الأصلي للمادة : تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه، أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق. ولكل شخص يدعي حقا في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق تسليمها إليه. وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام غرفة الاتهام، وأن يطلب سماع أقواله أمامها.

الفصل الخامس: في التصرف فى الأشياء المضبوطة

(المادة ١٠١ :) يجوز أن يؤمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ، ما لم تكن لازمة للسير فى الدعوى أو محلا للمصادرة.

(المادة ١٠٢ :) يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت فى حيازته وقت ضبطها. وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القانون.

(المادة ١٠٣ :) يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى. (*) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ النص الأصلي للمادة : يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام. ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى.

(المادة ١٠٤ :) لا يمنع الأمر بالرد ذوى الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ، وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما فى مواجهة الآخر.

(المادة ١٠٥ :) يؤمر بالرد ولو من غير طلب. ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضي التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة ويرفع الأمر فى هذه الحالة أو فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسلم الشيء إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه.

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ١٠٦ :) يجب عند صدور أمر بالحفظ ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل فى كيفية التصرف فى الأشياء المضبوطة وكذلك الحال عند الحكم فى الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة.

(المادة ١٠٧ :) للمحكمة أو لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحاكم المدنية إذا رأت موجبا لذلك وفى هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها. ** معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ النص الأصلي للمادة : للمحكمة أو لغرفة الاتهام أن تأمر بإحالة الخصوم للقاضي أمام المحاكم المدنية إذا رأت موجبا لذلك، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها.

(المادة ١٠٨ :) الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك.

(المادة ١٠٩ :) إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز أن يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ، وفى هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب فى الميعاد المبين فى المادة السابقة بالثمن الذي بيع به.

الفصل السادس: فى سماع الشهود

(المادة ١١٠ :) يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم. وله أن يسمع شهادة من يري لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

(المادة ١١١ :) تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم ، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة. ولقاضي التحقيق أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه وفى هذه الحالة يثبت ذلك فى المحضر.

(المادة ١١٢ :) يسمع القاضي كل شاهد على انفراد ، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم.

(المادة ١١٣ :) يطلب القاضي من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه ، وسنه ، وصناعته وسكنه ، وعلاقته بالمتهم ، ويدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير. ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه القاضي والكاتب والشاهد.

(المادة ١١٣ مكرر:) لا يجوز لمأموري الضبط أو جهات التحقيق الكشف عن بيانات المجنى عليه في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، أو في أي من المادتين (٣٠٦ مكرراً /أ ، ٣٠٦ مكرراً / ب) من ذات القانون ، أو في المادة (٩٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، إلا لذوى الشأن . *مضافة بموجب قانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠.

(المادة ١١٤ :) يضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها فإن امتنع عن إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك فى المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها وفى كل الأحوال يضع كل من القاضي والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولاً بأول.

(المادة ١١٥ :) عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها. ولهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينونها. وللقاضي دائما أن يرفض توجيه أي سؤال ليس له تعلق بالدعوى أو يكون فى صيغته مساس بالغير.

(المادة ١١٦ :) تطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨.

(المادة ١١٧ :) يجب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويجوز له أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه ، أو أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره. ** مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ –الجريدة الرسمية

قانون الاجراءات الجنائية

– العدد رقم ١٦ الصادر في ٢٢ أبريل ١٩٨٢ النص الأصلي للمادة : يجب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه، وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات. ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه، أو أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره.

(المادة ١١٨ :) إذا حضر الشاهد أمام القاضي بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو من تلقاء نفسه وأبدي أعذارا مقبولة ، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة ، كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه.

(المادة ١١٩ :) إذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين ، يحكم عليه القاضي فى الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه. ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق. ** مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية- العدد رقم ١٦ الصادر في ١٩٨٢/٤/٢٢ النص الأصلي للمادة : إذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين، يحكم عليه القاضي في الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على ستين جنيها. ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق.

(المادة ١٢٠ :) يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة على الشهود من قاضي التحقيق طبقا للمادتين ١١٧ ، ١١٩ وتراعي فى ذلك القواعد والأوضاع المقررة فى القانون.

(المادة ١٢١ :) إذا كان الشاهد مريضا أو لدية ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته فى محل وجوده ، فإذا انتقل القاضي لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه. وللمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف طبقا لما هو مقرر فى المواد السابقة. ** مستبدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية-العدد رقم ١٦ الصادر في ١٩٨٢/٤/٢٣ النص الأصلي للمادة : إذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده، فإذا انتقل القاضي لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات. وللمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة أو الاستئناف طبقا لما هو مقرر في المواد السابقة. | الأحكام الدستورية |

(المادة ١٢٢ :) يقدر قاضي التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة. | الأحكام الدستورية |

الفصل السابع: فى الاستجواب والمواجهة

(المادة ١٢٣ :) عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق ، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله فى المحضر. ويجب (*) على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر فى الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات. فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن إلى النيابة والمدعي بالحق المدني ببيان الأدلة فى الخمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك فى إقامة الدليل. ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى فى هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه (-). (*) معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ (-) صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٦ ق بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) الصادر بجلسة ٢٠/٥/١٩٩٥ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣ بتاريخ ٨/٦/١٩٩٥ النص الأصلي للمادة : عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق، يجب على المحقق أن يثبت شخصيته، ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر.

(المادة ١٢٤ :) لا يجوز للمحقق في الجنح وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور، عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محاميًا. وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات. ويصدر المحقق بعد التصرف النهائى فى التحقيق بناء على طلب المحامى المنتدب أمرًا بتقدير أتعابه وذلك استرشادًا بجدول تقدير الأتعاب الذى يصدر بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس النقابة العامة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية. * يستبدل عبارتا مدير مركز الإصلاح

قانون الاجراءات الجنائية

والتأهيل أو مدير مركز الإصلاح بعبارة (مأمور السجن) بموجب قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢. مستبدلة بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ النص الأصلي للمادة :في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان. ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر.

(المادة ١٢٥ :) يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك. وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق. ** معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢- الجريدة الرسمية –عدد رقم ٣٩ مكرر صادر في ٢٨/٩/١٩٧٣ النص الأصلي للمادة :يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك.

الفصل الثامن: فى التكليف بالحضور وأمر الضبط والأحضار

(المادة ١٢٦ :) لقاضي التحقيق فى جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم ، أو بالقبض عليه وإحضاره.

(المادة ١٢٧ :) يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ، ولقبه ، وصناعته ، ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي. ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور فى ميعاد معين. ويشتمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضي ، إذا رفض الحضور طوعا فى الحال. ويشمل أمر الحبس تكليف مدير مركز الإصلاح والتأهيل بقبول المتهم ووضعه فى السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة. * يستبدل عبارتا مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو مدير مركز الإصلاح بعبارة (مأمور السجن) بموجب قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢.

(المادة ١٢٨ :) تعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة ، وتسلم له صورة منها.

(المادة ١٢٩ :) تكون الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق نافذة فى جميع الأراضي المصرية.

(المادة ١٣٠ :) إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا.

(المادة ١٣١ :) يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه ، وإذا تعذر ذلك يودع فى السجن إلى حين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة وجب على مدير مركز الإصلاح والتأهيل تسليمه إلى النيابة العامة ، وعليها أن تطلب فى الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه . وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاضي آخر يعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله. * يستبدل عبارتا مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو مدير مركز الإصلاح بعبارة (مأمور السجن) بموجب قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢.

(المادة ١٣٢ :) إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها ، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها . وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه وتحيطه علما بالواقعة المنسوبة إليه ، وتدون أقواله فى شأنها.

(المادة ١٣٣ :) إذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضي التحقيق بذلك وعليه أن يصدر أمره فورا بما يتبع.

قانون الاجراءات الجنائية

الفصل التاسع: فى أمر الحبس

(المادة ١٣٤:) يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمرًا بحبس المتهم احتياطيًا، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية: ١- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره. ٢- الخشية من هروب المتهم. ٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها. ٤- توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة. ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيًا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس. مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ النص الأصلي للمادة : إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا. ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا، إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس.

(المادة ١٣٥:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٩٥ العدد ١٨ في ١٩٩٥/٥/٤. نص المادة قبل الإلغاء : لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر إلا إذا كانت الجريمة تتضمن طعنا في الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق أو إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧١ و١٧٢ و١٧٩ فقرة ثانية و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ من قانون العقوبات.

(المادة ١٣٦:) يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمرًا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. ويجب أن يشتمل أمر الحبس، على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بني عليها الأمر. ويسرى حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي، وفقًا لأحكام هذا القانون. مستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ النص الأصلي للمادة : يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمرا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة.

(المادة ١٣٧:) للنيابة العامة أن تطلب فى أي وقت حبس المتهم احتياطيا.

(المادة ١٣٨:) يجب عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل بعد توقيعه على الأصل بالاستلام. * يستبدل عبارتا مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو مدير مركز الإصلاح بعبارة (مأمور السجن) بموجب قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢.

(المادة ١٣٩:) يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه. ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ، ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى. ** معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢- الجريدة الرسمية – عدد رقم ٣٩ الصادر في ٢٨/٩/١٩٧٢ النص الأصلي للمادة : لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها، ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى.

(المادة ١٤٠:) لا يجوز لمدير مركز الإصلاح والتأهيل أن يسمح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة ، وعليه أن يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقا بلة وتاريخ ومضمون الإذن. * يستبدل عبارتا مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو مدير مركز الإصلاح بعبارة (مأمور السجن) بموجب قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢. ** معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ النص الأصلي للمادة : لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من قاضي التحقيق، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن.

(المادة ١٤١:) للنيابة العامة ولقاضي التحقيق فى القضايا التي يندب لتحقيقها فى كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين و بألا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد . ** معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ النص الأصلي للمادة : لقاضي التحقيق في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد، وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد.

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ١٤٢ :) ينتهي الحبس الاحتياطي بمضى خمسة عشر يومًا على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق، قبل انقضاء تلك المدة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يصدر أمرًا بمد الحبس مددًا مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يومًا. على أنه فى مواد الجنح يجب الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف فى مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدًا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة. الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ النص الأصلي للمادة : ينتهي الحبس الاحتياطي حتما بمضي خمسة عشر يوما على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما. على أنه في مواد الجنح يجب الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة، ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة.

(المادة ١٤٣ :) إذا لم ينته التحقيق ورأي القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق. (*) ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.(١) ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم إحتياطيا لمدة خمس وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة . ** معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢- الجريدة الرسمية – عدد ٣٩ الصادر في ٢٨/٩/١٩٧٢ (١) الفقرة مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ (٢) الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣ النص الأصلي للمادة : إذا رأى قاضي التحقيق مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر عرض الأوراق على غرفة الاتهام لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم. ولغرفة الاتهام مد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق. ولها عند الأمر بمد مدة الحبس الاحتياطي أن تحدد للقاضي أجلاً لإتمام التحقيق. فإذا لم يتم التحقيق في هذا الأجل، وجب عرض الأوراق عليها في نهاية هذا الأجل، ولها في هذه الحالة أن تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو بإحالتها إلى المحكمة المختصة، أو باستمرار التحقيق مع حبس المتهم أو الإفراج عنه.

الفصل العاشر: فى الإفراج المؤقت

(المادة ١٤٤ :) لقاضي التحقيق فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطيا ، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده. فإذا كان الأمر (*) بالحبس الاحتياطي صادرا من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة للأمر بالإفراج السابق صدروه من قاضي التحقيق فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها. (*) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ النص الأصلي للمادة : لقاضي التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطيا، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده. فإذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي صادراً من غرفة الاتهام بناءً على استئناف النيابة العامة الأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق، فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها.

(المادة ١٤٥ :) فى غير الأحوال التي يكون فيها الإفراج واجباً حتماً لا يفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان إلا بعد أن يعين له محلا فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيمًا فيها.

(المادة ١٤٦ :) يجوز تعليق الإفراج المؤقت ، فى غير الأحوال التي يكون فيها واجباً حتما ، على تقديم كفالة . ويقدر قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الأحوال مبلغ الكفالة. ويخصص فى الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزاءا كافيًا لتخلف المتهم عن الحضور فى أي إجراء من إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم

قانون الاجراءات الجنائية

والقيام بكافة الواجبات الأخرى التي تفرض عليه ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتي بترتيبه :- [أولا] المصاريف التي صرفتها الحكومة. [ثانيا] العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم. وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص ، اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ .

(المادة ١٤٧ :) يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر فى خزانة المحكمة نقداً أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة. ويجوز أن يقبل من أي شخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ، ويؤخذ عليه التعهد بذلك فى محضر التحقيق أو بتقرير فى قلم الكتاب ، ويكون للمحضر أو للتقرير قوة السند الواجب التنفيذ.

(المادة ١٤٨ :) إذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه ، يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم بذلك. ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا صدر فى الدعوى قرار بأن لا وجه ، أو حكم بالبراءة.

(المادة ١٤٩ :) لقاضى التحقيق إذا رأي أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس فى الأوقات التي يحددها له فى أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة. وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين.

(المادة ١٥٠ :) الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه إذا ظهرت أدلة جديدة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه، أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٤٣ من هذا القانون. مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ النص الأصلي للمادة : الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه، إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالشروط المفروضة عليه، أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

(المادة ١٥١ :) إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجًا عنه من اختصاص الجهة المحال إليها. وفى حالة الإحالة إلى محكمة جنايات أول درجة أو الطعن أمام محكمة الجنايات المستأنفة، يكون الأمر فى غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة. وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة هي المختصة بالنظر فى طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة. *أستبدل الفقرة الثانية من المادة ١٥١ بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤، نص المادة قبل التعديل: إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجًا عنه من اختصاص الجهة المحال إليها. وفى حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر فى غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة. وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة هي المختصة بالنظر فى طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة. ** معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وحذف منها لفظ مستشار الإحالة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ النص الأصلي للمادة : إذا أحيل المتهم إلى غرفة الاتهام أو إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوسا أو حبسه إن كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال إليها. وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص غرفة الاتهام. وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون غرفة الاتهام هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة.

(المادة ١٥٢ :) لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمح منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه.

الفصل الحادى عشر: فى انتهاء التحقيق والتصرف فى الدعوى

(المادة ١٥٣ :) متى انتهي التحقيق يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجا عنه. وعليه أن يخطر باقي الخصوم ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال.

(المادة ١٥٤ :) إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية ،و يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى. ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسًا لسبب آخر. ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التى بني عليها . ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية ، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته. ** معدلة

قانون الاجراءات الجنائية

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ النص الأصلي للمادة : إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب آخر.

(المادة ١٥٥:) إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة ، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ، ويفرج عنه إن لم يكن محبوساً لسبب آخر.

(المادة ١٥٦:) إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة ، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر - عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فيحيلها إلى محكمة جنايات أول درجة. *أستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة فى المواد (١١، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٧/ فقرتان أولى وثانية ، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٧٦ مكرراً، ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٧، ٥٢٩، ٥٣٦) بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤.

(المادة ١٥٧:) على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة فى ظرف يومين وبإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة فى أقرب جلسة فى المواعيد المقررة.

(المادة ١٥٨:) إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة جنايات أول درجة ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً. *أستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة فى المواد (١١، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٧/ فقرتان أولى وثانية ، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٧٦ مكرراً، ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٧، ٥٢٩، ٥٣٦) بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤. * معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ النص الأصلي للمادة : إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية، يحيلها إلى غرفة الاتهام، ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا. ومع ذلك يجوز له بدلا من تقديم الدعوى إلى غرفة الاتهام أن يصدر أمرا بإحالتها إلى المحكمة الجزئية، إذا رأى أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح. على أن ذلك لا يجوز له إذا كان الفعل جناية ارتكبت بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر. ويصدر أمر الإحالة المذكور بناء على طلب النيابة العامة، أو من تلقاء نفس القاضي، ويجب أن يشتمل على بيان الأعذار أو الظروف المخففة التي بني عليها. وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص، إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح.

(المادة ١٥٩:) يفصل قاضي التحقيق فى الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو غرفة الاتهام أو محكمة جنايات أول درجة فى استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه أو فى القبض عليه وحبسه احتياطيًا إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه. *أستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة فى المواد (١١، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٧/ فقرتان أولى وثانية ، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٧٦ مكرراً، ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٧، ٥٢٩، ٥٣٦) بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤. * معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧،وحذف لفظ (مستشار الإحالة) بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ النص الأصلي للمادة : يفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو غرفة الاتهام في استمرار حبس المتهم احتياطيا، أو الإفراج عنه، أو في القبض عليه وحبسه احتياطيا، إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه.

(المادة ١٦٠:) تشتمل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق طبقاً للمواد ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني.

(المادة ١٦٠ م:) يجوز للنائب العام أو المحامي العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولي من المادة ١١٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضى فيها وفقًا لأحكام المادة المذكورة. ** مضافة بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ – الجريدة الرسمية العدد رقم ٣١ الصادر في ١٩٧٥/٧/٣١

الفصل الثانى عشر: فى استئناف أوامر قاضى التحقيق

(المادة ١٦١:) للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم. | الأحكام الدستورية |

قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ١٦٢ :) للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات. ** معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ –الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٩في ٢٨/٩/١٩٧٢ النص الأصلي للمادة :للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

(المادة ١٦٣ :) لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق.

(المادة ١٦٤ :) (*) للنيابة العامة وحدها استئناف الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦. ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس إحتياطيًا، وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا أو بمد هذا الحبس. ** معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ –الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٩في ١٩٧٢/٩/٢٨ (*) هذه المواد معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ النص الأصلي للمادة : لا يجوز لغير النيابة العامة استئناف الأمر الصادر بالإحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر في أصل الدعوى، وذلك مع عدم الإخلال بما للمتهم من الحق في أن يثبت أن الواقعة التي أثبتت عليها الإحالة لا يعاقب عليها القانون.

(المادة ١٦٥ :) يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب. هذه المواد معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ النص الأصلي للمادة :يحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الإعلان حسب الأحوال.

(المادة ١٦٦ :) يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقي الخصوم، عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ من هذا القانون، فيكون ميعاد استئناف النيابة لأمر الإفراج المؤقت أربعًا وعشرين ساعة، ويجب الفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه، ويكون استئناف المتهم في أي وقت، فإذا صدر قرار برفض استئنافه، جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ صدور قرار الرفض. مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ النص الأصلي للمادة : يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام عشرة أيام.

(المادة ١٦٧ :) يرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان الأمر المستأنف صادراً من قاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي أو بمده، فإذا كان الأمر صادراً من تلك المحكمة، يرفع الاستئناف إلى محكمة جنايات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة، وإذا كان صادراً من محكمة جنايات أول درجة يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات المستأنفة، ويرفع الاستئناف في غير هذه الحالات أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية أو صادراً من هذه المحكمة بالإفراج عن المتهم فيرفع الاستئناف إلى محكمة جنايات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة. وإذا كان الذي تولى التحقيق مستشاراً عملاً بالمادة (٦٥) من هذا القانون فلا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقاً بالاختصاص أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بالحبس الاحتياطي أو بمده أو بالإفراج المؤقت، ويكون الطعن أمام محكمة جنايات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة. وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة والأفعال المكونة لها ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة. وفي جميع الأحوال يتعين الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده أو الإفراج المؤقت، خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات بدرجتيها لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت المشار إليهما في هذه المادة. وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية. *أستبدل عبارة «محكمة الجنايات المستأنفة» بعبارة «الدائرة المختصة» الواردة فى المادة ١٦٧/ فقرة أولى بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤. *أستبدل عبارة «محكمة الجنايات بدرجتيها» بعبارة « محكمة الجنايات» الواردة فى المواد (١٣، ١٦٧/ فقرة خامسة ، ٥٢٤) بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤. *أستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة فى المواد (١١، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٧/ فقرتان أولى وثانية ، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٧٦ مكرراً، ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٧، ٥٢٩، ٥٣٦) بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤. *مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ (*) الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ . النص الأصلي للمادة : يرفع الاستئناف إلى غرفة الاتهام، وتفصل فيه على وجه الاستعجال.

(المادة ١٦٨ :) ينفذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا ما لم تستأنفه النيابة العامة في الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٦٦ من هذا القانون. وللمحكمة المختصة بنظر الاستئناف أن تأمر بمد حبس المتهم طبقًا لما هو مقرر في المادة ١٤٣ من هذا القانون. وإذا لم يفصل فى الاستئناف خلال ثلاثة ايام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر بالأفراج فوراً

قانون الاجراءات الجنائية

مسبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ النص الأصلي للمادة : لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٦٥ ولا قبل الفصل في الاستئناف إذا رفع في الميعاد.

(المادة ١٦٩ :) إذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية عن الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى جاز للجهة المرفوع إليها الاستئناف أن تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف إذا كان لذلك محل . ** معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ النص الأصلي للمادة : إذا رفض الاستئناف المرفوع من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية، جاز لغرفة الاتهام أن تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف.

الفصل الثالث عشر والرابع عشر: فى مستشار الإحالة والطعن فى أوامر مستشار الإحالة

(المادة ١٧٠ :) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : تشكل غرفة الاتهام في كل محكمة ابتدائية من ثلاثة من قضاتها. وفي حالة ما إذا كان التحقيق قد باشره أحد مستشاري محكمة الاستئناف، تشكل غرفة الاتهام من ثلاثة من مستشاري تلك المحكمة. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٧١ :) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : تعقد غرفة الاتهام مرة في كل أسبوع، ويجوز عقدها في غير الأيام المعينة لانعقادها كلما اقتضت الحال ذلك. ولها أن تعقد جلساتها في غير مقر المحكمة.. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٧٢ :) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : في الأحوال التي يجب فيها عرض الأمر على غرفة الاتهام ترسل النيابة العامة الأوراق فورا إلى قلم كتاب المحكمة، وتعلن الخصوم لتقديم مذكراتهم والحضور في ظرف ثلاثة أيام. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٧٣ :) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : تعقد غرفة الاتهام جلساتها في غير علانية، وتصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد أعضائها والاطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الإيضاحات التي ترى لزوم طلبها منهم. ويجوز أن يدعى قاضي التحقيق ليقدم كل ما يلزم من الإيضاحات.. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٧٤ :) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : لغرفة الاتهام عند النظر في مد الحبس الاحتياطي، أو في الاستئنافات التي يرفعها الخصوم، أو في الأوامر الصادرة بالإحالة إليها من قاضي التحقيق، أن تجري تحقيقا تكميليا. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي

قانون الاجراءات الجنائية

سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٧٥:) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : لغرفة الاتهام عند النظر في مد الحبس الاحتياطي، أو في الاستئنافات التي ترفع لها عن قرارات قاضي التحقيق، أن تتصدى للموضوع وتتولى بنفسها إتمام التحقيق، ثم تصدر أمرها طبقا للمادة ١٧٩. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٧٦:) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : لغرفة الاتهام عند استعمالها حق التصدي طبقا للمادة السابقة، أو عند إحالة الدعوى إليها من قاضي التحقيق طبقا للمادة ١٥٨ أن تدخل في الدعوى وقائع أخرى، أو أشخاصا آخرين، وأن تجري التحقيق اللازم لذلك. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٧٧:) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : في الأحوال المتقدمة في المواد الثلاث السابقة، يجوز لغرفة الاتهام أن تندب أحد أعضائها ليقوم بإجراء التحقيق، ويكون للقاضي المندوب كل السلطة المخولة لقاضي التحقيق. ولها أن تندب لذلك قاضي التحقيق. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٧٨:) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : متى انتهى التحقيق المذكور في المادة ١٧٥، يخطر الخصوم للاطلاع عليه، ثم يرسل إلى النيابة العامة طبقا لما هو مقرر في المادة ١٥٣. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٧٩:) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : إذا رأت غرفة الاتهام عند إحالة الدعوى إليها طبقا للمادة ١٥٨ أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته، تأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات. ويجوز لها إحالتها إلى المحكمة الجزئية طبقا للمادة ١٥٨. وإذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة، تأمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها. وإذا وجد شك في وصف التهمة إن كانت جنحة أو جناية، يجوز إحالتها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه. وتقوم النيابة العامة بإرسال الأوراق فورا إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى. وإذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو كانت الدلائل غير كافية، تصدر غرفة الاتهام أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ١٨٠:) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية، سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضي التحقيق أم من غرفة الاتهام، يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجها للسير في الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات. ومع ذلك إذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة، جاز لها أن تحيلها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٨١:) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : يعين الأمر الصادر بالإحالة الجريمة المسندة للمتهم بجميع أركانها المكونة لها، وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة، ومادة القانون المراد تطبيقها. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٨٢:) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة، تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها. فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٨٣:) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كان بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم استثنائية، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية، إلا في الحالة المنصوص عليها في المواد ٦٦ وما بعدها من الدستور. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٨٤:) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : تفصل غرفة الاتهام في الحبس الاحتياطي طبقا لحكم المادة ١٥٩. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٨٥:) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : عندما تصدر غرفة الاتهام أمرا بالإحالة إلى محكمة الجنايات، تكلف كلا من النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمتهم أن يقدم لها في الحال قائمة بالشهود الذين يطلب أن تسمع شهاداتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال إقامتهم والوقائع التي يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها. وتضع غرفة الاتهام قائمة نهائية بالشهود المذكورين، وتكلف النيابة العامة بإعلانهم ما لم تر أن شهاداتهم لا تأثير لها على الدعوى، أو أن القصد من طلب حضورهم المطل أو النكاية. ولغرفة الاتهام أن تزيد في هذه القائمة فيما بعد، بناء على طلب المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية شهودا آخرين. ويجب إخطار النيابة العامة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بأربع وعشرين ساعة. (*) نصت

قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته

قانون الاجراءات الجنائية

المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٨٦:) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : يعلن كل من الخصوم شهوده الذين لم يدرجوا في القائمة السابقة بالحضور على يد محضر على نفقته مع إيداع مصاريف انتقالهم قلم الكتاب. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٨٧:) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : يجب على النيابة العامة وباقي الخصوم أن يعلن كل منهم الآخر قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بأسماء الشهود المعلنين من قبله ولم تدرج أسماؤهم في القائمة المذكورة، مع بيان موضوع شهادة كل منهم. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٨٨:) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : تعين غرفة الاتهام من تلقاء نفسها مدافعا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات، إذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه. وإذا كان لدى المدافع المعين من قبل غرفة الاتهام أعذار أو موانع يريد التمسك بها يجب عليه إبداؤها بدون تأخير. فإذا طرأت عليه بعد إرسال ملف القضية إلى رئيس محكمة الاستئناف وقبل فتح دور الانعقاد، وجب تقديمها إلى رئيس محكمة الاستئناف. فإذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد، تقدم إلى رئيس محكمة الجنايات. وإذا قبلت الأعذار، يعين مدافع آخر. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٨٩:) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : يرسل في الحال ملف كل قضية صدر فيها أمر إحالة من غرفة الاتهام أو المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية إلى رئيس محكمة الاستئناف. وإذا طلب المدافع عن المتهم ميعادا للاطلاع على ملف القضية، تحدد له غرفة الاتهام أو المحكمة ميعادا لا يتجاوز عشرة أيام يبقى أثناءها ملف القضية في قلم الكتاب حتى يتسنى للمدافع الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٩٠:) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : يبلغ أمر الإحالة إلى النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره. ويجب إعلانه إلى باقي الخصوم في ميعاد ثلاثة أيام. وعلى النيابة العامة أن تكلف المتهم على وجه السرعة بالحضور أمام المحكمة المختصة حسبما جاء في أمر الإحالة. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة

قانون الاجراءات الجنائية

في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٩١:) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات في غيبته ثم حضر أو قبض عليه ينظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٩٢:) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فللنيابة العامة أن ترفع الأمر إلى قاضي التحقيق لهذا الغرض، ويقدم محضر التحقيق الذي يجريه إلى المحكمة. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٩٣:) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : للنائب العام وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٩٤:) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : للنائب العام الطعن أمام محكمة النقض في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية، أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٩٥:) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : لا يجوز الطعن المذكور في المادتين السابقتين إلا لخطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها. ويحصل الطعن بالأوضاع وفي المواعيد المقررة للطعن في الأحكام بطريق النقض. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

(المادة ١٩٦:) ملغاة ألغيت بموجب قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . نص المادة قبل الإلغاء : تحكم المحكمة في الطعن بعد سماع أقوال النيابة العامة وباقي الخصوم. فإذا قبل الطعن، تعيد المحكمة القضية إلى غرفة الاتهام معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة. (*) نصت المادة (٥) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١تعاد القضايا إلي مستشار الإحالة و التي لم يصدر قراره فيها إلي سلطة التحقيق التي أحالتها إليه للتصرف فيها طبقا لأحكام هذا القانون. أما الطعون المرفوعة إلي مستشار الإحالة في الأوامر الصادرة من سلطة التحقيق التي لم يصدر قراره فيها فتحال

قانون الاجراءات الجنائية

بحالتها إلي غرفة المشورة بمحكمة الجنايات أو بمحكمة الجنح المستأنفة حسب الأحوال لتفصل فيها طبقا لأحكام هذا القانون . وتعان النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها لنظرها . ويتبع في شأن القضايا والطعون التي أصدر فيها مستشار الإحالة قراره بالأحكام التي كانت سارية قبل العمل بهذا القانون .

الفصل الخامس عشر: فى العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة

(المادة ١٩٧ :) الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية. ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحضار والأوراق الأخرى التي لم تعرض على قاضي التحقيق أو غرفة المشورة ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافيه أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة. ولا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة. ** معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ النص الأصلي للمادة :الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية. ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة. ولا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة.

الباب الرابع: فى التحقيقات بمعرفة النيابة العامة

(المادة ١٩٨ :) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ . نص المادة قبل الإلغاء : يجب على النيابة العامة في الجنايات المتلبس بها أن تنتقل فورا إلى محل الواقعة طبقا للمادتين ٣١ و٣٢ من هذا القانون ويجب عليها أن تخطر قاضي التحقيق بانتقالها دون أن تكون ملزمة بانتظاره.

(المادة ١٩٩ :) فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقًا للأحكام المقررة من قاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية. ** معدلة بالقانون رقم ١٠٧لسنة ١٩٦٢ النص الأصلي للمادة : للنيابة العامة أن تباشر التحقيق في مواد الجنح طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية.

(المادة ١٩٩ م:) لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى وتفصل النيابة العامة فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء ، ولمن رفض طلبه الطعن فى قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، خلال ثلاثة أيام تسري من وقت إعلانه بالقرار. ** مضافة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة١٩٥٢ ، ثم عدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ النص الأصلي للمادة : لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدّعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى وتفصل النيابة العامة في قبوله بهذه الصفة في التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء ولمن رُفِضَ طلبه الطعن في قرار الرفض أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة أيام تسري من وقت إعلانه بالقرار.

(المادة ٢٠٠ :) لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه.

(المادة ٢٠١ :) يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضًا عليه من قبل. ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمرا بأحد التدابير الآتية: ١- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه. ٢- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة. ٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة. فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطيًا. ويسرى في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستنفافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي. ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها مالم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى. معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ النص الأصلي للمادة : الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل. ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى.

قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٢٠٢ :) إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم. (*) وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منها خمسة عشر يومًا، وبحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في مجموعها على خمسة وأربعين يومًا. ** معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ (*) الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ النص الأصلي للمادة : إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي، وجب قبل انقضاء مدة الأربعة الأيام أن تعرض الأوراق على قاضي التحقيق ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم. وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما.

(المادة ٢٠٣ :) إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة فى المادة السابقة ، وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمراً بما تراه وفقًا لأحكام المادة ١٤٣. ** مضافة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢، ثم عدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢. النص الأصلي للمادة : إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكور في المادة السابقة، وجب على النيابة العامة إرسال الأوراق إلى قاضي التحقيق ليتولى هو إجراء التحقيق. ولقاضي التحقيق في هذه الحالة مد الحبس الاحتياطي ثلاثين يوما، فإذا لم ينته التحقيق بعد ذلك، وجب عرض الأوراق على غرفة الاتهام لمد الحبس الاحتياطي كالمقرر في المادة ١٤٣.

(المادة ٢٠٤ :) للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم فى أي وقت بكفالة أو بغير كفالة.

(المادة ٢٠٥ :) للقاضي الجزئي أن يقدر كفالة للإفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس . وتراعي فى ذلك أحكام المواد من (١٤٦ إلى ١٥٠). وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا أو بمد هذا الحبس من القاضي الجزئي أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وللنيابة العامة إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئي أو من محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا وتراعى في ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ والمواد من ١٦٥ إلى ١٦٨ من هذا القانون. ** معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢- الجريدة الرسمية –العدد رقم٢٩ الصادر في ٢٨/٩/١٩٧٢ الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ النص الأصلي للمادة : لقاضي التحقيق أن يقدر كفالة للإفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس. وتراعى في ذلك أحكام المواد من ١٤٦ إلى ١٥٠.

(المادة ٢٠٦ :) لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا أتضح من إمارات قوية أنه حاز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز لها أن تضبط لدي مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدي مكاتب البرق جميع البرقيات ، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية ، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص ، متى كان لذلك فائدة فظهور الحقيقة فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاث أشهر. ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددًا أخرى مماثلة . وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة ، على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها . ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أن بردها إلى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إليه. ** معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢- الجريدة الرسمية – عدد رقم ٣٩ الصادر في ٢٨/٩/١٩٧٢ النص الأصلي للمادة : لا يجوز للنيابة العامة في التحقيق الذي تجريه تفتيش غير المتهمين، أو منازل غير المتهمين، وضبط الخطابات والرسائل في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٩١ إلا بناء على إذن من قاضي التحقيق.

(المادة ٢٠٦ م:) يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل – بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكررًا والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة ١٤٣ من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يومًا. ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة فى المادة (١٤٣) من هذا القانون فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى المشار إليه . ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضى التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليه فى المادة (١٤٢) من هذا القانون ، وذلك فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦. **مادة ٢٠٦ مكرراً مضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ – الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ (تابع) في ١٩/٦/٢٠٠٣ النص الأصلي للمادة : يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيق في تحقيق

قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته

قانون الاجراءات الجنائية

الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة (١٤٣) من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه. ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من هذا القانون، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

(المادة ٢٠٧:) ملغاة ** ملغاه بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢. نص المادة قبل الإلغاء : لقاضي التحقيق كلما عرضت عليه الأوراق بناء على المواد السابقة أن يتولى بنفسه التحقيق في الدعوى.

(المادة ٢٠٨:) تسري على الشهود فى التحقيق الذي تجريه النيابة العامة الأحكام المقررة أمام قاضي التحقيق. ويكون الحكم على الشاهد الذي يمتنع عن الحضور أمام النيابة العامة ، والذي يحضر ويمتنع عن الإجابة ، من القاضي الجزئي من الجهة التي طلب حضور الشاهد فيها حسب الأحوال المعتادة.

(المادة ٢٠٨ م:) ملغاة ** ملغاه بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ العدد ١٣٦ – الجريدة الرسمية- في ١٩٦٢/٦/١٧. نص المادة قبل الإلغاء : يكون للنيابة العامة في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بجانب السلطات المخولة لها سلطات قاضي التحقيق وغرفة الاتهام ولا تتقيد في ذلك بالقيود المبينة في المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و٨٢ و٨٤ و٩١ و٩٢ و٩٧ و١٤٢ و١٤٣. ومع ذلك يجوز للمتهم أن يتظلم من أمر حبسه لرئيس محكمة الجنايات أو لقاضي محكمة الجنح المختصة على حسب الأحوال إذا انقضى ثلاثون يوماً من يوم القبض عليه دون تقديمه إلى المحكمة. وفي غير دور انعقاد محكمة الجنايات يكون التظلم في مواد الجنايات لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه. ويكون نظر التظلم والفصل فيه على الوجه المبين بالمادة ١٤٤ وما بعدها. ويتجدد حق المتهم في التظلم متى انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ آخر قرار صدر في هذا الشأن وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى أن تصدر أمراً بالإفراج المؤقت عن المتهم. | الأحكام الدستورية |

(المادة ٢٠٨ م (أ):) في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام فى أي من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وكذا فى الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضى -من تلقاء نفسها- برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها . إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها أو إداراتها ، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسي أن يقضى به من غرامة أو رد أو تعويض. وللنائب العام عند الضرورة أو فى حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها ، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة على تعيين من يدير الأموال المحتفظ عليها ، وعلى النائب العام فى جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وألا اعتبر الأمر كان لم يكن. وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها فى الحالات السابق بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليهم, وتفصل المحكمة فى مدي استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه فى الفقرة السابقة كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب. ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد أخذ رأي النيابة العامة. ويجوز للمحكمة- بناء على طلب النيابة العامة – أن تشمل فى حكمها أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر إذا توافرت أدلة كافية على أنه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم وذلك بعد إدخالهم فى الطلب. وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الأموال المتحفظ عليها ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن وممثل للنيابة العامة أو خبير تندبه المحكمة ، وتتبع فى شأن الجرد أحكام المادتين ٩٦٥ ، ٩٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال ويحسن إداراتها ، وردها مع غلتها المقبوضه طبقًا للأحكام المقررة فى القانون المدني بشأن الوكالة فى أعمال الإدارة والوديعة والحراسة ، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل. ** مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر بالجريدة الرسمية – العدد رقم ٨٣ الصادر في ١٩٦٧/١٠/١٢ ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر بالجريدة الرسمية – العدد ٥١ (مكرر) الصادر في ٢٠/١٢/١٩٩٨ النص الأصلي للمادة : يجوز للنائب العام إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لهما أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أن يأمر ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية. كما يجوز له أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر ضماناً لما عسى أن يقضى به من رد المبالغ أو قيمة

قانون الاجراءات الجنائية

الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها وذلك ما لم يثبت أن هذه الأموال إنما آلت إليهم من غير مال المتهم. ويجب على النائب العام عند الأمر بالمنع من الإدارة أن يعين لإدارة الأموال وكيلاً يصدر ببيان قواعد اختياره وتحديد واجباته قرار من وزير العدل. | الأحكام الدستورية |

(المادة ٢٠٨ م (ب):) لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة أن يتظلم منه أمام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم ، فإذا رفض تظلمه فاله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم. كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أو الإدارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه. ويحصل التظلم بتقرير فى قلم كتاب اممحكمة الجنائية المختصة ، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذي شان ، وعلى المحكمة أن تفصل فى التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به. وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى- من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن- أن تحكم بإنهاء المنع من التصرف أو الإدارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو إجراءات تنفيذه. ويجب أن يبين الأمر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع فى شأن التدابير التحفظية المشار إليها فى المادة السابقة. وفى جميع الأحوال ينتهي المنع من التصرف أو الإدارة بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة , أو بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضي بهما. ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال بأي تصرف يصدر بالمخالفة للأمر أو الحكم المشار إليهما فى المادة السابقة من تاريخ قيد أي منهما فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ويكون لكل ذي شأن حق الاطلاع على هذا السجل. ** مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧- الجريدة الرسمية – العدد رقم ٨٣ الصادر في ١٩٦٧/١٠/١٢ ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٤لسنة ١٩٩٨الصادر بالجريدة الرسمية –العدد ٥١ (مكرر) الصادر في ٢٠/١٢/١٩٩٨ النص الأصلي للمادة : يجوز لكل ذي شأن أن يتظلم من الأمر المشار إليه في المادة السابقة إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى التي اتخذ الإجراء ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به فيها أو إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بحسب الأحوال كما يجوز للنائب العام في كل وقت العدول عما أمر به أو التعديل فيه. ويجب في جميع الأحوال أن يبين الأمر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن الإجراء الصادر به الأمر المشار إليه في المادة السابقة. ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الأحوال بأي عمل قانوني يصدر بالمخالفة للأمر المشار إليه من تاريخ قيد هذا الأمر في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العمل.

(المادة ٢٠٨ م (ج):) للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها فى المادة ٢٠٨ مكررا (أ) أو بتعويض الجهة المجني فيها أن تقضي بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن ، بتنفيذ هذا الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر ، إذا ثبت أنها آلت إليهم وأنها متحصله من الجريمة المحكوم فيها. ** مضافة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر بالجريدة الرسمية – العدد ٥١ مكرر في ٢٠/١٢/١٩٩٨ النص الأصلي للمادة :يجوز للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) - أو بتعويض الجهة المجني عليها فيها أن تأمر بناءً على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوي الشأن، بجواز تنفيذ هذا الحكم في أموال زوج المتهم وأولاده القصر ما لم يثبت أنها آلت إليهم من غير مال المتهم. | الأحكام الدستورية |

(المادة ٢٠٨ م (د):) لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة ، دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات. وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة الموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً فى أموال كل منهم بقدر ما استفاد. ويجب أن تندب المحكمة محامًيا للدفاع عمن وجه إليهم طلب الرد إذا لم ينوبوا من يتولى الدفاع عنه. ** مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥- الجريدة الرسمية عدد ٣١ – ٧- ١٩٧٥.

(المادة ٢٠٨ مكرر ه:) لا يحول إنقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة دون القضاء بأية عقوبات مالية منصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات . مضافة بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ | الأحكام الدستورية |

(المادة ٢٠٩ :) إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر ولا يكون صدور الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى فى الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه. ويجب أن يشمل الأمر على الأسباب التي بني عليها. ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة فى محل إقامته. ** معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ومستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ . النص الأصلي للمادة : إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الدلائل غير كافية للاتهام، تصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. | الأحكام الدستورية |

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٢١٠:) للمدعي بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان صادراً فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المشار إليهما فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات. ويحصل الطعن بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان المدعي بالحق المدني بالأمر. ويرفع الطعن إلى محكمة جنايات أول درجة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنايات وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات ، ويتبع فى رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة فى شأن استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق. *أستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة فى المواد (١١، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٧/ فقرتان أولى وثانية ، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٧٦ مكرراً، ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٧، ٥٢٩، ٥٣٦) بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤. * الفقرة الأولي من المادة ٢١٠ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢- الجريدة الرسمية عدد ٣٩ الصادر في ٢٨/ ٩/ ١٩٧٢. (*) مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١. النص الأصلي للمادة : للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر المذكور في المادة السابقة أمام غرفة الاتهام، ويتبع في ذلك أحكام المواد ١٦٢ وما بعدها.

(المادة ٢١١:) للنائب العام أن يلغي الأمر المذكور فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة جنايات أول درجة أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بحسب الأحوال برفض الطعن المرفوع فى هذا الأمر. *أستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة فى المواد (١١، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٧/ فقرتان أولى وثانية ، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٧٦ مكرراً، ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٧، ٥٢٩، ٥٣٦) بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤. * معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ النص الأصلي للمادة : للنائب العام أن يلغي الأمر المذكور في مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره، إلا أنه لا يجوز له ذلك إذا صدر قرار من غرفة الاتهام برفض الطعن المرفوع لها عن هذا الأمر.

(المادة ٢١٢:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم١٧٠ لسنة ١٩٨١ – الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٤ مكرراً الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٨١. نص المادة قبل الإلغاء : للمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللنائب العام الطعن بطريق النقض في القرار الصادر من غرفة الاتهام برفض الطعن المقدم من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية في الأحوال وبالأوضاع المقررة في المادتين ١٩٥ و١٩٦.

(المادة ٢١٣:) الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا أظهرت أدلة جديدة طبقًا للمادة ١٩٧ . | الأحكام الدستورية |

(المادة ٢١٤:) إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة ، ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر - عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة. وترفع الدعوى فى مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة جنايات أول درجة بتقرير إتهام تبيت فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الإثبات. ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره. ويراعي فى جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانًا بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة ، وفى أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى في جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك. *أستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة فى المواد (١١، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٧/ فقرتان أولى وثانية ، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٧٦ مكرراً، ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٧، ٥٢٩، ٥٣٦) بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤. * مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ – الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٤ مكرر الصادر في نوفمبر ١٩٨١ النص الأصلي للمادة : إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور. وإذا رأت أن التهمة جناية، تحيلها إلى قاضي التحقيق.

(المادة ٢١٤ م:) -إذا صدر- بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلي النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة. ** مضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ – الجريدة الرسمية – العدد ٤٤ مكرر الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٨١

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٢١٤ م (أ):) يرسل ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فوراً ، وإذا طلب محامي المتهم أجلا للإطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة ميعادًا لا يجاوز عشرة أيام يبقي خلالها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى له الإطلاع عليه من غير أن يتقل من هذا القلم. وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الإعلان وإيداع مصاريف انتقال الشهود. ** مضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ – الجريدة الرسمية – العدد ٤٤ مكرر الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٨١ | الأحكام الدستورية |

الكتاب الثانى: فى المحاكم

الباب الأول: فى الاختصاص

الفصل الأول: فى اختصاص المحاكم الجنائية فى المواد الجنائية

(المادة ٢١٥ :) تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة ، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد. ** معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ النص الأصلي للمادة :تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد. وتحكم أيضا في الجنايات التي يحيلها إليها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام طبقا للمادتين ١٥٨ و١٧٩ أو التي تقرر هي نظرها طبقا للمادة ٣٠٦. | الأحكام الدستورية |

(المادة ٢١٦ :) تحكم محكمة جنايات أول درجة فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها. *أستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة فى المواد (١١، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٧/ فقرتان أولى وثانية ، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٧٦ مكرراً، ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٧، ٥٢٩، ٥٣٦) بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤. * معدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٣. النص الأصلي للمادة : تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها.

(المادة ٢١٧ :) يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم ، أو الذي يقبض عليه فيه.

(المادة ٢١٨ :) فى حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت فى كل محل يقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ ، وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار ، وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانًا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلية فيها .

(المادة ٢١٩ :) إذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون المصري ، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة فى مصر ولم يضبط فيها ، ترفع عليه الدعوى فى الجنايات أمام محكمة جنايات أول درجة بدائرة محكمة استئناف القاهرة وفى الجنح أمام محكمة عابدين الجزئية. *أستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة بدائرة محكمة استئناف القاهرة» بعبارة «محكمة جنايات القاهرة» الواردة فى المادة ٢١٩ بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤.

الفصل الثانى: فى اختصاص المحاكم الجنائية فى المسائل المدنية التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية

(المادة ٢٢٠ :) يجوز رفع الدعوى المدنية ، مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية.

(المادة ٢٢١ :) تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(المادة ٢٢٢ :) إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية.

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٢٢٣ :) إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسالة من مسائل الأحوال الشخصية ، جاز للمحكمة الجنائية أن يتوقف الدعوى ، وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص. ولا يمنع وقف الدعوى من إتخاذ الإجراءات أو التحفظات الضرورية أو المستعجلة. ** معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ النص الأصلي للمادة : إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، يجب على المحكمة الجنائية أن توقف الدعوى، وتحدد للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه على حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص. ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات، أو التحقيقات الضرورية، أو المستعجلة

(المادة ٢٢٤ :) إذا انقضى الأجل المشار إليه فى المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها. كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلا آخر إذا رأت أن هناك أسباباً مقبولة تبرر ذلك.

(المادة ٢٢٥ :) تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية ، طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل.

الفصل الثالث: فى تنازع الاختصاص

(المادة ٢٢٦ :) إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائياً اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرًا فيهما ، يرفع طلب تعيين الجهة التي تفصل فيها إلى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية.

(المادة ٢٢٧ :) إذا صدر حكمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين ، أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية أو محكمة استثنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض.

(المادة ٢٢٨ :) لكل من الخصوم فى الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب.

(المادة ٢٢٩ :) تأمر المحكمة بعد إطلاعها على الطلب بإيداع الأوراق فى قلم الكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقين ، ويقدم مذكرة بأقواله فى مدة العشرة أيام التالية لإعلانه بالإيداع ، ويترتب على أمر الإيداع وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها الطلب ، ما لم تر المحكمة غير ذلك.

(المادة ٢٣٠ :) تعين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على الأوراق المحكمة أو الجهة التي تتولى السير فى الدعوى ، وتفصل أيضاً فى شأن الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها.

(المادة ٢٣١ :) إذا رفض الطلب ، يجوز الحكم على الطالب إذا كان غير النيابة العامة ، أو من يقوم بوظيفتها لدى جهات الحكم الاستثنائية بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات. | الأحكام الدستورية |

الباب الثانى: فى محاكم المخالفات والجنح

االفصل الأول: فى اعلان الخصوم

(المادة ٢٣٢ :) تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية. ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة. ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين:- [أولا] إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة. [ثانيا] (*) إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات. ** معدلة

قانون الاجراءات الجنائية

بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٥٦ ثم عدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، وحذف لفظ (مستشار الإحالة) بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١. (*) الفقرة الأخيرة ثانياً من المادة ٢٣٢ مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ – الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٩ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨ . النص الأصلي للمادة :تحال الدعوى في الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية. ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة.

(المادة ٢٣٣ :) يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات ، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح غير مواعيد مسافة الطريق ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية. وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة. ويجوز في حالة التلبس ، وفى الحالات التي يكون فيها المتهم محبوسا احتياطيا فى إحدى الجنح ، أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولي(*). (*) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المنشور في الجريدة الرسمية – العدد ٥١ (مكرر) الصادر في ٢٠/١٢/١٩٩٨ النص الأصلي للمادة : يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح، غير مواعيد مسافة الطريق، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية. وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة. ويجوز في حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه، تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى.

(المادة ٢٣٤ :) تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه ، أو فى محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات في المواد المدنية أو التجارية ، وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم ، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه فى مصر ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك. ويجوز فى مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة كما يجوز ذلك فى مواد الجنح التي يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية.(*) (*) الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٣

(المادة ٢٣٥ :) يكون إعلان المحبوسين إلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو من يقوم مقامة ويكون إعلان الضباط و ضابط الصف والعساكر الذين فى خدمة الجيش إلى إدارة الجيش. وعلى من يجب تسليم الصورة إليه فى الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك ، وإذا امتنع عن التسليم أو التوقيع ، يحكم عليه من قاضي المواد الجزئية بغرامة لا تزيد عن خمسة جنيهات ، وإذا أصر بعد ذلك على امتناعه تسلم الصورة إلى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها إليه أو إلى المطلوب إعلانه شخصياً. * يستبدل عبارتا مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو مدير مركز الإصلاح بعبارة (مأمور السجن) بموجب قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢.

(المادة ٢٣٦ :) للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام محكمة. | الأحكام الدستورية |

الفصل الثانى: فى حضور الخصوم

(المادة ٢٣٧ :) يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه، وإذا لم يكن للمتهم الحاضر في جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبًا محام، وجب على المحكمة أن تندب له محاميًا للدفاع عنه. أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصيًا . معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ النص الأصلي للمادة : يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه. أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات، فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيا.

(المادة ٢٣٨ :) إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ، ولم يرسل وكيلا عنه فى الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق ، إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضورياً. ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم غيابياً أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان الخصم فى موطنه مع تنبيه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور فى هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضوريًا. ** مستبدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١. النص الأصلي للمادة : إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف،

قانون الاجراءات الجنائية

ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق. ومع ذلك إذا كانت ورقة التكليف بالحضور سلمت لشخص الخصم، يجوز للمحكمة إذا لم يقدم عذرا يبرر غيابه أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا، وعليها أن تبين الأسباب التي استندت إليها في ذلك.

(المادة ٢٣٩ :) يعتبر لحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولًا.

(المادة ٢٤٠ :) إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلي المحكمة أن يؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان من تخلف فى موطنه مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضوريًا بالنسبة لهم. ** مستبدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ – الجريدة الرسمية – العدد ٤٤ مكرر الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٨١. النص الأصلي للمادة : إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة، وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون، فيجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى لجلسة مقبلة وتأمر بإعادة إعلان من تخلف عن الحضور إليها مع تنبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة فيجوز اعتبار الحكم الذي يصدر حضوريا، فإذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة أن لا مبرر لعدم حضورهم، فلها أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة إليهم، وعليها في هذه الحالة أن تبين الأسباب التي استندت إليها في ذلك.

(المادة ٢٤١ :) فى الأحوال المتقدمة التي يعتبر الحكم فيها حضورياً يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرًا. ولا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز.

(المادة ٢٤٢ :) إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه فى غيبته ، وجب إعادة نظر الدعوى فى حضوره. | الأحكام الدستورية |

الفصل الثالث: فى حفظ النظام فى الجلسة

(المادة ٢٤٣ :) ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادي ، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه ، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية. وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره. ** مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر في ٢٢ أبريل ١٩٨٢ النص الأصلي للمادة : ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه جنيها واحدا. ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه. فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة، كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية. وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره.

(المادة ٢٤٤ :) إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة ، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣ ، ٨ ، ٩ من هذا القانون أما إذا وقعت جناية ، يصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون. وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ، ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك. ** معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ النص الأصلي للمادة : إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب، إذا كانت لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣ و٨ و٩ من هذا القانون. أما إذا وقعت جناية، يصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلى قاضي التحقيق بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون. وفي جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.

(المادة ٢٤٥ :) استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشاً مخلاً بالنظام ، أو ما يستدعى مؤاخذته جنائياً يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث. وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه ما يستدعى مؤاخذته جنائيًا ، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبيا. وفى الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التي تنظر الدعوى. ** معدلة بالمرسوم

قانون الاجراءات الجنائية

بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ النص الأصلي للمادة : استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين، إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام أو ما يستدعي مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث. وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى قاضي التحقيق لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جنائيا، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبيا. وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا في الهيئة التي تنظر الدعوى.

(المادة ٢٤٦ :) الجرائم التي تقع فى الجلسة ، ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها ، يكون نظرها وفقا للقواعد العادية.

الفصل الرابع: فى تنحى القضاة وردهم عن الحكم

(المادة ٢٤٧ :) يمتنع على القاضي أن يشترك فى نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً ، أو إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم ، أو أدى فيها شهادة . أو باشر عملا من أعمال أهل الخبرة. ويمتنع عليه كذلك أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة ، أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا منه.

(المادة ٢٤٨ :) للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة ، وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية. ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي. ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى.

(المادة ٢٤٩ :) يتعين على القاضي إذا قام سبب من أسباب الرد أن يصرح للمحكمة ، لتفصل فى أمر تنحيه فى غرفة المشورة ، وعلى القاضي الجزئي أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة. وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون ، يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة ، أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه.

(المادة ٢٥٠ :) يتبع (*) فى نظر طلب الرد والحكم فيه ، القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية. وإذا كان المطلوب رده قاضى التحقيق أو قاضي المحكمة الجزئية ، فإن الفصل فى طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية. ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه. (*) مستبدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ – الجريدة الرسمية –العدد ٣٥ مكرر في ٢٨ /١٩٧٦/٨ حذفت الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٢٥٠ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – العدد ٢٢ مكرر في ١ / ٦ / ١٩٩٢ . النص الأصلي للمادة : يقدم طلب الرد للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه، ويتبع في ذلك الإجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية. وإذا كان المطلوب رده قاضي التحقيق أو قاضي المحكمة الجزئية، فإن الفصل في طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية. ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي، ولا توجيه اليمين إليه.

الفصل الخامس: فى الإدعاء بالحقوق المدنية

(المادة ٢٥١ :) لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية ، فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقاً للمادة ٢٧٥ ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية. ويحصل الإدعاء مدنياً بإعلان المتهم على يد محضر ، أو بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى ، إذا كان المتهم حاضرًا ، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلبات إليه. فإذا كان قد سبق قبوله فى التحقيق بهذه الصفة ، فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية. ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، وألا حكمت المحكمة بعد قبول دخوله.

(المادة ٢٥١ م:) لا يجوز الإدعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع ، حالاً أو مستقبلاً. ** مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ – الجريدة الرسمية – العدد ٥١ في ٢٠/١٢/١٩٩٨

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٢٥٢ :) إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانوناً ، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية ، بناء على طلب النيابة العامة ، أن تعين له وكيلا ليدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه ولا يترتب على ذلك فى أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية.

(المادة ٢٥٣ :) ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا ، وعلى من يمثله إذا كان فاقد الأهلية ، فإن لم يكن له من يمثله ، وجب على المحكمة أن تعين من يمثله طبقاً للمادة السابقة. ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضًا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم. وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ، ولو لم يكن فى الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة. ولا يجوز (*) أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ، ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه. (*) مستبدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ – الجريدة الرسمية – العدد ٣٥ مكرر فى ٢٨/٨/١٩٧٦ النص الأصلي للمادة :ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا، وعلى من يمثله إن كان فاقد الأهلية. فإن لم يكن له من يمثله، وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقا للمادة السابقة. ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم. وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية، ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية، للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة. ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان، ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية.

(المادة ٢٥٤ :) للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية ، فى أية حالة كانت عليها. وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله.

(المادة ٢٥٥ :) يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة ، ما لم يكن مقيما فيها ، ويكون ذلك بتقرير فى قلم الكتاب ، وإلا صح إعلان الأوراق إليه بتسليمها إلى قلم الكتاب.

(المادة ٢٥٦ :) على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية ، وعليه أن يودع مقدماً الأمانة التي تقدرها النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم. وعليه أيضًا إيداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الإجراءات.

(المادة ٢٥٧ :) لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض فى الجلسة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة ، وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم.

(المادة ٢٥٨ :) لا يمنع القرار الصادر من قاضي التحقيق بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الإدعاء مدنياً بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية ، أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية. ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الإجراءات التي لم يشترك فيها المدعى بالحقوق المدنية قبل ذلك. والقرار الصادر من قاضي التحقيق بقبول المدعى بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

(المادة ٢٥٨ م:) يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لدية لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية. وتسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليه فى هذا القانون. ** مضافة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ – الجريدة الرسمية –العدد ٣٥ (مكرر) فى ٢٨/٨/١٩٧٦.

(المادة ٢٥٩ :) تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة فى القانون المدني ، ومع ذلك لا تنقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتي تقع بعد تاريخ العمل به. وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها. ** معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ – الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٩ الصادر فى ٢٨/٩/١٩٧٢. النص الأصلي للمادة : تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني. وإذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها.

(المادة ٢٦٠ :) للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك ، مع عدم الإخلال بحق المتهم فى التعويضات إن كان لها وجه. ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية, ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب فى حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه ، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها. ** معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المنشور بالجريدة الرسمية –العدد ٥١ (مكرر) الصادر فى

قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته

قانون الاجراءات الجنائية

٢٠/١٢/١٩٩٨ . النص الأصلي للمادة : للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك، مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه. ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية.

(المادة ٢٦١ :) يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه ، أو عدم إرساله وكيلا عنه ، وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة.

(المادة ٢٦٢ :) إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية ، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية , ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع له الدعوى.

(المادة ٢٦٣ :) يترتب على ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعياً بحقوق مدنية ، استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى.

(المادة ٢٦٤ :) إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية ، ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية.

(المادة ٢٦٥ :) إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها. على أنه إذا أوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل فى الدعوى المدنية.

(المادة ٢٦٦ :) يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون.

(المادة ٢٦٧ :) للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه أن كان لذلك وجه . وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه ، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها ، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعى بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة . ** معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة١٩٩٨ المنشور بالجريدة الرسمية –العدد ٥١ (مكرر) الصادر فى ٢٠/١٢/١٩٩٨ النص الأصلي للمادة : للمتهم أن يطالب المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه.

الفصل السادس: فى نظر الدعوى وترتيب الإجراءات فى الجلسة

(المادة ٢٦٨ :) يجب أن تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام ، أو محافظة على الآداب ، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

(المادة ٢٦٩ :) يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة أن تسمع أقواله ، وتفصل فى طلباته.

(المادة ٢٧٠ :) يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال ، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة. ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى ، إلا إذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك ، وفى هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره ، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم فى غيبته من الإجراءات.

(المادة ٢٧١ :) يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده وتتلي التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال ثم تقدم النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما. وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه ، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه ، والحكم عليه بغير سماع الشهود وغلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولا , ثم من المجنى عليه ثم من المدعى بالحقوق المدنية, ثم من المتهم ، ثم المسئول عن الحقوق المدنية. وللنيابة العامة وللمجني عليه وللمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود- المذكورين مرة ثانية ، لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم.

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٢٧٢ :) بعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفي ويسألون بمعرفة المتهم أولا ، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ، ثم بمعرفة النيابة العامة ، ثم بمعرفة المجني عليه ، ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية ، وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم. ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها ، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض.

(المادة ٢٧٣ :) للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال تري لزومه لظهور الحقيقة ، أو تأذن للخصوم بذلك. ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد ، إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول . ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة ، مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه. ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع تري أنها واضحة وضوحاً كافيًا.

(المادة ٢٧٤ :) لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك. وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع ، يري لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ، يلفته القاضي إليها ، ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات. وإذا أمتنع المتهم عن الإجابة ، أو إذا كانت أقواله فى الجلسة مخالفة لأقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولي.

(المادة ٢٧٥ :) بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفي يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم فى الدعوى أن يتكلم. وفى كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم. وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله. وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة ، ثم تصدر حكمها بعد المداولة.

(المادة ٢٧٦ :) يجب أن يحرر محضرا بما يجري فى جلسة المحاكمة ، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالي على الأكثر ، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، و يبين به ما إذا كانت علنية أو سرية ، وأسماء القضاة الكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ، ويشارك فيه إلى الأوراق التي تليت ، وسائر الإجراءات التي تمت وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى ، وما قضى به فى المسائل الفرعية ، ومنطوق الأحكام الصادرة ، وغير ذلك مما يجري فى الجلسة. | الأحكام الدستورية |

(المادة ٢٧٦ مكرر:) يحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصة بالأحداث ، الخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثاني ، والثاني مكرر والثالث والرابع ، والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف ، والقانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنه ١٩٥٤. ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة فى القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى مواد الجنح وثلاثة أيام كاملة فى مواد الجنايات ، غير مواعيد مسافة الطريق. ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة. وتنظر القضية فى جلسة تعقد فى ظرف أسبوعين من يوم إحالتها على المحكمة المختصة ، وإذا كانت القضية محالة على محكمة جنايات أول درجة، يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة فى الميعاد المذكور. *أستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة فى المواد (١١، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٧/ فقرتان أولى وثانية ، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٧٦ مكرراً، ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٧، ٥٢٩، ٥٣٦) بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤. **مضافة بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧

الفصل السابع: فى الشهود والأدلة الأخرى

(المادة ٢٧٧ :) يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة احد المحضرين او رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ، ويعلن لشخصه او في محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الا فى حالة التلبس بالجريمة ، فانه يجوز تكليفهم بالحضور فى اى وقت ولو شفهيا بواسطة احد مأموري الضبط القضائي او احد رجال الضبط ، ويجوز ان يحضر الشاهد فى الجلسة بغير اعلان بناء على طلب الخصوم . ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الاولى من هذه المادة ، يحدد الخصوم أسماء الشهود وبياناتهم ووجه الاستدلال بهم ، وتقرر المحكمة من ترى لزوم سماع شهادته ، واذا قررت المحكمة عدم لزوم سماع شهادة اى منهم وجب عليها ان تسبب ذلك فى حكمها . وللمحكمة أثناء نظر الدعوى ان تستدعى وتسمع اقوال اى شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والاحضار ، اذا دعت الضرورة لذلك ولها ان تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة اخرى . وللمحكمة أن تسمع شهادة اى شخص يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات فى الدعوى . *معدلة بموجب قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ نص المادة قبل التعديل : يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو

قانون الاجراءات الجنائية

أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة إلا فى حالة التلبس بالجريمة . فإنه يجوز تكليفهم بالحضور فى أي وقت ولو شفهيا بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي . ويجوز أن يحضر الشاهد فى الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم . وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر الضبط والإحضار ، إذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور فى جلسة أخرى. وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات فى الدعوى.

(المادة ٢٧٨ :) ينادي على الشهود بأسمائهم ، وبعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ، ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقي فى قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة ، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج ، ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر ، وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض.

(المادة ٢٧٩ :) إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به ، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات فى المخالفات وثلاثين جنيها فى الجنح ، وخمسين جنيها فى الجنايات. ويجوز للمحكمة إذا رأت شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه ، بالحضور ، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره. ** مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ الجريدة الرسمية –العدد رقم ١٦ – الصادر فى ٢٢ أبريل ١٩٨٢ . النص الأصلي للمادة : إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز جنيها في المخالفات، ولا عشرة جنيهات في الجنح، ولا ثلاثين جنيها في الجنايات. ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره.

(المادة ٢٨٠ :) إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه ، وأبدى أعذاراً مقبولة ، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة. وإذا لم يحضر الشاهد فى المرة الثانية ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر فى المادة السابقة ، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره فى نفس الجلسة ، أو فى جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى.

(المادة ٢٨١ :) للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إمكانه الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم ، وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم ، وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه.

(المادة ٢٨٢ :) إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم فى الدعوى ، جاز له الطعن فى حكم الغرامة بالطرق المعتادة.

(المادة ٢٨٣ :) يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة ، أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق. ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال.

(المادة ٢٨٤ :) إذا أمتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة فى غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها بذلك ، حكم عليه فى مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه. وإذا عدل الشاهد عن امتناعه ، قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها. * الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ – الجريدة الرسمية – العدد ١٦ الصادر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ . النص الأصلي للمادة : إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، حكم عليه في مواد المخالفات بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على جنيه مصري، وفي مواد الجنح والجنايات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ستين جنيها. وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها.

(المادة ٢٨٥ :) لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب.

(المادة ٢٨٦ :) يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية ، وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية . وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين ، أو إذا كان هو المبلغ عنه ، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى.

(المادة ٢٨٧ :) تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها.

(المادة ٢٨٨ :) يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين.

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٢٨٩ :) على المحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى او فى محضر جمع الاستدلالات او امام الخبير ، اذا تعذر سماع الشاهد لاى سبب من الأسباب . *معدلة بموجب قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ نص المادة قبل التعديل : للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت فى التحقيق الابتدائي ، أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك.

(المادة ٢٩٠ :) إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها فى التحقيق ، أو من أقواله فى محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة. وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها فى الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة.

(المادة ٢٩١ :) للمحكمة أن تأمر ، ولو من تلقاء نفسها ، أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة.

(المادة ٢٩٢ :) للمحكمة سواء من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحدًا أو أكثر فى الدعوى.

(المادة ٢٩٣ :) للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة.

(المادة ٢٩٤ :) إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة ، جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا أخر لتحقيقه.

الفصل الثامن: فى دعوى التزوير الفرعية

(المادة ٢٩٥ :) للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها.

(المادة ٢٩٦ :) يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها.

(المادة ٢٩٧ :) إذا رأت المحكمة المنظور أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق الادعاء بالتزوير، وكان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها، تحقق المحكمة الواقعة بنفسها. ومع ذلك يجوز لها، إذا تعذر عليها ذلك، أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة، وفى هذه الحالة توقف الدعوى إلى أن يفصل فى الإدعاء بالتزوير. وإذا تبين للمحكمة أن الورقة المطعون فيها مزورة تفصل فى الدعوى وتحيل الواقعة للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها. وفى حالة عدم وجود تزوير تقضى المحكمة بإلزام مدعى التزوير بغرامة لا تجاوز خمسةآلاف جنيه. مستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ النص الأصلي للمادة :إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير في تحقيق التزوير، تحيل الأوراق إلى النيابة العامة. ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها.

(المادة ٢٩٨ :) ملغاة *ألغيت بموجب قانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، نص المادة قبل الإلغاء: فى حالة إيقاف الدعوى يقضى فى الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرين جنيها.

(المادة ٢٩٩ :) إذا حكم بتزوير ورقة رسمية ، كلها أو بعضها ، تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

الفصل التاسع: فى الحكم

(المادة ٣٠٠ :) لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائي أو فى محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك. | الأحكام الدستورية |

(المادة ٣٠١ :) تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن تثبت ما ينفيها. | الأحكام الدستورية |

قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٣٠٢:) يحكم القاضي فى الدعوى حسب العقيدة ، التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة . وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأه الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه. ** معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ – الجريدة الرسمية –رقم ٣٩ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨. النص الأصلي للمادة : يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته. ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة.

(المادة ٣٠٣:) يصدر الحكم فى الجلسة العلنية ، ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ، ويجب إثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب. وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره فى الجلسة التي يؤجل لـها الحكم ، ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه ، إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي . | الأحكام الدستورية |

(المادة ٣٠٤:) إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها. إما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معاقبًا عليها ، تقضى المحكمة بالعقوبة المقررة فى القانون.

(المادة ٣٠٥:) إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها. ** معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ النص الأصلي للمادة :إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الجريمة المحالة إليها من اختصاص محكمة الجنايات، تحكم بعدم اختصاصها. وإذا كان الفعل جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، تحيلها إلى محكمة الجنايات. أما إذا كان الفعل جناية وكانت الدعوى قد تم تحقيقها بمعرفتها أو بمعرفة سلطة التحقيق، ورأت أن الأدلة كافية، تحيلها إلى غرفة الاتهام، وتكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق فورا إلى الجهة المحالة إليها، وإن لم يكن قد تم تحقيقها قبلها إلى قاضي التحقيق لتحقيقها والتصرف فيها. وإذا رأت أن الأدلة غير كافية، تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى وتكون الأوامر التي تصدرها المحكمة الجزئية بالإحالة إلى غرفة الاتهام، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى، قابلة للطعن طبقا للمواد ١٦١ وما بعدها كما لو كانت صادرة من قاضي التحقيق.

(المادة ٣٠٦:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . النص الأصلي للمادة : إذا رأت المحكمة أن الفعل جناية، وأنه من الجنايات التي يجوز لقاضي التحقيق إحالتها إليها طبقا للمادة ١٥٨، فلها بدل الحكم بعدم الاختصاص أن تصدر قراراً بنظرها وتحكم فيها. وللنائب العام الطعن في القرار الصادر بنظر الجناية في هذه الحالة بطريق الاستئناف، ويفصل فيه على وجه الاستعجال. ولا تنظر الدعوى إلا بعد فوات ميعاد الاستئناف أو بعد الفصل فيه. وتتبع في الفصل في الجنايات التي تنظر أمام المحكمة الجزئية، سواء أحيلت إليها بقرار من سلطة التحقيق أم قررت هي نظرها، الإجراءات المقررة في مواد الجنح.

(المادة ٣٠٧:) لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.

(المادة ٣٠٨:) للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور. وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

(المادة ٣٠٩:) كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم ، وكذلك فى الدعوى المباشرة التي يقيمها المتهم على المدعي بالحقوق المدنية طبقا للمادة (٢٦٧) من هذا القانون. ومع ذلك إذ رأت المحكمة أن الفصل فى التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة بلا مصروفات. ** معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ – الجريدة الرسمية – العدد ٥١ (مكرر) الصادر فى ٢٠ /١٢/ ١٩٩٨ . النص الأصلي للمادة : كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف.

(المادة ٣١٠:) يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.

قانون الاجراءات الجنائية
(المادة ٣١١:) يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها.
(المادة ٣١٢ مكرر:) تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيًا، وكذلك كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى. وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص. مضافة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .
(المادة ٣١٢:) يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الامكان و و يوقع عليه رئيس المحكمة و كاتبها , و إذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في اصداره و اذا كان الحكم صادرا من المستشار الفرد أو من المحكمة الجزئية و كان القاضي الذي أصدره قد وضع أسبابه بخطه و يجوز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الاحوال ان يوقع بنفسه على نسخة الحكم الاصليه , أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الاسباب , فاذا لم يكن القاضي قد كتب الاسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الاسباب . و لا يجوز تأخير توقيع الحكم على الثمانية أيام المقررة الا لأسباب قوي , و على كل حال يبطل الحكم اذا مضى ثلاثون يوم دون حصول التوقيع ما لم يكن صادرا بالبراءة , و على قلم الكتاب ان يعطي صاحب الشأن بناءا على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور. معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢
الفصل العشر: فى المصاريف
(المادة ٣١٣:) كل من حكم عليه فى جريمة ، يجوز إلزامه بالمصاريف كلها ، أو بعضها.
(المادة ٣١٤:) إذا حكم فى الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي جاز إلزام المتهم المستأنف بكل مصاريف الاستئناف أو بعضها.
(المادة ٣١٥:) إذا برئ المحكوم عليه غيابياً ، بناء على معارضته يجوز إلزامه بكل أو بعض مصاريف الحكم الغيابي وإجراءاته.
(المادة ٣١٦:) لمحكمة النقض أن تحكم بمصاريف الطعن كلها أو بعضها على المتهم المحكوم عليه ، إذا لم يقبل طلبه أو إذا رفض.
(المادة ٣١٧:) إذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة . فاعلين كانوا أو شركاء ، فالمصاريف التي يحكم بها تحصل منهم بالتساوي ، ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك أو إلزامهم بها متضامنين.
(المادة ٣١٨:) إذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف ، وجب أن يحدد فى الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها.
(المادة ٣١٩:) يكون المدعي بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى ، ويتبع فى تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية.
(المادة ٣٢٠:) إذا حكم بإدانة المتهم فى الجريمة ، وجب الحكم عليه للمدعي بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها ، وللمحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها إذا رأت أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم. إلا أنه إذا لم يحكم للمدعي بالحقوق المدنية بتعويضات تكون عليه المصاريف التي استلزمها دخوله فى الدعوى ، أما إذا قضي له ببعض التعويضات التي طلبها يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم.
(المادة ٣٢١:) يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية.
(المادة ٣٢٢:) إذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية كلها أو بعضها ، وجب إلزام المسئول عن الحقوق المدنية معه بما حكم به ، وفى هذه الحالة تحصل المصاريف المحكوم بها من كل منهما بالتضامن.

قانون الاجراءات الجنائية

الفصل الحادى عشر: فى الأوامر الجنائية

(المادة ٣٢٣:) للنيابة العامة فى مواد الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة فض ً لا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى توقيع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة. مستبدلة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ النص الأصلي للمادة : للنيابة العامة في مواد الجنح التي لا يحكم فيها بغير الحبس والغرامة، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة جنيهات غير التضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب كتابة من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب، بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

(المادة ٣٢٣ مكرر:) للقاضى، من تلقاء نفسه، عند نظر إحدى الجنح المبينة فى المادة ٣٢٣ أن يصدر فيها أمرًا جنائيًا، وذلك إذا تغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه، ولم تكن النيابة العامة قد طلبت توقيع أقصى العقوبة. مضافة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧

(المادة ٣٢٤:) لا يقضى فى الأمر الجنائى بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويجوز أن يقضى فيه بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية أو بوقف تنفيذ العقوبة. مستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ النص الأصلي للمادة : لا يقضى في الأمر بغير الغرامة والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ولا يجوز أن تتجاوز الغرامة عشرة جنيهات.

(المادة ٣٢٥:) يرفض القاضي إصدار الأمر إذا رأي :- [أولا] أنه لا يمكن الفصل فى الدعوى بحالتها التي هي عليها أو بدون تحقيق أو مرافعة . [ثانيا] أن الواقعة نظراً لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر ، تستوجب توقيع عقوبة اشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها. ويصدر القاضي قراره بالرفض بتأشيره على الطلب الكتابي المقدم له ، ولا يجوز الطعن فى هذا القرار.
ويترتب على قرار الرفض وجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية . ** معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ . النص الأصلي للمادة : يرفض القاضي إصدار الأمر إذا رأى: (أولا) أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها، أو بدون تحقيق أو مرافعة. (ثانيا) أن الواقعة نظراً لسوابق المتهم، أو لأي سبب آخر، تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها. ويصدر القاضي قراره بالرفض بتأشير على الطلب الكتابي المقدم له، ولا يجوز الطعن في هذا القرار. ويترتب على قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية.

(المادة ٣٢٥ م:) لكل عضو نيابة، من درجة وكيل نيابة على الأقل، بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى أن يصدر الأمر الجنائى فى الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه فض ً لا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف. ولا يجوز أن يؤمر بغير الغرامة التى لا يزيد حدها الأقصى على ألف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر الجنائى وجوبيًا فى المخالفات وفى الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها التى لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة جنيه، والتى لا يرى حفظها. وللمحامي العام ولرئيس النيابة، حسب الأحوال، في ظرف عشرة ايام من تاريخ صدور الأمر الجنائي، أن يأمر بتعديله أو بإلغائه وحفظ الأوراق والتقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها أو رفعها إلى المحكمة المختصة والسير في الدعوى الجنائية بالطرق العادية، ولا يجوز إعلان الأمر للخصوم قبل انقضاء هذه المدة. مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ . الفقرة الاولى و الثانية مستبدلة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ النص الأصلي للمادة : لوكيل النائب العام بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائي في المخالفات التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بعقوبة تكميلية أو التي لا تطلب فيها التضمينات أو الرد ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة على ألا تزيد على خمسين قرشاً. ولرئيس النيابة أو من يقوم مقامه أن يلغي الأمر لخطأ في تطبيق القانون في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره. ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير في الدعوى بالطرق العادية.

(المادة ٣٢٦:) يجب أن يعين فى الأمر فضلا عما قضى به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت. ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذي يقرره وزير العدل ، ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة العامة. ** معدلة بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٣ , بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ . النص الأصلي للمادة : يجب أن يعين في الأمر، فضلاً عما قضي به، اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت والأسباب التي بني عليها. ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على النموذج الذي يقرره وزير العدل. | الأحكام الدستورية |

(المادة ٣٢٧:) للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي ، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو من النيابة العامة ، ويكون ذلك بتقرير بقلم كتاب محكمة الجنح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي طبقًا للمادة ٣٤٣ مكررًا من هذا القانون، وبتقرير بقلم كتاب محكمة الجنح في غير هذه الحالات، وذلك كله خلال عشرة

قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته

قانون الاجراءات الجنائية

أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم. ويحدد الكاتب اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة ، مع مراعاة المواعيد المقررة فى المادة (٢٢٣) وينبه على المقرر بالحضور فى هذا الميعاد ، ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٤٠٠). أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائياً واجب التنفيذ. ولا يكون لما قضي به الأمر فى موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية (*) (*) مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ – الجريدة الرسمية – العدد ٥١ (مكرر) الصادر فى ١٩٩٨/١٢/٢٠ . الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ثم إستبدلت بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧. النص الأصلي للمادة : لكل من الخصوم أن يعلن عدم قبوله للأمر الجنائي ويكون ذلك بتقرير في قلم كتّاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم. ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن. ويحدد الكاتب اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المقررة في المادة ٢٣٣ وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٠٠. أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح بمثابة حكم نهائي واجب التنفيذ.

(المادة ٣٢٨ :) إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي فى الجلسة المحددة ، تنظر الدعوى فى مواجهته وفقاً للإجراءات العادية. أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ، ويصبح نهائيًا واجب التنفيذ. *الفقرة الثانية ألغيت بموجب قانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، نص الفقرة قبل الإلغاء: وللمحكمة أن تحكم فى حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضي بها الأمر الجنائي. * معدلة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ . النص الأصلي للمادة : إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجهته وفقا للإجراءات العادية. وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر الجنائي. أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح بمثابة حكم نهائي واجب التنفيذ.

(المادة ٣٢٩ :) إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي وقرروا عدم قبوله ، وحضر بعضهم فى اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ، ويصبح الأمر نهائياً بالنسبة لمن لم يحضر.

(المادة ٣٣٠ :) إذا أدعي المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه فى عدم قبول الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر ، أولغير ذلك من الأسباب أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، أو إذا حصل إشكال آخر فى التنفيذ ، يقدم الإشكال الذي أصدر الأمر ، ليفصل فيه بغير مرافعة ، إلا إذا رأي عدم إمكان الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أ ومرافعة ويحدد يوماً لينظر فى الإشكال وفقاً للإجراءات العادية ، ويكلف المتهم وباقي الخصوم فى اليوم المذكور ، فإذا قبل الإشكال تجري المحاكمة وفقًا للمادة (٣٢٨) .

الفصل الثانى عشر: فى أوجه البطلان

(المادة ٣٣١ :) يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري.

(المادة ٣٣٢ :) إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب.

(المادة ٣٣٣ :) فى غير الأحوال المشار إليه فى المادة السابقة ، يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه. أما فى مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً ، إذا لم يعترض عليه المتهم ، ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة . وكذلك يسقط حق الدفاع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به فى حينه .

(المادة ٣٣٤ :) إذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف ، أو استيفاء أي نقص وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبة.

(المادة ٣٣٥ :) يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه ، كل إجراء يتبين له بطلانه.

(المادة ٣٣٦ :) إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ، ولزم إعادته متى أمكن ذلك.

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٣٣٧:) إذا وقع خطأ مادي فى حكم أو فى أمر صادر من قاضي التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة , ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور. ويقضي بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم . ويؤشر بالأمر الذي يصدر على هامش الحكم أو الأمر. ويتبع هذا الإجراء فى تصحيح اسم المتهم ولقبه. ** معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . النص الأصلي للمادة : إذا وقع خطأ مادي في حكم، أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام، ولم يكن يترتب عليه البطلان، تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وذلك بعد تكليف الخصوم بالحضور. ويقضى بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم، ويؤشر بالأمر الذي يصدر على هامش الحكم أو الأمر. ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه.

الفصل الثالث عشر: فى المتهمين المعتوهين

(المادة ٣٣٨:) إذا دعا الأمر إلى فحص حالة الاضطراب العقلي للمتهم يجوز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوساً احتياطياً تحت الملاحظة في إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً بعد سماع أقوال النيابة العامة والمُدافع عن المتهم إن كان له مُدافع. ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوساً احتياطياً أن يؤمر بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر. *إستبدلت بموجب قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ في قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ عبارة حالة الاضطراب العقلي للمتهم بعبارة حالة المتهم العقلية وعبارة إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية بعبارة أحد المحال الحكومية الواردتين في المادة (٣٣٨)، وعبارة اضطراب عقلي بعبارة عاهة في عقله الواردتين في المادتين (٣٣٩ و٣٤٢) وعبارة للأمراض النفسية بعبارة للأمراض العقلية الواردة في المادة (٣٤٢), وعبارة باضطراب عقلي بعبارة بجنون وعبارة للأمراض العقلية بعبارة للأمراض العقلية الواردتين في المادة (٤٨٧). * معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢. النص الأصلي للمادة : إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية، يجوز لقاضي التحقيق أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوسا احتياطياً تحت الملاحظة في أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع. ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطياً أن يؤمر بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر.

(المادة ٣٣٩:) إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب اضطراب عقلي طرأ بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده. ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتهما الحبس إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدّة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله. *إستبدلت بموجب قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ في قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ عبارة حالة الاضطراب العقلي للمتهم بعبارة حالة المتهم العقلية وعبارة إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية بعبارة أحد المحال الحكومية الواردتين في المادة (٣٣٨)، وعبارة اضطراب عقلي بعبارة عاهة في عقله الواردتين في المادتين (٣٣٩ و٣٤٢) وعبارة للأمراض النفسية بعبارة للأمراض العقلية الواردة في المادة (٣٤٢), وعبارة باضطراب عقلي بعبارة بجنون وعبارة للأمراض النفسية بعبارة للأمراض العقلية الواردتين في المادة (٤٨٧). * معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ , بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . النص الأصلي للمادة : إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده. ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس، إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله.

(المادة ٣٤٠:) لا يحول إيقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يري أنها مستعجلة أو لازمة.

(المادة ٣٤١:) فى الحالة المنصوص عليها فى المادتين ٣٣٨ ، ٣٣٩ تخصم المدة التي يقضيها المتهم تحت الملاحظة ، أو فى الحجز من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه.

(المادة ٣٤٢:) إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب اضطراب عقلي تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض النفسية إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء ما تراه لازماً للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده. *إستبدلت بموجب قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ في قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ عبارة حالة

قانون الاجراءات الجنائية

الاضطراب العقلي للمتهم بعبارة حالة المتهم العقلية وعبارة إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية بعبارة أحد المحال الحكومية الواردتين في المادة (٣٣٨)، وعبارة اضطراب عقلي بعبارة عاهة في عقله الواردتين في المادتين (٣٣٩ و٣٤٢) وعبارة للأمراض النفسية بعبارة للأمراض العقلية الواردة في المادة (٣٤٢), وعبارة باضطراب عقلي بعبارة بجنون وعبارة للأمراض النفسية بعبارة للأمراض العقلية الواردتين في المادة (٤٨٧). * معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . النص الأصلي للمادة : إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو حكم ببراءة المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله، تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهات المختصة بإخلاء سبيله.

الفصل الرابع عشر: فى محاكمة الأحداث

(المادة ٣٤٣:) ملغاة ** ألغى الفصل الرابع عشر فى محاكمة الأحداث المتضمن المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ , الذى تضمن أحكاماً مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية والمنشورة فى- الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٠ الصادر فى ١٦ /١٩٧٤/٥ . نص المادة قبل الإلغاء : تشكل محكمة للأحداث في دائرة كل محكمة جزئية من قاض يندب لها بالطريقة التي يندب بها القاضي الجزئي. وتشكل في عاصمة كل مديرية وفي كل محافظة محكمة للأحداث لنظر القضايا التي تختص بها المحاكم التي مقرها في عاصمة المديرية أو المحافظة.

(المادة ٣٤٤:) ملغاة ** ألغى الفصل الرابع عشر فى محاكمة الأحداث المتضمن المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ , الذى تضمن أحكاماً مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية والمنشورة فى- الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٠ الصادر فى ١٦ /١٩٧٤/٥ . نص المادة قبل الإلغاء : تختص محكمة الأحداث بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات التي يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة. وفي مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة إلى محكمة الأحداث بمعرفة قاضي التحقيق. فإذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك في نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز اثنتي عشرة سنة، جاز لقاضي التحقيق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية إلى غرفة الاتهام بالنسبة إلى جميع المتهمين لتأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنايات. فإذا كانت سن الصغير تقل عن اثنتي عشرة سنة كاملة، وجب تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث. أما في مواد الجنح والمخالفات، فتكون محكمة الأحداث هي المختصة بنظر الدعوى بالنسبة إلى جميع المتهمين. وتختص محكمة الأحداث أيضا بالنظر في قضايا الأحداث المشردين.

(المادة ٣٤٥:) ملغاة ** ألغى الفصل الرابع عشر فى محاكمة الأحداث المتضمن المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ , الذى تضمن أحكاماً مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية والمنشورة فى- الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٠ الصادر فى ١٦ /١٩٧٤/٥ . نص المادة قبل الإلغاء : لا يجوز أن يحبس الصغير الذي تقل سنه عن اثنتي عشرة سنة كاملة احتياطيا، على أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي اتخاذ إجراء تحفظي ضده، يجوز للنيابة العامة أو قاضي التحقيق كما يجوز للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها الأمر بتسليمه مؤقتا حتى يفصل في الدعوى إلى شخص مؤتمن أو إلى معهد خيري معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية أو لجمعية خيرية مشتغلة بشؤون الأحداث ومعترف بها كذلك لملاحظته وتقديمه عند كل طلب. ولا يجوز أن تزيد مدة إيداع الصغير على أسبوع إذا كان الأمر صادرا من النيابة العامة، ما لم يوافق قاضي التحقيق على مدها.

(المادة ٣٤٦:) ملغاة ** ألغى الفصل الرابع عشر فى محاكمة الأحداث المتضمن المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ , الذى تضمن أحكاماً مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية والمنشورة فى- الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٠ الصادر فى ١٦ /١٩٧٤/٥ . نص المادة قبل الإلغاء : إذا كانت ظروف الأحوال تقتضي حبس الصغير الذي يزيد سنه على اثنتي عشرة سنة احتياطيا، وجب وضعه في مدرسة إصلاحية أو محل معين من الحكومة أو في معهد خيري معترف به.

(المادة ٣٤٧:) ملغاة ** ألغى الفصل الرابع عشر فى محاكمة الأحداث المتضمن المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ , الذى تضمن أحكاماً مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية والمنشورة فى- الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٠ الصادر فى ١٦ /١٩٧٤/٥ . نص المادة قبل الإلغاء : يجب في مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ويجوز الاستعانة في ذلك بموظفي وزارة الشؤون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء والخبراء.

(المادة ٣٤٨:) ملغاة ** ألغى الفصل الرابع عشر فى محاكمة الأحداث المتضمن المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ , الذى تضمن أحكاماً مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية والمنشورة فى- الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٠ الصادر فى ١٦ /١٩٧٤/٥ . نص المادة قبل الإلغاء : يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأحداث.

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٣٤٩:) ملغاة ** ألغى الفصل الرابع عشر فى محاكمة الأحداث المتضمن المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ , الذى تضمن أحكاماً مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية والمنشورة فى- الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٠ الصادر فى ١٦ /١٩٧٤/٥ . نص المادة قبل الإلغاء : تتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال الإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم يوجد نص يخالف ذلك.

(المادة ٣٥٠:) ملغاة ** ألغى الفصل الرابع عشر فى محاكمة الأحداث المتضمن المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ , الذى تضمن أحكاماً مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية والمنشورة فى- الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٠ الصادر فى ١٦ /١٩٧٤/٥ . نص المادة قبل الإلغاء : يجب في مواد الجنايات أن يكون للمتهم أمام محكمة الأحداث محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محامياً، عين له قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو المحكمة من يدافع عنه من المحامين، ويتبع في ذلك ما هو مقرر أمام محكمة الجنايات.

(المادة ٣٥١:) ملغاة ** ألغى الفصل الرابع عشر فى محاكمة الأحداث المتضمن المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ , الذى تضمن أحكاماً مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية والمنشورة فى- الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٠ الصادر فى ١٦ /١٩٧٤/٥ . نص المادة قبل الإلغاء : لا تقبل المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الأحداث.

(المادة ٣٥٢:) ملغاة ** ألغى الفصل الرابع عشر فى محاكمة الأحداث المتضمن المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ , الذى تضمن أحكاماً مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية والمنشورة فى- الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٠ الصادر فى ١٦ /١٩٧٤/٥ . نص المادة قبل الإلغاء : تعقد جلسات محاكم الأحداث في غرفة المشورة، ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوبي وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات الخيرية المشتغلة بشؤون الأحداث.

(المادة ٣٥٣:) ملغاة ** ألغى الفصل الرابع عشر فى محاكمة الأحداث المتضمن المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ , الذى تضمن أحكاماً مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية والمنشورة فى- الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٠ الصادر فى ١٦ /١٩٧٤/٥ . نص المادة قبل الإلغاء : للمحكمة أن تسمع الشهود في غير مواجهة المتهم، على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهامه بمؤدى شهادتهم عليه. ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

(المادة ٣٥٤:) ملغاة ** ألغى الفصل الرابع عشر فى محاكمة الأحداث المتضمن المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ , الذى تضمن أحكاماً مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية والمنشورة فى- الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٠ الصادر فى ١٦ /١٩٧٤/٥ . نص المادة قبل الإلغاء : لا يقبل من المتهم الصغير استئناف الحكم الصادر عليه بالتوبيخ أو بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية عليه.

(المادة ٣٥٥:) ملغاة ** ألغى الفصل الرابع عشر فى محاكمة الأحداث المتضمن المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ , الذى تضمن أحكاماً مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية والمنشورة فى- الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٠ الصادر فى ١٦ /١٩٧٤/٥ . نص المادة قبل الإلغاء : كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى المتهم يبلغ بقدر الإمكان إلى والديه أو إلى من له الولاية على نفسه ولهؤلاء أن يستعملوا في مصلحة الصغير كل طرق الطعن المقررة له في الحكم الصادر ضده على أن يكون ذلك على أساس الإجراءات التي تتخذ في حقه هو.

(المادة ٣٥٦:) ملغاة ** ألغى الفصل الرابع عشر فى محاكمة الأحداث المتضمن المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ , الذى تضمن أحكاماً مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية والمنشورة فى- الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٠ الصادر فى ١٦ /١٩٧٤/٥ . نص المادة قبل الإلغاء : الحكم الصادر بإرسال المتهم إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر أو بتسليمه إلى غير والديه أو إلى غير من له الولاية عليه يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول استئنافه.

(المادة ٣٥٧:) ملغاة ** ألغى الفصل الرابع عشر فى محاكمة الأحداث المتضمن المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ , الذى تضمن أحكاماً مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية والمنشورة فى- الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٠ الصادر فى ١٦ /١٩٧٤/٥ . نص المادة قبل الإلغاء : المتهم المحكوم بإرساله إلى مدرسة إصلاحية أو إلى محل آخر يكون إيداعه فيه بمقتضى أمر من النيابة العامة يحرر على النموذج الذي يقرره وزير العدل.

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٣٥٨:) ملغاة ** ألغى الفصل الرابع عشر فى محاكمة الأحداث المتضمن المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ , الذى تضمن أحكاماً مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية والمنشورة فى- الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٠ الصادر فى ١٦ /١٩٧٤/٥ . نص المادة قبل الإلغاء : يرفع الاستئناف في قضايا الأحداث إلى دائرة المحكمة الابتدائية التي تخصص لذلك، وينظر على وجه السرعة.

(المادة ٣٥٩:) ملغاة ** ألغى الفصل الرابع عشر فى محاكمة الأحداث المتضمن المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ , الذى تضمن أحكاماً مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية والمنشورة فى- الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٠ الصادر فى ١٦ /١٩٧٤/٥ . نص المادة قبل الإلغاء : يراقب قاضي محكمة الأحداث تنفيذ الأحكام الصادرة على المتهمين الصغار في دائرة محكمته.

(المادة ٣٦٠:) ملغاة ** ألغى الفصل الرابع عشر فى محاكمة الأحداث المتضمن المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ , الذى تضمن أحكاماً مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية والمنشورة فى- الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٠ الصادر فى ١٦ /١٩٧٤/٥ . نص المادة قبل الإلغاء : يكون لكل إصلاحية أو محل آخر معد لقبول الأحداث المتهمين أو المحكوم عليهم لجنة للإشراف عليه ولمباشرة الاختصاصات الأخرى المخولة لها في القانون. وتشكل هذه اللجنة من قاضي محكمة الأحداث رئيساً وممثل النيابة العامة أمام المحكمة المذكورة وموظف من وزارة الشؤون الاجتماعية يندبه لذلك وزيرها.

(المادة ٣٦١:) ملغاة ** ألغى الفصل الرابع عشر فى محاكمة الأحداث المتضمن المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ , الذى تضمن أحكاماً مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية والمنشورة فى- الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٠ الصادر فى ١٦ /١٩٧٤/٥ . نص المادة قبل الإلغاء : للمحكمة التي أصدرت الحكم على المتهم الصغير أن تعيد النظر في أي وقت في الحكم الصادر منها بناء على طلب النائب العام متى رئى أن العقوبة المحكوم بها أياً كان نوعها لا تلائم حالة المحكوم عليه. ولا يجوز عند إعادة النظر الحكم بغير العقوبات الخاصة بالأحداث.

(المادة ٣٦٢:) ملغاة ** ألغى الفصل الرابع عشر فى محاكمة الأحداث المتضمن المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ , الذى تضمن أحكاماً مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية والمنشورة فى- الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٠ الصادر فى ١٦ /١٩٧٤/٥ . نص المادة قبل الإلغاء : إذا حكم على متهم على اعتبار أن سنه أكثر من خمس عشرة سنة، ثم تبين بأوراق رسمية أنها دون ذلك، يرفع النائب العام الأمر للمحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم. ويجوز اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة ٣٤٥ ويتبع عند إعادة النظر القواعد والإجراءات المقررة لمحاكم الأحداث. وإذا حكم على المتهم بعقوبة من العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث، ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه تزيد على خمس عشرة سنة، جاز للنائب العام أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر في حكمها وتحكم وفقاً للقانون.

(المادة ٣٦٣:) ملغاة ** ألغى الفصل الرابع عشر فى محاكمة الأحداث المتضمن المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ , الذى تضمن أحكاماً مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية والمنشورة فى- الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٠ الصادر فى ١٦ /١٩٧٤/٥ . نص المادة قبل الإلغاء : يكون الإفراج عن المحكوم عليهم الموضوعين بالإصلاحية أو أي محل آخر بناء على طلب اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٦٠ بعد أخذ رأي مدير الإصلاحية أو المحل. وتبلغ قرارات الإفراج لوزارة الشؤون الاجتماعية بمجرد صدورها.

(المادة ٣٦٤:) ملغاة ** ألغى الفصل الرابع عشر فى محاكمة الأحداث المتضمن المواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ , الذى تضمن أحكاماً مستقلة عن قانون الإجراءات الجنائية والمنشورة فى- الجريدة الرسمية – العدد رقم ٣٠ الصادر فى ١٦ /١٩٧٤/٥ . نص المادة قبل الإلغاء : يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على من لم يبلغوا سن السابعة عشرة في أماكن خاصة منفصلين عن غيرهم من المحكوم عليهم.

الفصل الخامس عشر: فى حماية المجنى عليهم من الصغار المعوهين

(المادة ٣٦٥:) يجوز عند الضرورة فى كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ، بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه ، أو إلى معهد خيري معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية ، حتى يفصل فى الدعوى ويصدرالأمر بذلك من قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو من القاضي الجزئي بناء على طلب النيابة العامة أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال . وإذا وقعت الجناية أو الجنحة على نفس معتوه ، جاز أن يصدر الأمر بإيداعه مؤقتاً فى مصحة أو مستشفي للأمراض العقلية أو تسليمه إلى شخص مؤتمن على حسب الأحوال. ** معدلة بالقانون رقم ٣٥٣لسنة١٩٥٢ وبالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ النص الأصلي للمادة : يجوز عند الضرورة في كل

قانون الاجراءات الجنائية

جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه، أو إلى معهد خيري معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية حتى يفصل في الدعوى. ويصدر الأمر بذلك من قاضي التحقيق، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة، أو من غرفة الاتهام، أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال. وإذا وقعت الجناية أو الجنحة على نفس معتوه، جاز أن يصدر الأمر بإيداعه مؤقتا في مصحة أو مستشفى الأمراض العقلية أو تسليمه إلى شخص مؤتمن على حسب الأحوال.

الباب الثالث: فى محاكم الجنايات

الفصل الأول: فى تشكيل محاكم الجنايات وتحديد أدوار انعقادها

(المادة ٣٦٦:) تُشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها برئاسة أحد نواب رئيس محكمة الاستئناف على الأقل . وتُخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف لنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويُفصل فى هذه القضايا على وجه السرعة . *معدلة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤، نص المادة قبل التعديل: تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الاستئناف وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها . ومع ذلك تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات وفى القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ فى شان الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له . ما لم تكن هذه الجناية مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر ، فتكون محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين هي المختصة بنظر الدعوى برمتها. ولا يجوز للمستشار الفرد أن يقضي بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن مدة تزيد على خمس سنين ، فإذا رأي أن ظروف الدعوى تستوجب القضاء بعقوبة تجاوز هذا الحد ، أو أن الجناية المعروضة عليه ليست من اختصاصه ، أو أنها مرتبطة بجناية أخرى لا يختص بها ، وجب عليه إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات المشار إليها فى الفقرة الأولي التي يتعين عليها فى هذه الأحوال أن تفصل فيها. وإذا رأت محكمة الجنايات المذكورة أن الواقعة كما هي مبينة فى أمر الإحالة . وقبل تحقيقها بالجلسة جناية من الجنايات التي يختص المستشار الفرد بنظرها فلها أن تحيلها إليه. *معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . النص الأصلي للمادة : تشكل محكمة أو أكثر للجنايات في كل محكمة من محاكم الاستئناف، وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها.

(المادة ٣٦٦ م:) ملغاة *ألغيت بموجب (المادة الثانية) من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ والتي نصت على استبدال بالفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية، نص المادة قبل الإلغاء: تختص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات ـ يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم الاستئناف ـ لنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث مكرراً و الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات , والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات ، ويفصل فى هذه القضايا على وجه السرعة . ** معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ – الجريدة الرسمية – العدد رقم ٩ الصادر فى ١ / ٣/ ١٩٧٣ ومستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ـالجريدة الرسمية – العدد ٢٥ تابع فى ١٩/٦/٢٠٠٣ النص الأصلي للمادة : تختص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة في الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها، وترفع الدعوى إلى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة، ويفصل في هذه الدعاوى على وجه السرعة.

(المادة ٣٦٧:) تُشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر تُستأنف أمامها الأحكام الصادرة من دوائر جنايات أول درجة، وتؤلف كل منها من ثلاثة من قضاتها أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف، وتكون رئاسة المحكمة لأقدمهم . *معدلة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤، نص المادة قبل التعديل: تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها ، من يعهد إليه من مستشاريها قضاة بمحاكم الجنايات. وإذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف. ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بالجهة التي تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين. ** معدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ – الوقائع المصرية – العدد ١١ مكرر فى ١٩٥٣/١١/١٢ . النص الأصلي للمادة : تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف في كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات.

(المادة ٣٦٨:) تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناءً على طلب رئيسها، من يُعهد إليه من قضاتها للعمل بمحاكم الجنايات بدرجتيها . وإذا حصل مانع لأحد القضاة المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات بدرجتيها يستبدل به آخر من القضاة يندبه رئيس محكمة الاستئناف من ذات الدرجة . *معدلة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤، نص

قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته

قانون الاجراءات الجنائية

المادة قبل التعديل: تنعقد محاكم الجنايات فى كل جهة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية, ويجوز إذا اقتضت الحال أن تنعقد محكمة الجنايات فى مكان آخر يعينه وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف.

(المادة ٣٦٩ :) تنعقد محاكم الجنايات بدرجتيها فى كل جهة بها محكمة ابتدائية، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية، ويجوز إذا اقتضت الحال أن تنعقد محكمة الجنايات فى مكان آخر يعينه وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الاستئناف . ويجوز عند الضرورة بقرار من الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف أو من تفوضه أن تشمل دائرة اختصاص محكمة الجنايات المستأنفة ما تشمله أكثر من دائرة لمحكمة ابتدائية، ويبين القرار فى هذه الحالة مكان انعقادها . *معدلة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤، نص المادة قبل التعديل: تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ، ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك.

(المادة ٣٧٠ :) تنعقد محاكم الجنايات بدرجتيها كل شهر ما لم يصدر قرار من رئيس محكمة الاستئناف يخالف ذلك . *معدلة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤، نص المادة قبل التعديل: يحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل ، بقرار من وزير العدل ، بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

(المادة ٣٧١ :) يحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل، بقرار رئيس محكمة الاستئناف . *معدلة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤، نص المادة قبل التعديل: يعد فى كل دور جدول للقضايا التي تنظر فيه ، وتوالي محكمة الجنايات جلساتها إلى أن تنتهي القضايا المقيدة بالجدول

(المادة ٣٧٢ :) يُعَد فى كل دور جدول للقضايا التى تُنظر فيه، وتوالى محكمة الجنايات بدرجتيها جلساتها إلى أن تنتهى القضايا المقيدة بالجدول . *معدلة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤، نص المادة قبل التعديل: يجوز لوزير العدل عند الضرورة ، بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ، أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات ، مدة دور واحد من أدوار انعقادها . ويجوز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى . ** معدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ – الوقائع المصرية – عدد مكرر ١١ فى ١٢/ ١١/ ١٩٥٣ . النص الأصلي للمادة : إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات، يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف. ويجوز عند الاستعجال، وإلى أن يندب مستشار آخر أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيلها عند وجود مانع لدى رئيس المحكمة. ولا يجوز أن يستمر ذلك أكثر مما يلزم لحضور المستشار، ولا يجوز في هذه الحالة أن يشترك في الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين.

(المادة ٣٧٣ :) يتبع فى الدعاوى التى تنظرها محكمة الجنايات المستأنفة كافة الأحكام والأوضاع المقررة أمام محكمة جنايات الدرجة الأولى . *معدلة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤، نص المادة قبل التعديل: (*)ملغاة ضمناً بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وأصبح أحكامها ضمن أحكام المادة ٢١٤ . يتبع فى الدعاوى حتى ينظرها المستشار الفرد الأحكام والأوضاع المقررة أمام محاكم الجنايات ، ويكون له ما لرئيس محكمة الجنايات من سلطة فى ذلك. ** معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وحذف لفظ مستشار الإحالة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بالجريدة الرسمية – العدد ٤٤ فى ٤ نوفمبر ١٩٨١ أينما وجد بقانون الإجراءات الجنائية . وكان نص المادة (٣٧٣) تحال الدعوى إلى محكمة الجنايات أو المستشار الفرد بناء على أمر من مستشار الاحالة .

الفصل الثانى: فى الإجراءات أمام محاكم الجنايات

(المادة ٣٧٤ :) يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام محكمة جنايات الدرجة الأولى قبل الجلسة بعشرة أيام كاملة على الأقل . وفى الأحوال التى يكون فيها استئناف الحكم من النيابة العامة يكون إعلان المتهم بالاستئناف والحضور أمام محكمة الجنايات المستأنفة قبل الجلسة بعشرة أيام كاملة على الأقل . ولا تتصل المحكمة بالدعوى إلا بإعلان المتهم بأمر الإحالة . *معدلة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤، نص المادة قبل التعديل: يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل. (*) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وحذف لفظ مستشار الإحالة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بالجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ٤ نوفمبر ١٩٨١ أينما وجد بقانون الإجراءات الجنائية .

(المادة ٣٧٥ :) فيما عدا حالة العذر أو المانع الذى يثبت صحته، يجب على المحامى سواء أكان موكلاً من قبل المتهم أم كان منتدباً من قبل النيابة العامة أو قاضى التحقيق، أو رئيس محكمة الجنايات بدرجتيها، أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو ينيب محامياً غيره، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بدرجتيها بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا كان لذلك مقتضٍ . وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لها أنه تعذر عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره . *معدلة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤، نص المادة قبل التعديل: فيما عدا حالة العذر ، أو المانع الذي يثبت صحته يجب على المحامي سواء أكان منتدبا من قبل قاضي التحقيق أو النيابة العامة ، أو رئيس محكمة الجنايات أو المستشار الفرد ، أم كان

قانون الاجراءات الجنائية

موكلا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه ، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مع الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال. وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا ثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره. ** معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وحذف لفظ مستشار الإحالة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بالجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ٤ نوفمبر ١٩٨١ أينما وجد بقانون الإجراءات الجنائية . النص الأصلي للمادة : فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يثبت صحته يجب على المحامي سواء أكان معينا من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة أم كان موكلاً من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو يعين من يقوم مقامه، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال. وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره.

(المادة ٣٧٦:) فى الأحوال التى يتعذر فيها على المتهم أن يوكل محامياً للدفاع عنه، تقدر المحكمة للمحامى المنتدب من قبل النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو رئيس محكمة الجنايات بدرجتيها، بحسب الأحوال، أتعاباً على الخزانة العامة تحددها فى حكمها الصادر فى الدعوى . ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه . *معدلة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤، نص المادة قبل التعديل: للمحامي المنتدب من قبل قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو رئيس محكمة الجنايات أو المستشار الفرد أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيرا . وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى. ولا يجوز الطعن فى هذا التقرير بأي وجه. ويجوز للخزانة متى زالت حالة فقرة المتهم ، أن تستصدر عليه أمر تقدير بأداء الأتعاب المذكورة (*) ** معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وحذف لفظ مستشار الإحالة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بالجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ٤ نوفمبر ١٩٨١ أينما وجد بقانون الإجراءات الجنائية (*) معدلة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣ . النص الأصلي للمادة : للمحامي المعين من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيرا، وتقدر المحكمة هذه الأتعاب في حكمها في الدعوى. ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه.

(المادة ٣٧٧:) المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة جنايات أول درجة، ولا تُقبل المرافعة أمام محكمة الجنايات المستأنفة إلا من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف . *معدلة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤، نص المادة قبل التعديل: المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين ، دون غيرهم, بالمرافعة أمام محكمة الجنايات.

(المادة ٣٧٨:) على رئيس محكمة الاستئناف عند وصول ملف القضية أن يحدد الدور الذى يجب أن تنظر فيه، وأن يُعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد، ويرسل صور ملفات القضايا إلى القضاة المعينين للدور الذى أحيلت إليه، ويأمر بإعلان المتهم والشهود باليوم الذى يحدد لنظر القضية، مع مراعاة حكم المادة ٣٧٤ من هذا القانون إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة . وإذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر القضية فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين سواء فى ذات الدور أو فى دور مقبل . *معدلة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤، نص المادة قبل التعديل: على رئيس محكمة الاستئناف عند وصول ملف القضية أن يحدد الدور الذي يجب أن تنظر فيه القضية وعليه أن يعد جدول قضايا كل دور من أوار الانعقاد ويرسل صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعينين للدور الذي أحيلت إليه ، ويأمر بإعلان المتهم والشهود بالدور وباليوم الذي يحدد لنظر القضية. وإذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر القضية ، فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين ، سواء فى ذات الدور أو فى دور مقبل. ** معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢. النص الأصلي للمادة : على رئيس محكمة الجنايات عند وصول ملف القضية إليه أن يحدد الدور الذي يجب أن تنظر فيه القضية، وعليه أن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد، ويرسل صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعينين للدور الذي أحيلت إليه، ويأمر بإعلان المتهم والشهود بالدور وباليوم الذي يحدد لنظر القضية.

(المادة ٣٧٩:) لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم . *معدلة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤، نص المادة قبل التعديل: لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم.

(المادة ٣٨٠:) مع مراعاة حكم المادتين ١٤٢، ١٤٣ من هذا القانون، لمحكمة الجنايات بدرجتيها، فى جميع الأحوال، أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً . *معدلة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤، نص المادة قبل التعديل: لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ، ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا ، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا.

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٣٨١:) تُتبع أمام محاكم الجنايات بدرجتيها جميع الأحكام المقررة فى الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك . ولا يجوز لمحكمة الجنايات بدرجتيها أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تُصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، ويتعين عليه فى جميع الأحوال أن يرسل رأيه إلى المحكمة قبل جلسة النطق بالحكم بفترة كافية، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة قبل التاريخ المحدد للنطق بالحكم، حكمت المحكمة فى الدعوى . وفى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه، يندب وزير العدل، بقرار منه، مَن يقوم مقامه . ولا يجوز الطعن فى أحكام محكمة الجنايات المستأنفة إلا بطريق النقض أو إعادة النظر . *معدلة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤، نص المادة قبل التعديل: تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنح والمخالفات ، ما لم ينص القانون على خلا ذلك. ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه ، فإذا لم يصل رأي إلي المحكمة خلال العشر أيام التالية لإرسال الأوراق إليه ، حكمت المحكمة في الدعوى. (*) وفى حالة خلو وظيفة المفتي أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه. ولا يجوز الطعن فى أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر. ** معدلة بالقانون رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥. (*) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . النص الأصلي للمادة : تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجنح والمخالفات، ما لم ينص على خلاف ذلك. ويجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالإعدام أن تأخذ رأي مفتي الجهة الموجودة في دائرتها المحكمة ويجب إرسال أوراق القضية إليه وإذا لم يبد رأيه في ميعاد الثلاثة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه تحكم المحكمة في الدعوى. ولا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر.

(المادة ٣٨٢:) إذا رأت محكمة جنايات أول درجة أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية . أما إذا لم ترَ ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها . *معدلة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤، نص المادة قبل التعديل: إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة فى أمر الإحالة ، وقبل تحقيقها بالجلسة ، تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحليها إلى المحكمة الجزئية. أما إذا لم ترى ذلك إلا بعد التحقيق ، تحكم فيها.

(المادة ٣٨٣:) لمحكمة جنايات أول درجة إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية . *معدلة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤، نص المادة قبل التعديل: لمحكمة الجنايات ،إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجنائية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط ، أن تفصل الجنحة وتحليها إلى المحكمة الجزئية. | الأحكام الدستورية |

الفصل الثالث: فى الإجراءات الجنائية التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبيين

(المادة ٣٨٤:) اذا صدر امر باحالة متهم بجناية الى محكمة جنايات أول درجة ولم يحضر هو أو وكيله الخاص يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة ان تحكم فى غيبته ، ويجوز لها ان تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور . ومع عدم الإخلال بسلطة المحكمة المنصوص عليها بالمادة (٣٨٠) من هذه القانون ، يكون الحكم حضوريا إذا مثل المتهم أو وكيله الخاص بالجلسة . *أستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة فى المواد (١١، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٧/ فقرتان أولى وثانية ، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٧٦ مكرراً، ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٧، ٥٢٩، ٥٣٦) بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤. *معدلة بموجب قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ نص المادة قبل التعديل : إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم فى غيبته ، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور. * معدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣

(المادة ٣٨٥:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ . نص المادة قبل الإلغاء : يجب أن تنشر قبل الجلسة المؤجلة إليها الدعوى بثمانية أيام صورة من أمر الإحالة ومن ورقة التكليف بالحضور بالجريدة الرسمية، وأن تعلق صورة منها على باب قاعة الجلسة وصورة أخرى على مسكن المتهم إذا كان معلوماً وصورة ثالثة على باب مقر جهة الإدارة التي بها مسكنه.

(المادة ٣٨٦:) يتلى فى الجلسة أمر الإحالة ، ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم وتبدى النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ، إن وجد ، أقوالهما وطلباتهما وتسمع المحكمة الشهود ، إذا رأت ضرورة لذلك ، ثم تفصل فى الدعوى. ** معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة١٩٥٥ . النص الأصلي للمادة : يتلى في الجلسة أمر الإحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم وحصول النشر والتعليق، وتبدي النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية، إن وجد، أقوالهما وطلباتهما، وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل في الدعوى.

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٣٨٧:) إذا كان المتهم مقيما خارج مصر ، يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلوماً ، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل ، غير مواعيد المسافة فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم فى غيبته.

(المادة ٣٨٨:) ملغاة *ألغيت بموجب قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ . نص المادة قبل الإلغاء : لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدي عذره فى عدم الحضور ، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول ، تعين ميعاداً الحضور المتهم أمامها.

(المادة ٣٨٩:) ملغاة ** ملغاه بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ . نص المادة قبل الإلغاء : تعلق صورة الحكم الصادر على المتهم الغائب بالعقوبة في الأماكن المبينة بالمادة ٣٨٥، وتنشر في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة.

(المادة ٣٩٠:) كل حكم يصدر بإدانة فى غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف فى أمواله أو أن يديرها ، أو أن يرفع أية دعوى باسمه وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً من نفسه. وتعين المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها أموال المحكوم عليه حارسا لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة ، أو كل ذي مصلحة فى ذلك ، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة . ويكون تابعا لها فى جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب.

(المادة ٣٩١:) تنتهي الحراسة بصدور حكم حضوري في الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكما وفقاً لقانون الأحوال الشخصية ، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حسابًا عن إداراته.

(المادة ٣٩٢:) ينفذ من الحكم الغيابي كل العقوبات التي يمكن تنفيذها.

(المادة ٣٩٣:) يجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدروه. ويجب على المدعي بالحقوق المدنية أن يقدم كفالة ، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة الابتدائية إعفاءه منها. وتنتهي الكفالة بمضي خمس سنوات من وقت صدور الحكم.

(المادة ٣٩٤:) لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة جنايات أول درجة فى جناية بمضي المدة ، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيًا بسقوطها. *أستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة فى المواد (١١، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٧/ فقرتان أولى وثانية ، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٧٦ مكرراً، ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٧، ٥٢٩، ٥٣٦) بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤. | الأحكام الدستورية |

(المادة ٣٩٥:) إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته او قبض عليه او حضر وكيله الخاص وطلب إعادة المحاكمة قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يحدد رئيس محكمة الاستئناف اقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة ، وللمحكمة أن تامر بالإفراج عنه او حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ، ولا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابى. فاذا تخلف المحكوم عليه فى غيبته او وكيله الخاص عن حضور الجلسة المحددة لإعادة نظر دعواه ، اعتبر الحكم ضده قائما فاذا حضر المحكوم عليه فى غيبته مرة اخرى قبل سقوط العقوبة بمضى المدة تأمر النيابة بالقبض عليه ، ويحدد رئيس محكمة الاستئناف اقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، ويعرض محبوسا بهذه الجلسة وللمحكمة ان تامر بالافراج عنه او حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى . وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها. وإذا توفي من حكم عليه في غيبته يعاد الحكم في التضمينات في مواجهة الورثة. *معدلة بموجب قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ . نص المادة قبل التعديل : إذا حضر المحكوم عليه في غيبيه ، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، ويعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة ، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيًا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ، ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ، ولا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي . إذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها. وإذا توفي من حكم عليه فى غيبته يعاد الحكم فى التضمينات فى مواجهة الورثة. فإذا تخلف المحكوم عليه فى غيبته عن حضور الجلسة المحددة لإعادة نظر دعواه، أعتبر الحكم ضده قائمًا، فإذا حضر مرة أخرى قبل سقوط العقوبة بمضى المدة تأمر النيابة بالقبض عليه ويحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويعرض محبوسًا بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيًا حتى الانتهاء من نظر الدعوى. ** فقرة أولى مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ (تابع) فى ١٩ /٢٠٠٣/٦. ** الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٣٩٦:) لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه.

(المادة ٣٩٧:) إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة جنايات أول درجة تنبع فى شانه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ، ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة. *أستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة فى المواد (١١، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٧/ فقرتان أولى وثانية ، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٧٦ مكرراً، ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٧، ٥٢٩، ٥٣٦) بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤. | الأحكام الدستورية |

الكتاب الثالث: فى طرق الطعن فى الأحكام

الباب الأول: فى المعارضة

(المادة ٣٩٨:) تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية، وذلك من المتهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية فى خلال العشرة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد المسافة القانونية، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل، وفى جميع الأحوال لايعتد بالإعلان لجهة الإدارة. ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان ، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة. ويجوز أن يكون إعلان الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية طبقا للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ بواسطة أحد رجال السلطة العامة وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ (*). ** مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ , ثم استبدلت بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ – الجريدة الرسمية العدد رقم ١٢ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤ . نصت المادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه على الآتي : تحال القضايا المنظورة أمام دوائر الجنح المستأنفة التى لم يفصل فيها إلى محاكم أول درجة للفصل فيها إذا ا طلب المتهم ذلك , على أن تحدد هذه الدوائر مواعيد الجلسات التى تنظر فيها هذه القضايا . (*) مضافة بالقانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٢ الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ النص الأصلي للمادة : تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية في ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد مسافة الطريق، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بملخص على النموذج الذي يقرره وزير العدل. ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة.

(المادة ٣٩٩:) لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية.

(المادة ٤٠٠:) تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، ويجب على النيابة العامة تكليف باقي الخصوم فى الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة المذكورة. ** مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١. النص الأصلي للمادة : تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، وتستلزم لحضور في الجلسة التي يحددها كاتب المحكمة في التقرير مع مراعاة أن تكون أقرب جلسة يمكن نظر المعارضة فيها، ويجب على النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور في ميعاد أربع وعشرين ساعة، وإعلان الشهود للجلسة المذكورة. | الأحكام الدستورية |

(المادة ٤٠١:) يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ، ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه. ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض فى أي من الجلسات المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كان لم يكن ، ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تجاوز مائة جنيه فى مواد الجنح ولا تجاوز عشرة جنيهات فى مواد المخالفات ، ولها أن تأمر بالنفاذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها ، وذلك حسب ما هو مقرر بالمادة (٤٦٧) من هذا القانون ولا يقبل من المعارض بأي حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته ، وللمحكمة فى هذه الحالة أن تحكم عليه بغرامة إجرائية لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه في مواد الجنح ولا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها فى مواد المخالفات). (*) (*) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٤٠١ معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ –الجريدة الرسمية – العدد ٥١ (مكرر) فى ٢٠/١٢/١٩٩٨ النص الأصلي للمادة : يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه. ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، تعتبر المعارضة كأنها لم تكن، وللمحكمة في هذه الحالة أن

قانون الاجراءات الجنائية

تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها، وذلك على حسب ما هو مقرر بالمادة ٤٦٧. ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته. | الأحكام الدستورية |

الباب الثانى: فى الاستئناف

الفصل الأول: فى استئناف مواد الجنح

(المادة ٤٠٢ :) لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح ، ومع ذلك إذا كان الحكم صادرا فى إحدى الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلا عَن الرد والمصاريف للا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو فى تأويله أو لوقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم. أما الأحكام الصادرة منها فى مواد المخالفات فيجوز استئنافها: ١- من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف. ٢- من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته. وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا لمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو في تأويله ولوقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم. (٢) ** الفقرتان الأولى والأخيرة من المادة ٤٠٢ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم عدلت بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ . النص الأصلي للمادة : يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في المخالفات وفي الجنح:- (١) من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف، أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات. (٢) من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف، أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته. | الأحكام الدستورية |

(المادة ٤٠٣ :) يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها ، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه للقاضي الجزئي نهائياً.

(المادة ٤٠٤ :) يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط.

(المادة ٤٠٥ :) لا يجوز ، قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى ، استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى مسائل فرعية. ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هذه الأحكام. ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها ، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى.

(المادة ٤٠٦ :) يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو إعلان الحكم الغيابي ، أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التي يجوز فيها ذلك. وللنائب العام أن يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم وله أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف. ** مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١. النص الأصلي للمادة : يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة، التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، أو الحكم الصادر في المعارضة، أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي، أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن. وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم، وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.

(المادة ٤٠٧ :) الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضوريا طبقاً للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ ، يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها.

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٤٠٨ :) يحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك إعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كاملة ، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور. * مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١. النص الأصلي للمادة : يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كاملة، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور في الجلسة التي حددت.

(المادة ٤٠٩ :) إذا استأنف أحد الخصوم فى مدة العشرة أيام المقررة ، يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ أنتهاء العشرة أيام المذكورة.

(المادة ٤١٠ :) يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويقدم فى مدة ثلاثين يوماً على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح. وإذا كان المتهم محبوسا ، وجب على النيابة العامة نقله فى الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية ، وينظر الاستئناف على وجه السرعة.

(المادة ٤١١ :) يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً موقعا عليه منه ، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت. وبعد تلاوة هذا التقرير وقبل إبداء رأي في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء ، تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها فى استئنافه.ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد إطلاعها على الأوراق.

(المادة ٤١٢ :) يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة التي تنظر فيها الدعوى. ومع ذلك فللمحكمة عند نظر الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتا أو الإفراج عن المحكوم عليه بكفالة أو بغيرها وذلك إلى حين الفصل فى الاستئناف. ** معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨-الجريدة الرسمية - العدد ٥١ (مكرر) في ٢٠/١٢/١٩٩٨ النص الأصلي للمادة : يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ، إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة.

(المادة ٤١٣ :) تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها ، أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق. ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما تري لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود. ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

(المادة ٤١٤ :) إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الواقعة جناية أو أنها جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، تحكم بعدم الاختصاص وتحليل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها. ** معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . النص الأصلي للمادة : إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن الجريمة من اختصاص محكمة الجنايات، تحكم بعدم الاختصاص. وإذا كان الفعل جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، تحيلها إلى محكمة الجنايات. أما إذا كان الفعل جناية، وكانت الدعوى قد تم تحقيقها أمام سلطة التحقيق أو أمام محكمة أول درجة، ورأت أن الأدلة كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته، تحيلها إلى محكمة الجنايات، وتقوم النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا، وإذا لم تكن قد تم تحقيقها تحيلها إلى قاضي التحقيق. وإذا رأت أن الأدلة غير كافية، تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى. ويكون الأمر الصادر من المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات أو بأن لا وجه لإقامتها قابلا للطعن طبقا للمواد ١٩٣ إلى ١٩٦ كما لو كان صادرا من غرفة الاتهام.

(المادة ٤١٥ :) ملغاة ** ملغاه بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ . نص المادة قبل الإلغاء : للمحكمة الاستئنافية إذا رأت أن الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعد من الجنايات التي يجوز لقاضي التحقيق إحالتها إلى المحكمة الجزئية طبقا للمادة ١٥٨، تصدر قراراً بنظرها ويحكم فيها. وللنائب العام أن يطعن في القرار الصادر بنظر الجناية في هذه الحالة بطريق النقض، إذا كان قد بني على خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها. ويفصل في الطعن على وجه الاستعجال، وينبني على رفعه إيقاف الفصل في الدعوى.

(المادة ٤١٦ :) إذا ألغي الحكم الصادر بالتعويضات ، وكان قد نفذ بها تنفيذا مؤقتاً ترد على حكم الإلغاء.

(المادة ٤١٧ :) إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته. ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع أراء قضاة المحكمة. أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ، ويجوز لها – إذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه – أن تحكم على رافعه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات (*) (*) الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٧ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته

قانون الاجراءات الجنائية

النص الأصلي للمادة : إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته. ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة. أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف.

(المادة ٤١٨ :) يتبع فى الأحكام الغيابية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر أمام محاكم أول درجة.

الفصل الثاني: في استئناف مواد الجنايات

(المادة ٤١٩ :) إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو فى الحكم ، أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى. أما إذا حكمت بعد الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها.

(المادة ٤١٩ مكرر:) لكل من النيابة العامة والمتهم أن يستأنف الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة جنايات أول درجة . *مضافة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤.

(المادة ٤١٩ مكرر ١ :) يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من محكمة جنايات أول درجة من المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها، إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى تحكم فيه المحكمة الابتدائية نهائياً . *مضافة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤.

(المادة ٤١٩ مكرر ٢ :) يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الأحكام الغيابية الصادرة فى مواد الجنايات . *مضافة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤.

(المادة ٤١٩ مكرر ٣ :) يُتبع فى نظر الاستئناف والفصل فيه جميع الأحكام المقررة للاستئناف فى مواد الجنح، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . *مضافة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤.

(المادة ٤١٩ مكرر ٤ :) يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم، وذلك خلال أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم . فإذا كان الاستئناف مرفوعاً من هيئة قضايا الدولة يجب أن يكون التقرير موقعاً من مستشار بها على الأقل . وإذا كان مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير موقعاً من محام عام على الأقل . وللنائب العام أن يستأنف الحكم خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره، وله أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف . *مضافة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤.

(المادة ٤١٩ مكرر ٥ :) يرفع قلم الكتاب التقرير بالاستئناف وملف الدعوى فور انتهاء الميعاد المحدد لإيداع أسباب الحكم الصادر فيها إلى رئيس محكمة الاستئناف بعد إدراج الاستئناف فى جدول يُعد لذلك، ويحدد رئيس المحكمة جلسة لنظره، ويأمر بإعلان المتهم وإخطار باقى الخصوم بها . *مضافة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤.

(المادة ٤١٩ مكرر ٦ :) ترسل محكمة الاستئناف صور ملفات القضايا والأحكام الصادرة فيها إلى القضاة المعينين لنظر الاستئناف قبل ميعاد الجلسة بوقت كاف . *مضافة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤.

(المادة ٤١٩ مكرر ٧ :) تسمع المحكمة أقوال المستأنف، والأوجه التى يستند إليها فى استئنافه، وأوجه دفاعه ودفوعه، كما تسمع باقى الخصوم، على أن يكون المتهم آخر من يتكلم . *مضافة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤.

(المادة ٤١٩ مكرر ٨ :) إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام، ولم يجر استئنافه خلال الميعاد المقرر قانوناً، وجب على النيابة العامة اتباع حكم المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . *مضافة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤.

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٤١٩ مكرر ٩:) لا يترتب على استئناف الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة وقف تنفيذ الحكم، إلا إذا رأت محكمة الجنايات المستأنفة وقف التنفيذ، أو كان الحكم صادراً بالإعدام . وإذا تخلف المحكوم عليه أو وكيله بغير عذر عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر استئنافه أو فى أى جلسة تالية تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه وتفصل فى الاستئناف . *مضافة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤.

الباب الثالث: فى النقض

(المادة ٤٢٠:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢. نص المادة قبل الإلغاء :لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة، وذلك في الأحوال الآتية: (١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون، أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله. (٢) إذا وقع في الحكم بطلان، أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم. والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم. فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت، فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

(المادة ٤٢١:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢. نص المادة قبل الإلغاء : لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى. ومع ذلك فالأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص المتعلق بالولاية يجوز الطعن فيها على حدة.

(المادة ٤٢٢:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢. نص المادة قبل الإلغاء : لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا.

(المادة ٤٢٣:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢. نص المادة قبل الإلغاء : للنيابة العامة وللمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية.

(المادة ٤٢٤:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢. نص المادة قبل الإلغاء : يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ثمانية عشر يوماً من تاريخ الحكم الحضوري، أو الصادر في المعارضة، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة، أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن. ويجب إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن في هذا الميعاد أيضاً، وإلا سقط الحق فيه.

(المادة ٤٢٥:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢. نص المادة قبل الإلغاء : لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور. ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون، أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى.

(المادة ٤٢٦:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢. نص المادة قبل الإلغاء : على قلم الكتاب أن يعطي لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة من الحكم في ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به. فإذا تعذر ذلك، يقبل الطعن من صاحب الشأن في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداعه قلم الكتاب. ويجب على صاحب الشأن في هذه الحالة أن يحصل على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود الحكم في الميعاد المذكور. وعليه أن يخطره في ظرف أربع وعشرين ساعة على الأكثر بالمحل الذي يختاره في البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بإيداع الحكم، وإلا صح إعلانه في قلم الكتاب.

(المادة ٤٢٧:) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢. نص المادة قبل الإلغاء : إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، يجب لقبوله أن يودع رافعه مبلغ خمسة جنيهات كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة. ولا يسري ذلك على من يعفى من إيداع المبلغ المذكور بقرار

قانون الاجراءات الجنائية
من لجنة المساعدة القضائية. ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على هذا الإيداع، أو بشهادة رسمية من جهة الإدارة دالة على فقر رافعه. ويحكم على رافع الطعن بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل الطعن أو إذا رفض. ويجوز الحكم بهذه الغرامة في مواد الجنح والمخالفات على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يقبل طعنه أو إذا رفض.
(المادة ٤٢٨ :) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢. نص المادة قبل الإلغاء : يكلف الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العامة قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.
(المادة ٤٢٩ :) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢. نص المادة قبل الإلغاء : تحكم المحكمة في الطعن بعد تلاوة التقرير الذي يضعه أحد أعضائها وسماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم، ولا يجوز للخصوم أنفسهم أن يتكلموا إلا إذا أذنت لهم المحكمة.
(المادة ٤٣٠ :) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢. نص المادة قبل الإلغاء : إذا غاب أحد الخصوم ولم يحضر وكيل عنه، يحكم في الدعوى في غيبته، ولا تجوز المعارضة في الحكم الذي يصدر إلا إذا ثبت أن الغائب لم يعلن إعلاناً قانونياً.
(المادة ٤٣١ :) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢. نص المادة قبل الإلغاء : إذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم السابق الطعن فيه لأي سبب كان.
(المادة ٤٣٢ :) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢. نص المادة قبل الإلغاء : إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد أو كانت الأسباب غير مقبولة لتعلقها بالموضوع، تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن. وإذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا على الحالة الأولى المبينة بالمادة ٤٢٠، تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون. وإذا كان مبنيا على الحالة الثانية في المادة المذكورة، تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين. ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إحالتها إلى محكمة أخرى. وإذا كان الحكم المنقوض صادراً من محكمة استئنافية أو من محكمة جنايات في جنحة أو مخالفة وقعت في جلستها، تعاد الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة أصلاً بنظر الدعوى لتنظره حسب الأصول المعتادة.
(المادة ٤٣٣ :) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢. نص المادة قبل الإلغاء : إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه، فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة، وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع.
(المادة ٤٣٤ :) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢. نص المادة قبل الإلغاء : يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة.
(المادة ٤٣٥ :) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢. نص المادة قبل الإلغاء :لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بني عليها النقض، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة. وإذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة، فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه في الدعوى وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا.
(المادة ٤٣٦ :) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢. نص المادة قبل الإلغاء : إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة، فلا يضار بطعنه.
(المادة ٤٣٧ :) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢. نص المادة قبل الإلغاء : إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى، ونقضته محكمة النقض، وأعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض.

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٤٣٨ :) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢. نص المادة قبل الإلغاء : إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى، تحكم محكمة النقض في الموضوع. وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت.

(المادة ٤٣٩ :) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢. نص المادة قبل الإلغاء : إذا كان الحكم صادراً بعقوبة الإعدام، فعلى المحامي الذي قام بالدفاع عن المتهم موكلاً كان أو معيناً أن يقوم بإجراءات الطعن بطريق النقض في الحكم إذا كان لذلك وجه، وهذا بغير إخلال بما للمحكوم عليه من الحق في رفع الطعن بنفسه أو بواسطة محام آخر.

(المادة ٤٤٠ :) ملغاة ** ملغاة بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٦٢. نص المادة قبل الإلغاء : استثناء من الأحكام المتقدمة، يجوز للنائب العام أن يطلب من محكمة النقض الحكم بإلغاء ما يقع في أي حكم أو قرار أو أمر أو إجراء صادر من أية هيئة قضائية في المواد الجنائية يكون فيه تجاوز لسلطتها. ولا يقبل هذا الطلب ما دام من الممكن إصلاح الخطأ بطريقة أخرى. ويرفع الطلب بتقرير في قلم الكتاب تبين فيه الأسباب، ويحكم فيه بغير مرافعة. ولا يقبل الطلب إذا قدم بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر أو الإجراء المطعون فيه.

الباب الرابع: فى إعادة النظر

(المادة ٤٤١ :) يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية:- ١. إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حيا. ٢. إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها . وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما. ٣. إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور ، وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم. ٤. إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم. ٥. إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شان هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

(المادة ٤٤٢ :) فى الأحوال الأربع الأولي من المادة السابقة ، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه من بعد موته حق طلب إعادة النظر. وإذا كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، والوجه الذي يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له. ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأي إجراءاها إلى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها. ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة فى الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه.

(المادة ٤٤٣ :) فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، وإذا رأي له محلا يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأي لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض وأثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها . ويجب أن يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها. وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الإطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله. ولا يقبل الطعن بأي وجه فى القرار الصادر من النائب العام أو فى الأمر الصادر من اللجنة المشار إليها بقبول الطلب أو عدم قبوله. (*) (*) الفقرة الأخيرة معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢. النص الأصلي للمادة : في الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن. وإذا رأى له محلاً، يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين كلاً منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها. ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها. وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق، وتأمر بإحالته إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله. ولا يقبل الطعن في الأمر الصادر منها بقبول الطلب أو عدم قبوله.

(المادة ٤٤٤ :) لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من يحل محله فى الأحوال الأربع الأولي من المادة ٤٤١ إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهات كفالة ، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٩ . ما لم يكن قد أعفي من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض.

قانون الاجراءات الجنائية
(المادة ٤٤٥ :) تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل.
(المادة ٤٤٦ :) تفصل محكمة النقض فى الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك ، فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة ، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها ما لم تري إجراء ذلك بنفسها. ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة ، كما فى حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة ، تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى ، ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها خطؤه.
(المادة ٤٤٧ :) إذا توفى المحكوم عليه ، ولم يكن الطلب مقدما من أحد الأقارب أو الزوج تنظر المحكمة الدعوى فى مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ، ويكون بقدر الامكان من الأقارب وفى هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى.
(المادة ٤٤٨ :) لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.
(المادة ٤٤٩ :) فى الأحوال الأربع الأولي من المادة ٤٤١ يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النائب العام ، بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل طلبه.
(المادة ٤٥٠ :) كل حكم صادر بالبراءة على إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة فى الجريدة الرسمية بناءً على طلب النيابة العامة ، وفى جريدتين يعينهما صاحب الشأن.
(المادة ٤٥١ :) يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ، ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة.
(المادة ٤٥٢ :) إذا رفض طلب إعادة النظر ، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها.
(المادة ٤٥٣ :) الأحكام التي تصدر فى موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر من غير محكمة النقض يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة فى القانون. ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه.
الباب الخامس: فى قوة الأحكام النهائية
(المادة ٤٥٤ :) تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه ، بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة. وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الطعن بالطرق المقررة في القانون.
(المادة ٤٥٥ :) لا يجوز الرجوع إلي الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا ، بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة.
(المادة ٤٥٦ :) يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.
(المادة ٤٥٧ :) لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.
(المادة ٤٥٨ :) تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التي يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية.

قانون الاجراءات الجنائية

الكتاب الرابع: فى التنفيذ

الباب الأول: فى الأحكام الواجبة التنفيذ

(المادة ٤٥٩ :) لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك.

(المادة ٤٦٠ :) لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك.

(المادة ٤٦١ :) يكون تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة ، وفقا لما هو مقرر بهذا القانون. والأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية وفقا لما هو مقرر بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

(المادة ٤٦٢ :) على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة فى الدعوى الجنائية . ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة.

(المادة ٤٦٣ :) الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ، ولو مع حصول استئنافها ، وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة ، أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر ، وكذلك الحال فى الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادراً بالحبس , إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذي يصدر ، وكل حكم صادر بعقوبة الحبس فى هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به. وإذا كان المتهم محبوسا حبسا احتياطيا يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا. وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة ٤٦٧.

(المادة ٤٦٤ :) تنفذ أيضا العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها ، مع عقوبة الحبس إذا نفذت عقوبة الحبس طبقا للمادة السابقة.

(المادة ٤٦٥ :) يفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا ، إذا كان الحكم صادرا بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذها الحبس أو إذا أمر فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضي فى الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها .

(المادة ٤٦٦ :) فى غير الأحوال المتقدمة يوقف التنفيذ أثناء الميعاد المقرر للاستئناف بالمادة ٤٠٦ وأثناء الاستئناف الذي يرفع فى المدة المذكورة.

(المادة ٤٦٧ :) يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه فى الميعاد المبين بالفقرة الأولي من المادة ٣٩٨. وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه . ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة.

(المادة ٤٦٨ :) للمحكمة عند الحكم غيابيا بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر ، أو إذا كان صادرا ضده أمر بالحبس الاحتياطي ، أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه. ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذا لهذا الأمر حتي يحكم فى المعارضة التي يرفعها أو ينقضي الميعاد المقرر لها ، ولا يجوز بأية حال أن يبقي فى الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها , وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة إليها المعارضة الإفراج عنه قبل الفصل فيها.

(المادة ٤٦٩ :) لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام ، أو كان صادرا بالاختصاص فى الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢١.

الباب الثانى: فى تنفيذ عقوبة الإعدام

(المادة ٤٧٠ :) متى صار الحكم بالإعدام نهائياً ، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل . وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يومًا.

قانون الاجراءات الجنائية
(المادة ٤٧١ :) يودع المحكوم عليه بالإعدام فى السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ فيه الحكم.
(المادة ٤٧٢ :) لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه فى اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم ، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ. وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت ، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته.
(المادة ٤٧٣ :) تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن ، أو فى مكان آخر مستور ، بناء على طلب من النائب العام يبين فيه استفاء الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٧٠.
(المادة ٤٧٤ :) يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومدير مركز الإصلاح والتأهيل وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة ولا يجوز لغير من ذكر أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة ويجب دائما أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور. ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقة والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه ، وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين وإذا رغب المحكوم عليه فى أداء أقواله ، حرر وكيل النائب محضرا بها. وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك ، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها. * يستبدل عبارتا مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو مدير مركز الإصلاح بعبارة (مأمور السجن) بموجب قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢.
(المادة ٤٧٥ :) لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فى أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.
(المادة ٤٧٦ :) يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى وإلى ما بعد شهرين من وضعها. ** معدلة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢. النص الأصلي للمادة : إذا أصيب المحكوم عليه بالإعدام بجنون يوقف تنفيذ الحكم عليه ويوضع في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية بالمكان المخصص للمسجونين بناء على أمر من النيابة العامة حتى يبرأ. ويوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها.
(المادة ٤٧٧ :) تدفن الحكومة على نفقتها جثة من يحكم عليه بالإعدام ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك. ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما.
الباب الثالث: فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية
(المادة ٤٧٨ :) تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية فى السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل.
(المادة ٤٧٩ :) لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة اشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن ، وفقا لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠ وما بعدها , وذلك ما لم ينص فى الحكم على حرمانه من هذا الخيار. معدل بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٤ النص قبل التعديل : كل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠ وما بعدها ، وذلك ما لم ينص في الحكم علي حرمانه من هذا الخيار .
(المادة ٤٨٠ :) يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة ويفرج عن المحكوم عليه فى اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة فى الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين.
(المادة ٤٨١ :) إذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعاً وعشرين ساعة ينتهي تنفيذها فى اليوم التالي للقبض عليه فى الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين.
(المادة ٤٨٢ :) تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض.
(المادة ٤٨٣ :) إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها فى أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها فى أثناء الحبس الاحتياطي .
(المادة ٤٨٤ :) يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطي عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولاً.

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٤٨٥ :) إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلي فى الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع. فإذا رؤى التنفيذ على المحكوم عليها ، أو ظهر فى أثناء التنفيذ أنها حبلي وجبت معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضى المدة المقررة بالفقرة السابقة.

(المادة ٤٨٦ :) إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

(المادة ٤٨٧ :) إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية باضطراب عقلي، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ. ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض النفسية، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها. *إستبدلت بموجب قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ في قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ عبارة حالة الاضطراب العقلي للمتهم بعبارة حالة المتهم العقلية وعبارة إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية بعبارة أحد المحال الحكومية الواردتين في المادة (٣٣٨)، وعبارة اضطراب عقلي بعبارة عاهة في عقله الواردتين في المادتين (٣٣٩ و٣٤٢) وعبارة للأمراض النفسية بعبارة للأمراض العقلية الواردة في المادة (٣٤٢), وعبارة باضطراب عقلي بعبارة بجنون وعبارة للأمراض النفسية بعبارة للأمراض العقلية الواردتين في المادة (٤٨٧).

(المادة ٤٨٨ :) إذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبات على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كان يكفلان صغير لم يتجاوز خمسة عشر سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف بمصر.

(المادة ٤٨٩ :) للنيابة العامة فى الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل, ويقدر مبلغ الكفالة فى الأمر الصادر بالتأجيل. ولها أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

(المادة ٤٩٠ :) لا يجوز فى غير الأحوال المبينة فى القانون إخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدة العقوبة.

الباب الرابع: فى الإفراج تحت شرط

(المادة ٤٩١ :) ملغاة ** ملغاة بالمادة [٩٠] من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ الصادر فى شأن تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد ٩٤ مكرر (ح) بتاريخ ٢٥/١١/١٩٥٦ نص المادة قبل الإلغاء : يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا كان قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وتبين أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وأنه سوف يكون له بعد الإفراج وسيلة مشروعة للارتزاق، على ألا تقل المدة التي تقضى في السجن عن تسعة شهور على أية حال. أما إذا كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة، فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل.

(المادة ٤٩٢ :) ملغاة ** ملغاة بالمادة [٩٠] من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ الصادر فى شأن تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد ٩٤ مكرر (ح) بتاريخ ٢٥/١١/١٩٥٦ نص المادة قبل الإلغاء : إذا كان المحكوم عليه من المجرمين الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة كاملة، يجوز الإفراج عنه متى توافرت الشروط المبينة بالمادة ٤٩١ بغض النظر عن المدة التي قضاها في السجن.

(المادة ٤٩٣ :) ملغاة ** ملغاة بالمادة [٩٠] من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ الصادر فى شأن تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد ٩٤ مكرر (ح) بتاريخ ٢٥/١١/١٩٥٦ نص المادة قبل الإلغاء : إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن، يكون الإفراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات. أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن جريمة، يكون الإفراج على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكابه هذه الجريمة، مضافا إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجلها.

(المادة ٤٩٤ :) ملغاة ** ملغاة بالمادة [٩٠] من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ الصادر فى شأن تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد ٩٤ مكرر (ح) بتاريخ ٢٥/١١/١٩٥٦ نص المادة قبل الإلغاء : إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد قضى مدة في الحبس الاحتياطي واجبا خصمها من مدة العقوبة، يكون الإفراج عنه على أساس باقي المدة المحكوم بها عليه. وإذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة، فلا يدخل في حساب المدة الواجب قضاؤها في السجن للإفراج المدة التي لا يصح بمقتضى العفو التنفيذ بها.

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٤٩٥:) ملغاة ** ملغاة بالمادة [٩٠] من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ الصادر فى شأن تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد ٩٤ مكرر (ح) بتاريخ ٢٥/١١/١٩٥٦ نص المادة قبل الإلغاء : يكون الإفراج تحت شرط بأمر يصدر من الوزير الذي تتبعه مصلحة السجون بناء على طلب مدير عام السجون.

(المادة ٤٩٦:) ملغاة ** ملغاة بالمادة [٩٠] من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ الصادر فى شأن تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد ٩٤ مكرر (ح) بتاريخ ٢٥/١١/١٩٥٦ نص المادة قبل الإلغاء : لا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

(المادة ٤٩٧:) ملغاة ** ملغاة بالمادة [٩٠] من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ الصادر فى شأن تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد ٩٤ مكرر (ح) بتاريخ ٢٥/١١/١٩٥٦ نص المادة قبل الإلغاء : تبين في الأمر الصادر بالإفراج تحت شرط الشروط التي يرى إلزام المفرج عنه بمراعاتها من حيث محل إقامته وطريقة تعيشه.

(المادة ٤٩٨:) ملغاة ** ملغاة بالمادة [٩٠] من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ الصادر فى شأن تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد ٩٤ مكرر (ح) بتاريخ ٢٥/١١/١٩٥٦ نص المادة قبل الإلغاء : يوضع المفرج عنه تحت مراقبة البوليس مدة توازي المدة الباقية من العقوبة. ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات، وتحسب هذه المراقبة من مدة المراقبة الواجبة بناء على الحكم. ومع ذلك يجوز أن تخفض مدة المراقبة، أو أن يعفى المحكوم عليه منها كلية.

(المادة ٤٩٩:) ملغاة ** ملغاة بالمادة [٩٠] من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ الصادر فى شأن تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد ٩٤ مكرر (ح) بتاريخ ٢٥/١١/١٩٥٦ نص المادة قبل الإلغاء : يبلغ أمر الإفراج إلى وزير الداخلية بمجرد صدوره، ويسلم المسجون إلى جهة الإدارة مع أمر الإفراج وعلى جهة الإدارة أن تفرج عنه فورا، وأن تسلمه تذكرة يبين فيها اسمه والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الإفراج تحت شرط ويذكر فيها الشروط التي وضعت للإفراج عنه والواجبات المفروضة عليه وينبه فيها إلى أنه إذا خالف الشروط أو الواجبات المذكورة أو إذا وقع منه ما يدل على سوء سيره، يلغى الإفراج عنه ويعاد إلى السجن كما هو مقرر بالمادة التالية.

(المادة ٥٠٠:) ملغاة ** ملغاة بالمادة [٩٠] من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ الصادر فى شأن تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد ٩٤ مكرر (ح) بتاريخ ٢٥/١١/١٩٥٦ نص المادة قبل الإلغاء : إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج أو لم يقم بالواجبات المفروضة عليه، أو وقع منه ما يدل على سوء سيره، يلغى الإفراج ويعاد إلى السجن ليستوفي المدة الباقية من عقوبته في يوم الإفراج عنه.

(المادة ٥٠١:) ملغاة ** ملغاة بالمادة [٩٠] من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ الصادر فى شأن تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد ٩٤ مكرر (ح) بتاريخ ٢٥/١١/١٩٥٦ نص المادة قبل الإلغاء : يكون تخفيض مدة المراقبة أو الإعفاء منها كلية أو إلغاء الإفراج تحت شرط طبقا للمادتين ٤٩٥ و٤٩٧ بأمر من الوزير المختص بناء على طلب رئيس النيابة العامة أو مدير أو محافظ الجهة التي بها المفرج عنه ويجب أن يبين في الطلب الأسباب المبررة له.

(المادة ٥٠٢:) ملغاة ** ملغاة بالمادة [٩٠] من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ الصادر فى شأن تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد ٩٤ مكرر (ح) بتاريخ ٢٥/١١/١٩٥٦ نص المادة قبل الإلغاء : لرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدير أو المحافظ إذا رؤى إلغاء الإفراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر الوزير المختص قراره بشأنه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوما إلا بإذن من الوزير. وإذا ألغي الإفراج، تخصم المدة التي قضيت في الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد إلغاء الإفراج.

(المادة ٥٠٣:) ملغاة ** ملغاة بالمادة [٩٠] من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ الصادر فى شأن تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد ٩٤ مكرر (ح) بتاريخ ٢٥/١١/١٩٥٦ نص المادة قبل الإلغاء : إذا لم يلغ الإفراج المؤقت حتى التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء العقوبة المحكوم بها، يصبح الإفراج نهائيا. فإذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشغال الشاقة المؤبدة، يصبح الإفراج نهائيا بعد مضي عشر سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت. ومع ذلك إذا حكم في أي وقت على المفرج عنه في جناية أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها ارتكبها في مدة الإفراج المبينة بالفقرة السابقة، جاز إلغاء الإفراج إذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثاني.

قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٥٠٤ :) ملغاة ** ملغاة بالمادة [٩٠] من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ الصادر فى شأن تنظيم السجون – منشور – بالوقائع المصرية – بالعدد ٩٤ مكرر (ح) بتاريخ ٢٥/١١/١٩٥٦ نص المادة قبل الإلغاء : يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت الشروط المبينة بهذا الباب. وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها. فإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، فلا يجوز هذا الإفراج قبل مضي خمس سنوات.

الباب الخامس: فى تنفيذ المبالغ المحكوم بها

(المادة ٥٠٥ :) عند التسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف ، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ، ما لم تكن مقدرة فى الحكم.

(المادة ٥٠٦ :) يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقرر لتحصيل الأموال الأميرية.

(المادة ٥٠٧ :) إذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة تصدر النيابة العامة أمرا بالإكراه البدني وفقاً للأحكام المقررة بالمواد ٥١١ وما بعدها.

(المادة ٥٠٨ :) إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله ، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتي : أولا :- المصاريف المستحقة للحكومة. ثانيا :- المبالغ المستحقة للمدعى المدني . ثالثا :- الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض.

(المادة ٥٠٩ :) إذا حبس شخص احتياطياً ، ولم يحكم عليه إلا بالغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات مقابل كل يوم من أيام الحبس المذكورة ، وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التي قضاها فى الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به ، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة. ** معدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ العدد ٥١ مكرر – الجريدة الرسمية فى ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨ النص الأصلي للمادة : إذا حبس شخص احتياطياً، ولم يحكم عليه إلا بغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور. وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا، وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.

(المادة ٥١٠ :) لقاضي المحكمة الجزئية فى الجهة التي يجري التنفيذ فيها أن يمنح المتهم فى الأحوال الاستثنائية ، بناء على طلبه ، وبعد أخذ رأى النيابة العامة أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة ، أو أن يأذن له بدفعها على أقساط ، بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر ولا يجوز الطعن فى الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه. وإذا تأخر المتهم عن دفع قسط حلت باقي الأقساط ، ويجوز للقاضي الرجوع فى الأمر الصادر منه إذا وجد ما يدعو لذلك.

الباب السادس: فى الإكراه البدنى

(المادة ٥١١ :) يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد مقابل كل خمسة جنيهات أو أقل. ومع ذلك ، ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة , ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات. وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات. ** معدلة بالقانون رقم ٢٩ – الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢/٤/١٩٨٢ النص الأصلي للمادة : يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة. ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل. ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات. وفي مواد الجنح والجنايات، لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.

(المادة ٥١٢ :) لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الذي لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ.

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٥١٣:) تسري أحكام المواد ٤٨٥ – ٤٨٨ فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الإكراه البدني.

(المادة ٥١٤:) إذا تعدد الأحكام ، وكانت صادرة فى مخالفات أو فى جنح ، أو فى جنايات ، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها. وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى فى الجنح والجنايات و لا على واحد وعشرين يوماً فى المخالفات . أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع ، يراعي الحد الأقصى المقرر لكل منها . ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر للغرامات ، وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.

(المادة ٥١٥:) إذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة يستنزل المبالغ المدفوعة أو التي تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولا من المبالغ المحكوم بها فى الجنايات ثم فى الجنح ، ثم فى المخالفات.

(المادة ٥١٦:) يكون تنفيذ الإكراه البدني بأمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل ويشرع فيه فى أي وقت كان بعد إعلان المتهم طبقاً للمادة ٥٠٥ وبعد أن يكون قد أمضي جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها.

(المادة ٥١٧:) ينتهي الإكراه البدني متى صار المبلغ الموازي للمدة التي أمضاها المحكوم عليه فى الإكراه محسوبا على مقتضى المواد السابقة مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته.

(المادة ٥١٨:) لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدني عليه ، ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار خمسة جنيهات عن كل يوم. ** مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ – الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ومعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ العدد ٥١ مكرر –الجريدة الرسمية فى ١٩٩٨/١٢/٢٠ النص الأصلي للمادة : لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدني عليه، ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار عشرة قروش عن كل يوم.

(المادة ٥١٩:) إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع ، جاز لمحكمة الجنح التي بدائرتها محله ، إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع ، وأمرته به فلم يمتثل ، أن تحكم عليه بالإكراه البدني ، ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الإكراه على ثلاثة أشهر . ولا يخصم شيء من التعويض نظير الإكراه فى هذه الحالة . وترفع الدعوى من المحكوم له بالطريق المعتادة.

(المادة ٥٢٠:) للمحكوم عليه أن يطلب فى أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به.

(المادة ٥٢١:) يشتغل المحكوم عليه فى هذا العمل بلا مقابل لأحد جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها ، وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص. ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له . ويراعي فى العمل الذي يعرض عليه يوميا أن يكون قادراً على إتمامه فى ظروف ست ساعات بحسب حالة بنيته.

(المادة ٥٢٢:) المحكوم عليه الذي تقرر معاملته بمقتضى المادة ٥٢٠ ولا يحضر إلى المحل المعد لشغله ، أو يتغيب عن شغله أو لا يتمم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولا ، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال. ويجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الإكراه إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة.

(المادة ٥٢٣:) يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار خمسة جنيهات كل يوم. ** مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ – الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ١٩٨٢/٤/٢٦ ثم عدلت بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية – العدد ٥١ مكرر فى ٢٠ ديسمبر ١٩٩٨. النص الأصلي للمادة : يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ عشرة قروش عن كل يوم.

قانون الاجراءات الجنائية

الباب السابع: فى الإشكال فى التنفيذ

(المادة ٥٢٤:) كل إشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات بدرجتيها إذا كان الحكم صادراً منها وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الاختصاص فى الحالتين للمحكمة التي تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها. *أستبدل عبارة «محكمة الجنايات بدرجتيها» بعبارة « محكمة الجنايات» الواردة فى المواد (١٣، ١٦٧/ فقرة خامسة ، ٥٢٤) بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤. ** معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ –استبدلت بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨١. النص الأصلي للمادة : كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. ومع ذلك إذا كان النزاع خاصا بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنايات، يرفع إلى غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية.

(المادة ٥٢٥:) يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، ويعلن ذو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن . وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي تري لزومها ، فى كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع. وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا.

(المادة ٥٢٦:) إذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين.

(المادة ٥٢٧:) فى حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر فى قانون المرافعات.

الباب الثامن: فى سقوط العقوبة بمضى المدة ووفاة المحكوم عليه

(المادة ٥٢٨:) تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة. وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضي خمس سنين. وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضي سنتين.

(المادة ٥٢٩:) تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا ، إلا إذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة جنايات أول درجة فى جناية ، تبدأ المدة من يوم صدور الحكم. *أستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة فى المواد (١١، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٧/ فقرتان أولى وثانية ، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٧٦ مكرراً، ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٧، ٥٢٩، ٥٣٦) بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤.

(المادة ٥٣٠:) تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ فى مواجهته أو تصل إلى علمه.

(المادة ٥٣١:) فى غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضا ، إذا ارتكب المحكوم عليه فى خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها. | الأحكام الدستورية |

(المادة ٥٣٢:) يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا ، ويعتبر وجود المحكوم عليه فى الخارج مانعا يوقف سريان المدة. ** مستبدلة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٩٧ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر فى ٢٥/٥/١٩٩٧ النص الأصلي للمادة : يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا.

(المادة ٥٣٣:) لا يجوز للمحكوم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة فى جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضي إلى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضي المدة فى دائرة المديرية أو المحافظة التي وقعت فيها الجريمة إلا إذا رخص له فى ذلك المدير أو المحافظ فإذا خالف ذلك يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة. وللمدير أو المحافظ أن يأمر بإلغاء الترخيص إذا رأى ما يدعو لذلك ويكلف المحكوم عليه أن يتخذ له فى مدة عشرة أيام محل إقامة خارج دائرة المديرية أو المحافظة . وإذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المتقدمة. ولوزير الداخلية فى جميع الأحوال المذكورة أن يعين للمحكوم عليه محل إقامة ، وتتبع فى ذلك الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس.

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٥٣٤ :) تتبع الأحكام المقررة لمضي المدة فى القانون المدني فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها . ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة.

(المادة ٥٣٥ :) إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا ، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته.

الباب التاسع: فى رد الاعتبار

(المادة ٥٣٦ :) يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة ، ويصدر الحكم بذلك من محكمة جنايات أول درجة التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه. *أستبدل عبارة «محكمة جنايات أول درجة» بعبارة «محكمة الجنايات» الواردة فى المواد (١١، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٧/ فقرتان أولى وثانية ، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٢١٦، ٢٧٦ مكرراً، ٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٧، ٥٢٩، ٥٣٦) بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤.

(المادة ٥٣٧ :) يجب لرد الاعتبار: أولا :- أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا أو صدر عنها عفو وسقطت بمضي المدة. ثانيا :- أن يكون قد انقضي من تاريخ تنفيذ العقوبة ، أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية ، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة . وتضاعف هذه المدة فى حالتي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

(المادة ٥٣٨ :) إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية ، تبتدئ المدة من اليوم الذي تنتهي فيه مدة المراقبة. وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط ، فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائيا.

(المادة ٥٣٩ :) يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا اثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاة. وإذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف ، أو امتنع عن قبولها وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ، ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له. وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن يكفى أن يدفع مقدار ما يخصه شخصيا فى الدين ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها.

(المادة ٥٤٠ :) فى حالة الحكم فى جريمة تفليس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجاري.

(المادة ٥٤١ :) إذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يحكم برد اعتباره إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها . على أن يراعي فى حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.

(المادة ٥٤٢ :) يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النيابة العامة ويجب أن يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب ، وان يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين.

(المادة ٥٤٣ :) تجري النيابة العامة تحقيقا بشأن الطلب للاستنيثاق من تاريخ إقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ، ومدة تلك الإقامة وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه ، وبوجه عام تنقضي كل ما تراه لازما من المعلومات ويضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة فى الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها ، وتبين الأسباب التي بني عليها ويرفق بالطلب :- ١. صورة الحكم الصادر على الطالب. ٢. شهادة بسوابقه. ٣. تقرير عن سلوكه أثناء وجوده فى السجن.

(المادة ٥٤٤ :) تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه غرفة المشورة ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب ، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات. ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل. ولا يقبل الطعن فى الحكم إلا بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله ، وتتبع فى الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض فى الأحكام.

قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته

قانون الاجراءات الجنائية

(المادة ٥٤٥:) متى توافر الشرطان المذكوران فى المادة ٥٣٧ تحكم المحكمة برد الاعتبار إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

(المادة ٥٤٦:) ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه ، وتأمر بأن يؤشر به فى قلم السوابق.

(المادة ٥٤٧:) لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة.

(المادة ٥٤٨:) إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه ، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين . أما فى الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها.

(المادة ٥٤٩:) يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار ، إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة علمت بها أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار فى جريمة وقعت قبله. ويصدر الحكم فى هذه الحالة من المحكمة التي حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة.

(المادة ٥٥٠:) يرد الاعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق: (أولاً) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦٧ و٣٦٨ من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة اثنتا عشرة سنة. (ثانياً) بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة في غير ما ذكر متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة، فتكون المدة اثنتي عشرة سنة. * معدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ / ٠٦ / ١٩٥٥ النص الأصلي للمادة : يرد الاعتبار بحكم القانون: (أولا) إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية، أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة، أو إخفاء أشياء مسروقة، أو نصب، أو خيانة أمانة، أو تزوير، أو شروع في هذه الجرائم وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦٧ و٣٦٨ من قانون العقوبات، متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة في جناية أو جنحة. (ثانيا) إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة أو في أية جريمة أخرى متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات دون أن يصدر عليه حكم في جناية أو جنحة إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة تكون المدة اثنتي عشرة سنة.

(المادة ٥٥١:) إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد اعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة ، على أن يراعي فى حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.

(المادة ٥٥٢:) يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل ، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية

(المادة ٥٥٣:) لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة ،وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات.

احكام عامة فى الاجراءات التى تتبع فى حالة فقد الأوراق أو الأحكام

(المادة ٥٥٤:) إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه أو فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه تتبع الإجراءات المقررة فى المواد الآتية :-

(المادة ٥٥٥:) إذا وجدت صورة رسمية من الحكم ، فهذه الصورة تقوم مقام النسخة الأصلية. وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما تستصدر النيابة العامة أمرا من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها ، ولمن أخذت منه أن يطلب تسليمه صورة مطابقة بغير مصاريف.

(المادة ٥٥٦:) لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية إعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن فى الحكم قد استنفذت

قانون الاجراءات الجنائية
(المادة ٥٥٧:) إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة النقض ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم ، تقضي المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت.
(المادة ٥٥٨:) إذا فقدت أوراق التحقيق كله أو بعضها ، قبل صدور قرار فيه، يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه. وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هي إجراء ما تراه من التحقيق.
(المادة ٥٥٩:) إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها ، وكان الحكم موجوداً والقضية منظورة أمام محكمة النقض ، فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلا لذلك.
في حساب المدد
(المادة ٥٦٠:) جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي.